

صحيح مسلم

بشرح النووي

الشرح السبعي

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية - ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
 عطاء قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من
 الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك أن تحجّي معنا قالت لم يكن لنا إلا
 ناضحان فحج أبو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال فإذا جاء رمضان
 فاعتمرى فإن عمرة فيه تعدل حجة وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يزيد يعني ابن
 زريع حدثنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان ما منعك أن تكوني حججت معنا قالت
 ناضحان كانا لأبي فلان «زوجها» حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا

— باب فضل العمرة في رمضان —

قولها «لم يكن لنا إلا ناضحان» أي بغير أن نستقي بهما قولها «ننضح عليه» بكسر الضاد. قوله صلى
 الله عليه وسلم «فإن عمرة فيه» أي في رمضان «تعدّل حجة» وفي الرواية الأخرى تقضى حجة أي
 تقوم مقامها في الثواب لأنها تعدلها في كل شيء فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان
 لا يجزئه عن الحجة. قوله «ناضحان كانا لأبي فلان زوجها حج هو وابنه على أحدهما وكان الآخر
 يسقى غلامنا» هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عياض عن رواية عبد الغافر الفارسي

قَالَ فِعْمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضَى حَجَّةٌ أَوْ حَجَّةٌ مَعِيَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ

وغيره قال وفي رواية ابن ماهان نسق عليه غلامنا قال القاضي عياض وأرى هذا كله تغييراً وصوابه نسق عليه نخلاً لنا فتصحف منه غلامنا وكذا جاء في البخارى على الصواب ويدل على صحته قوله في الرواية الأولى نضح عليه وهو بمعنى نسق عليه هذا كلام القاضي والمختار أن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التي ذكرها القاضي محذوفة مقدرة وهذا كثير في الكلام والله أعلم

— باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا —

﴿ والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها ﴾
قوله ﴿ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ﴾ قيل إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه المخالفة في طريقه داخلاً وخارجاً تفاقوا ولا بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها ومذهبا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من السفلى لهذا الحديث ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمذني والشامي أو لا تكون كالمي فيستحب للمي وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا وقال بعض أصحابنا إنما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت على طريقه ولا يستحب لمن ليست على طريقه كالمي وهذا ضعيف والصواب الأول وهكذا

الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرُ الْعُلَيَّا الَّذِي بِالْبَطْحَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا
 وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ قَالَ هِشَامُ فَكَانَ
 أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ

يستحب له أن يخرج من بلده من طريق ويرجع من أخرى لهذا الحديث وقوله المعرس هو
 بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة وهو موضع معروف بقرب المدينة على ستة أميال
 منها . قوله (العليا التي بالبطحاء) هي بالمد ويقال لها البطحاء والأبطح وهي بجنب المحصب
 وهذه الثنية ينحدر منها الى مقابر مكة . قوله (في حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة) هكذا ضبطناه بفتح الكاف وبالمد وهكذا هو في نسخ
 بلادنا وسنا نقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وضبطه السمرقندي بفتح الكاف والقصر
 قوله (قال هشام يعني ابن عروة فكان أبي يدخل منهما كليهما وكان أبي أكثر ما يدخل من كداء)
 اختلفوا في ضبط كداء هذه قال جمهور العلماء بهذا الفن كداء بفتح الكاف وبالمد هي الثنية
 التي بأعلى مكة وكدا بضم الكاف وبالقصر هي التي بأسفل مكة وكان عروة يدخل من كليهما
 وأكثر دخوله من كداء بفتح الكاف فهذا أشهر وقيل بالضم ولم يذكر القاضي عياض غيره
 وأما كدى بضم الكاف وتشديد الياء فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس من هذين الطريقين
 في شيء هذا قول الجمهور والله أعلم

عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة قال وكان عبد الله يفعل ذلك وفي رواية ابن سعيد حتى صلى الصبح قال يحيى أو قال حتى أصبح وحدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت به حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بنى ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وحدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أنس يعني ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن

— باب استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة —

﴿والاغتسال لدخولها ودخولها نهرا﴾

قوله ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ وفي رواية حتى صلى الصبح وفي رواية عن نافع عن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهرا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله . في هذه الروايات فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وأنه يكون بذي طوى لمن كانت في طريقه ويكون بقدر بعدها لمن لم تكن في طريقه قال أصحابنا وهذا الغسل سنة فان عجز عنه تيمم ومنها المبيت بذي طوى وهو مستحب لمن هو على طريقه وهو

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فِرْضَتِي الْجَبَلَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوِ
 الْكَعْبَةِ يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بِنِي تَمِّمْ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطَرْفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَ
 أَذْرَعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ يَصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفِرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
 حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ
 بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَى بِيْطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ

موضع معروف بقرب مكة يقال بفتح الطاء وضمها وكسرهما والفتح أفصح وأشهر ويصرف
 ولا يصرف ومنها استحباب دخول مكة نهاراً وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثرون من
 أصحابنا وغيرهم أن دخولها نهاراً أفضل من الليل وقال بعض أصحابنا وجماعة من السلف الليل والنهار في
 ذلك سواء ولا فضيلة لأحدهما على الآخر وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخلها محرماً
 بعمرة الجعرانة ليلاً ومن قال بالأول حمله على بيان الجواز والله أعلم . قوله ﴿ استقبل فرضتي
 الجبل ﴾ هو بقاء مضمومة ثم راء ساكنة ثم ضاد معجمة مفتوحة وهما تثنية فرضة وهي الثانية
 المرتفعة من الجبل . قوله ﴿ عشرة أذرع ﴾ كذا في بعض النسخ وفي بعضها عشر بحذف الهاء وهما
 لغتان في الذراع التذكير والتأنيث وهو الأفصح الأشهر والله أعلم

— باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة —

﴿ وفي الطواف الأول في الحج ﴾

قوله ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى

الصَّافَا وَالْمَرُوءَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ
 إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَمْشِي

أربعاً قوله (خب) هو الرمل بفتح الراء والميم فالرمل والخب بمعنى واحد وهو اسراع المشى مع تقارب الخطأ ولا يثب وثبا والرمل مستحب في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ولا يسن ذلك الا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي أحدهما أنه انما يشرع في طواف يعقبه سعي وبتصور ذلك في طواف القدوم وبتصور في طواف الافاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للافاضة فعلى هذا القول اذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحباب الرمل فيه وان لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الافاضة والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم قال أصحابنا فلوأخل بالرمل في الثلاث الأولى من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر لأن السنة في الأربع الأخيرة المشى على العادة فلا يغيره ولولم يمكنه الرمل للرحمة أشار في هيئة مشيه الى صفة الرمل ولولم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للرحمة وأمكنه اذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها فكان تقديم ما تعلق بنفسها أولى والله أعلم واتفق العلماء على أن الرمل لا يشرع للنساء كما لا يشرع لمن شدة السعي بين الصفا والمروة ولوترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه هذا مذهبا واختلف أصحاب مالك فقال بعضهم عليه دم وقال بعضهم لادم كذهبنا . قوله (وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة) هذا يجمع على استحبابه وهو أنه اذا سعى بين الصفا والمروة استحباب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله الى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد الى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم . قوله

أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وحدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي حدثنا ابن المبارك أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي

﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة﴾ أما قوله أول ما يقدم فتصريح بأن الرمل أول ما يشرع في طواف العمرة أو في طواف القدوم في الحج وأما قوله يسعى ثلاثة أطواف فمراده يرمل وسماه سعياً مجازاً لكونه يشارك السعى في أصل الاسراع وان اختلفت صفتها. وأما قوله ثلاثة وأربعة فجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون الا في الثلاثة الأول من السبع وأما قوله ثم يصلي سجدتين فالمراد ركعتين وهما سنة على المشهور من مذهبنا وفي قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازاً كما سبق تقريره في كتاب الصلاة وأما قوله ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف والسعى وأنه يشترط تقدم الطواف على السعى فلو قدم السعى لم يصح السعى وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف والله أعلم. قوله ﴿رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف﴾ الى آخره فيه استحباب استلام الحجر الأسود في ابتداء الطواف وهو سنة من سنن الطواف بلا خلاف وقد استدل به القاضي أبو الطيب من أصحابنا في قوله أنه يستحب أن يستلم الحجر الأسود وأن يستلم معه الركن الذي هو فيه فيجمع في استلامه بين الحجر والركن جميعاً واقتصر جمهور أصحابنا على أنه يستلم الحجر وأما الاستلام فهو المسح باليد عليه وهو مأخوذ من السلام بكسر السين وهي الحجارة وقيل من

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ
 أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ
 قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ
 قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى أَتَتْهُ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ
 أَطْوَافٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ جَرِيحٍ عَنْ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ
 الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا

السلام بفتح السين الذي هو التحية. قوله ﴿رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى
 الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً﴾ فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الى الحجر وأما
 حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة
 أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمسنوخ بالحديث الاول لأن حديث ابن عباس كان في عمرة
 القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وانما رملوا اظهاراً للقوة
 واحتاجوا الى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا
 لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة
 الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر. قوله ﴿حدثنا سليم
 ابن الأخضر﴾ هو بضم السين وأخضر بالحاء والضاد المعجمتين. قوله في رواية أبي الطاهر
 بإسناده عن جابر ﴿رمل الثلاثة أطواف﴾ هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة

عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا
الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة
قال فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال إن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت
من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا

الأطواف وفي أندر منه ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما
الثلاثة الأطواف بالألف واللام فهما ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون
وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف بتعريف الأول وتكبير الثاني كما وقع في معظم النسخ
فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه وقد سبق مثله في رواية سهل بن سعد في
صفة منبر النبي صلى الله عليه وسلم قال فعمل هذه الثلاث درجات وقد رواه مسلم هكذا في كتاب
الصلاة وقد سبق التنبيه عليه . قوله ﴿ قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف
ومشى أربعة أطواف أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة فقال صدقوا وكذبوا ﴾ الى آخره
يعني صدقوا في أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة
لاظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من
كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم
ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فان تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة
ويصح طوافه ولادم عليه وقال عبد الله بن الزبير سن في الطوافات السبع وقال الحسن البصري
والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي اذا ترك الرمل لزمه دم وكان مالك يقول به ثم
رجع عنه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في حجة الوداع في الطوافات الثلاث الأولى
ومشى في الأربع ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لتأخذوا مناسككم عني والله أعلم

أربعًا قال قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فأن
 قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا
 قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا
 محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشى والسعى أفضل
 وحدثنا محمد بن المشي حدثنا يزيد أخبرنا الجريري بهذا الإسناد نحوه
 غير أنه قال وكان أهل مكة قوم حسد ولم يقل يحسدونه وحدثنا ابن
 أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس إن قومك
 يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وبين الصفا والمروة وهي سنة قال

قوله ﴿قلت له أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا أسنة هو فان قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا
 وكذبوا﴾ الى آخره يعني صدقوا في أنه طاف راكبًا وكذبوا في أن الركوب أفضل بل المشى أفضل
 وإنما ركب النبي صلى الله عليه وسلم للعذر الذي ذكره وهذا الذي قاله ابن عباس بجمع عليه أجمعوا
 على أن الركوب في السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه الا لعذر والله أعلم
 قوله ﴿لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل﴾ هكذا هو في معظم النسخ الهزل بضم الهاء
 واسكان الزاي وهكذا حكاه القاضي في المشارق وصاحب المطالع عن رواية بعضهم قالا وهو
 وهم والصواب الهزال بضم الهاء وزيادة الالف قلت وللاول وجه وهو أن يكون بفتح الهاء
 لأن الهزل بالفتح مصدر هزلته هزلا كضربته ضربا وتقديره لا يستطيعون يطوفون لأن الله
 تعالى هزلهم والله أعلم. قوله ﴿حتى خرج العواتق من البيوت﴾ هو جمع عاتق وهي البكر البالغة
 أو المقاربة للبلوغ وقيل التي تزوج سميت بذلك لأنها عتقت من استخدام أبويها وابتدأها في

صَدَقُوا وَكَذَبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْأَبَجْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَصَفَهُ لِي قَالَ قُلْتُ رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ
 قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ
 وَلَا يَكْهَرُونَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ
 حُمَى يَثْرِبَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يُقَدِّمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً
 فَجَاسُوا مِمَّا بَلَى الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا

الخروج والتصرف التي تفعله الطفلة الصغيرة وقد سبق بيان هذا في صلاة العيد . قوله ﴿ انهم كانوا لا يدعون عنه ولا يكرهون ﴾ أما يدعون فبضم الياء وفتح الدال وضم العين المشددة أى يدفعون ومنه قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله تعالى فذلك الذى يدع اليتيم . وأما قوله يكرهون ففي بعض الاصول من صحيح مسلم يكرهون كما ذكرناه من الاكراه وفي بعضها يكرهون بتقديم الهاء من الكهر وهو الاتهار قال القاضى هذا أصوب وقال وهو رواية الفارسى والاول رواية ابن ماهان والعدري . قوله ﴿ وهنتهم حمى يثرب ﴾ هو بتخفيف الهاء أى أضعفتهم قال الفراء وغيره يقال وهنته الحمى وغيرها وأوهنته لغتان وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة في الجاهلية وسميت في الاسلام المدينة فطبية فطابة قال الله تعالى ما كان لاهل المدينة . ومن أهل المدينة . يقولون لأن رجعنا الى المدينة . وسيأتى بسط ذلك في آخر كتاب الحج حيث ذكر مسلم أحاديث المدينة وتسميتها ان شاء الله تعالى . قوله ﴿ وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ﴾ هذا تصريح بجواز تسمية الرمل شوطا وقد نقل أصحابنا أن مجاهدًا والشافعي كرها

مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيرَى الْمُشْرِكُونَ جلدُهُمْ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحَمِيَّ قَدْ
 وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ
 كُلَّهَا إِلَّا الْأَبْقَاءَ عَلَيْهِمْ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَاحْمَدُ بْنُ عَبْدِ جَمِيْعًا عَنْ ابْنِ
 عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا سَعَى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ لِيرَى الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
 سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ
 مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْوُدُورِ

تسميته شوطاً أو دوراً بل يسمى طوفة وهذا الحديث ظاهر في أنه لا كراهة في تسميته شوطاً
 فالصحيح أنه لا كراهة فيه. قوله ﴿ولم يمنعهم أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم﴾
 الأبقاء بكسر الهمزة وبالباء والموحدة والمد أى الرفق بهم

— باب استحباب استلام الركنين اليمانيين —

﴿ في الطواف دون الركنين الآخرين ﴾

قوله ﴿لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين﴾ وفي الرواية الأخرى
 لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه من

الْمُحِجِّينَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

نحو دور الجمحين وفي الرواية الاخرى لا يستلم الا الحجر والركن اليماني هذه الروايات متفقة
فالركنان اليمانيان هما الركن الاسود والركن اليماني وانما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما
قيل في الاب والام الابوان وفي الشمس والقمر القمران وفي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
العمران وفي الماء والتمر الاسودان ونظائره مشهورة واليمانيان بتخفيف الياء هذه اللغة
الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما فيها لغة اخرى بالتشديد فمن خفف
قال هذه نسبة الى اليمين فالالف عوض من احدى يامى النسب فتبقى الياء الاخرى مخففة
ولو شددناها لكان جمعا بين العوض والمعوض وذلك ممتنع ومن شدد قال الالف في اليماني
زائدة وأصله اليماني فتبقى الياء مشددة وتكون الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني
ونظائر ذلك والله أعلم . وأما قوله ﴿يَمْسَحُ﴾ فمراده يستلم وسبق بيان الاستلام واعلم أن
للبيت أربعة أركان الركن الأسود والركن اليماني ويقال لهما اليمانيان كما سبق وأما الركنان
الآخران فيقال لهما الشاميان فالركن الأسود فيه فضيلتان احدهما كونه على قواعد ابراهيم
صلى الله عليه وسلم والثانية كونه فيه الحجر الاسود وأما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه
على قواعد ابراهيم وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص
الحجر الاسود بشيئين الاستلام والتقبيل للفضيلتين وأما اليماني فيستلمه ولا يقبله لأن فيه
فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان والله أعلم وقد أجمعت الأمة
على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين
واستحبه بعض السلف ومن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر
ابن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال
القاضي أبو الطيب أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال وانما كان فيه خلاف
لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم . قوله ﴿ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر الأسود والركن اليماني﴾ يحتج به الجمهور

وحدثنا محمد بن المشني وزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد جميعاً عن يحيى القطان قال ابن المشني حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال ما تركت أستلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر جميعاً عن أبي خالد قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس وعمرو ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثني ابن وهب أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن سالم أن أباه

في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب. قوله ((رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)) فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر والافالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور ولا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه والله أعلم

حَدَّثَنِي قَالَ قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ ثُمَّ قَالَ أُمُّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ زَادَ هَرُونَ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ عَمْرُو
وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ
أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ
هَشَامٍ وَالْمَقْدِمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ قَالَ خَلْفُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

باب إستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

قوله ﴿قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك﴾ وفي الرواية الأخرى واني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع . هذا الحديث فيه فوائد منها إستحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف بعد استلامه وكذا يستحب السجود على الحجر أيضا بأن يضع جبهته عليه فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه هذا مذهبا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء وأما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وقال أبو حنيفة لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وعن مالك رواية أنه يقبله وعن أحمد رواية أنه يقبله والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه لقد علمت أنك حجر واني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع فأراد به بيان الحث على الإقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في تقبيله ونبه على أنه لولا الإقتداء به لما فعله وإنما قال وأنت لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي

عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ « يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ » يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لَأَقْبِلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَالتَّزَمَهُ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ

العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها وكان العهد قريبا بذلك فخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به فيشتبه عليه فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وأن كان امثال ماشرع فيه ينفع بالجزاء والثواب فعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم . قوله « رأيت الأصلع » وفي رواية الأصيلع يعني عمر رضي الله عنه فيه أنه لا بأس بذكر الانسان بلقبه ووصفه الذي يكرهه وان كان قد يكره غيره مثله . قوله « رأيت عمر رضي الله عنه قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا » يعني معتنيا

بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا وَلَمْ يَقُلْ وَالْتَزَمَهُ
 حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

وجمعه أحفياء. قوله ((والتزمه)) فيه إشارة الى ما قدمنا من استحباب السجود عليه والله أعلم

— ﴿﴾ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام ﴿﴾ —

﴿ الحجر بمحجن ونحوه للراكب ﴾

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن))
 المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له
 ويحرك بطرفها بعيره للمشي وفي هذا الحديث جواز الطواف راكبا واستحباب استلام الحجر
 وأنه اذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود وفيه جواز قول حجة الوداع وقد قدمنا أن بعض
 العلماء كره أن يقال لها حجة الوداع وهو غلط والصواب جواز قول حجة الوداع والله أعلم
 واستدل به أصحاب مالك وأحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه لأنه لا يؤمن ذلك من
 البعير فلو كان نجسا لما عرض المسجد له ومذهبا ومذهب أبي حنيفة وآخرين
 نجاسة ذلك وهذا الحديث لا دلالة فيه لأنه ليس من ضرورته أن يبول أو يروث في حال
 الطواف وإنما هو محتمل وعلى تقدير حصوله ينظف المسجد منه كما أنه صلى الله عليه وسلم أقر
 ادخال الصبيان الأطفال المسجد مع أنه لا يؤمن بولهم بل قد وجد ذلك ولأنه لو كان ذلك محققا
 لئزه المسجد منه سواء كان نجسا أو طاهرا لأنه مستقدر . قوله في طوافه صلى الله عليه وسلم

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ
 وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ
 عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ
 غَشَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ خَشْرَمٍ وَيَسْأَلُوهُ فَقَطُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا
 شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ
 النَّاسُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُوذَا قَالَ

راكبا ﴿لأن يراه الناس ويشرف ويسأله﴾ هذا بيان لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم وقيل
 أيضا لبيان الجواز وجاء في - بن أبي داود أنه كان صلى الله عليه وسلم في طوافه هذا مريضا وإلى
 هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم طاف
 راكبا لهذا كله . قوله ﴿فان الناس غشوه﴾ هو بتخفيف الشين أى ازدحموا عليه قولها ﴿كراهية
 أن يضرب عنه الناس﴾ هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالباء وفي بعضها يصرف بالصاد المهملة
 والفاء وكلاهما صحيح . قوله ﴿حدثني الحكم بن موسى القنطري﴾ هو بفتح القاف قال السمعاني هو
 من قنطرة بردان وهي محلة من بغداد . قوله ﴿وحدثنا معروف بن خربوذ﴾ هو بخاء معجمة مفتوحة
 ومضمومة الفتح أشهر ومن حكاها القاضي عياض في المشارق والقائل بالضم هو أبو الوليد الباجي
 وقال الجمهور بالفتح وبعد الحاء مفتوحة مشددة ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم ذال معجمة

سَمِعْتُ أَبَا الطَّفِيلِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ
بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ
أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ شَكَوْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

قوله ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ﴾
فيه دليل على استحباب استلام الحجر الأسود وأنه إذا عجز عن استلامه يديه بأن كان راكبا أو غيره
استلمه بعصا ونحوها ثم قبل ما استلم به وهذا مذهبنا. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ
وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ فَطَفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ
بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾ إنما أمرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين أحدهما أن
سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف والثاني أن قربها يخاف منه تأذى الناس بدابتها
وكذا إذا طاف الرجل راكبا وإنما طافت في حال صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليكون أسرتها
وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم

— باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به —

مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن السعي بين الصفا والمروة ركن من
أركان الحج لا يصلح إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره ومن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال أبو حنيفة هو واجب فان تركه عصي وجبره

قُلْتُ لَهَا إِنِّي لِأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يُطْفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَتْ مَا أُنِّمَ اللَّهُ حَجَّ أَمْرِي وَلَا عَمْرَتَهُ لَمْ يُطْفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَصَنَمِينَ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُونَ

بالدم وصح حجه . دليل الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى وقال خذوا عني مناسككم والمشروع سعى واحد والأفضل أن يكون بعد طواف القدوم ويجوز تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة قوله ﴿ عن عروة أنه قال ما معناه ان السعى ليس بواجب لأن الله تعالى قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما وأن عائشة أنكرت عليه وقالت لا يتم الحج إلا به ولو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ﴾ قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن من يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعى ولا على وجوبه فأخبرته عائشة رضي الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الانصار حين تخرجوا من السعى بين الصفا والمروة في الاسلام وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويمتد انسان أنه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك ان صليت في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر . قولها ﴿ وهل تدري فيما كان ذلك إنما كان ذلك لأن الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ﴾ قال القاضي عياض هكذا وقع في هذه الرواية قال وهو غلط والصواب ماجاء في الروايات الأخرى في الباب يهلون لمناة وفي الرواية الأخرى لمناة الطاغية التي بالمشلل قال وهذا

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا الَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَانزَلْ
 اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى
 عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ قَالَتْ لَمْ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ
 الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَاجِنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
 لَا يَطُوفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا الْمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ
 ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي مَا تَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا
 وَالْمَرْوَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى عَلَيَّ أَحَدًا لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ شَيْئًا وَمَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ

هو المعروف ومناة صنم كان نصبه عمره بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً وكذا
 جاء مفسراً في هذا الحديث في الموطأ وكانت الأزرد وغسان تهل له بالحج وقال ابن الكلبي
 مناة صخرة لهذيل بقديد وأما اساف ونائلة فلم يكونا قط في ناحية البحر وإنما كانا فيما يقال
 رجلا وامرأة فالرجل اسمه اساف بن بقاء ويقال ابن عمرو والمرأة اسمها نائلة بنت ذئب
 ويقال بنت سهل قيل كانا من جرهم فزانيا داخل الكعبة فسخنهما الله حجرتين فنصبا عند
 الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعضوا ثم حولهما قصي بن كلاب
 فجعل أحدهما ملاصق الكعبة والآخر بززم وقيل جعلهما بززم ونحر عندهما وأمر

بَيْنَهُمَا قَالَتْ بئس ما قلت يا ابن أختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون فكانت سنة وإمّا كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الإسلام سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ولو كانت كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قال الزهري فذكرت ذلك لأبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك وقال إن هذا العلم ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إمّا كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجريين من أمر الجاهلية وقال آخرون من الأنصار إمّا أمرنا بالطواف بالبيت ولم يؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله عز وجل إن الصفا والمروة من شعائر الله قال أبو بكر بن عبد الرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء وحدثني محمد بن رافع حدثنا حجين بن المثنى حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني

بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما هذا آخر كلام القاضي عياض . قوله في حديث عمر والناقد وابن أبي عمر ﴿ بئس ما قلت يا ابن أختي ﴾ هكذا هو في أكثر النسخ بالتاء وفي بعضها أختي بحذف التاء وكلاهما صحيح والأول أصح وأشهر وهو المعروف في غير هذه الرواية . قوله ﴿ فأعجبه وقال إن هذا العلم ﴾ هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي وروى أن هذا العلم بالتونين وكلاهما صحيح ومعنى الأول أن هذا هو العلم المتقن ومعناه استحسان قول عائشة رضي الله عنها وبلاغتها في تفسير الآية الكريمة . قوله ﴿ فأراها قد نزلت في هؤلاء ﴾ ضبطه بضم الهمزة من أراها وفتحها والضم أحسن وأشهر

عروة بن الزبير قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَّحَرِّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوْفَ بِهِمَا وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَسْلُبُوا هُمْ وَغَسَّانَ يَهْلُونَ لِمَنَاءَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ مِنْ أَحْرَمٍ لِمَنَاءَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَبُوا فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

قولها ﴿قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما﴾ يعني شرعه وجعله ركناً والله أعلم

— باب بيان أن السعي لا يكرر —

قوله ﴿لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا﴾ طوافه

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حَبْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمَرْدَلْفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا ثُمَّ قُلْتُ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ

الاول فيه دليل على أن السعى في الحج أو العمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه دليل لما قدمناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وقد سبق خلاف أبي حنيفة وغيره في المسألة والله أعلم

﴿ باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ﴾

قوله في حديث أسامة ﴿ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ﴾ هذا دليل على استحباب الركوب في الدفع من عرفات وعلى جواز الارتداد على الدابة اذا كانت مطيقة وعلى جواز الارتداد مع أهل الفضل ولا يكون ذلك خلاف الإجماع . قوله ﴿ فصبت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ فقوله فصبت عليه الوضوء . الوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وسبق فيه لغة أنه يقال بالضم وليست بشيء . وقوله ﴿ فتوضأ وضوءاً خفيفاً ﴾ يعنى توضأ وضوء الصلاة وخففه بأن توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله في الرواية الاخرى فلم يسبغ الوضوء أى لم يفعله على

أَمَامَكَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى آتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمَعَ قَالَ كَرِيبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ

العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء قال أصحابنا الاستعانة فيه ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء من البئر والبيت ونحوهما وتقديمه اليه وهذا جائز ولا يقال أنه خلاف الأولى والثاني أن يستعين بمن يغسل الاعضاء فهذا مكروه كراهة تنزيهه الا أن يكون معذورا بمرض أو غيره والثالث أن يستعين بمن يصب عليه فان كان لعذر فلا بأس والا فهو خلاف الأولى وهل يسمى مكروها فيه وجهان لا أصحابنا أحسبهما ليس بمكروه لانه لم يثبت فيه نهى وأما استعانة النبي صلى الله عليه وسلم بأسامة والمغيرة بن شعبه في غزوة تبوك وبالربيع بنت معوذ فليبيان الجواز ويكون أفضل في حقه حينئذ لانه مأمور بالبيان والله أعلم . قوله ﴿قلت الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك﴾ معناه أن أسامة ذكره بصلاة المغرب ووطن أن النبي صلى الله عليه وسلم نسيها حيث أخرها عن العادة المعروفة في غير هذه الليلة فتمال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك أى ان الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك أى في المزدلفة . ففيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه وان مخالفته للعادة سبها كذا وكذا وأما قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك ففيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب الى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك باجماع المسلمين وليس هو بواجب بل سنة فلو صلاحها في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها جاز وقال بعض أصحاب مالك ان صلى المغرب في وقتها لزمه اعادةها وهذا شاذ ضعيف . قوله ﴿لم يزل يلبى حتى بلغ الجرة﴾ دليل على أنه يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب الشافعى

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفُضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى
جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُحَيْمٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا « وَهُوَ مِنْ مَنَى » قَالَ عَلَيْكُمْ بِحِصْيِ
الْحَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ
وَحَدَّثَنِيهِ زَهْرِبْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار
ومن بعدهم وقال الحسن البصري يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكى عن علي وابن
عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد
الشروع في الوقوف وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمى جمرة العقبة
ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح مع الأحاديث بعده ولا حجة للآخرين في مخالفتها
فيتعين اتباع السنة وأما قوله في الرواية الأخرى (لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة) فقد يحتاج به
أحمد وإسحاق لمذهبهما ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين
قوله (غداة جمع) هي بفتح الجيم وإسكان الميم وهي المزدلفة وسبق بيانها. قوله صلى الله عليه
وسلم (عليكم بالسكينة) هذا إرشاد إلى الأدب والسنة في السير تلك الليلة ويلحق بها سائر مواضع
الزحام. قوله (وهو كاف ناقتة) أي يمنعها الإسراع. قوله (دخل محسراً وهو من منى) الخ أما
محسراً فسبق ضبطه وبيانه في حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وأما قوله صلى الله
عليه وسلم (بحصى الحذف) قال العلماء هو نحو حبة الباقلا قال أصحابنا ولو رمى بأكبر منها أو

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلِيَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ
 وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 زَيْدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَنَحْنُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا
 الْمَقَامِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ كَثِيرِ
 بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ
 أَعْرَابِي هَذَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ
 يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ

أصغر جاز وكان مكروهاً . وأما قوله ﴿ يشير بيده كما يخذف الإنسان ﴾ فالمراد به الايضاح وزيادة
 البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد
 قال باستحباب ذلك لكنه غلط والصواب أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد
 ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن الخذف وإنما معنى
 هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم . قوله ﴿ قال عبد الله ونحن بجمع سمعت الذي أنزلت عليه سورة
 البقرة يقول في هذا المقام لبيك اللهم لبيك ﴾ فيه دليل على استحباب إدامة التلبية بعد الوقوف
 بعرفات وهو مذهب الجمهور كما سبق وفيه دليل على جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وشبه
 ذلك وكره ذلك بعض الأوائل وقال إنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر
 فيها النساء وشبه ذلك والصواب جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة وغيرها
 وهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة

يَعْنِي الْبَكَّاءُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ وَالْأَسْوَدِ
ابْنَ يَزِيدٍ قَالَا سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ
هَهُنَا يَقُولُ لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ ثُمَّ لِي وَلِينَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مِنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِي وَمَنَا الْمُكْبِرُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ
ابْنَ حُسَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ فَمَنَا الْمُكْبِرُ وَمَنَا الْمَهْلِلُ فَمَا نَحْنُ فَتُكْبِرُ قَالَ

من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضی الله عنهم كحديث من قرأ الآيتين من آخر سورة
البقرة في ليلة كفتاه والله أعلم وأما قول عبد الله بن مسعود سمعت الذي أنزلت عليه سورة
البقرة فأنما خص البقرة لأن معظم أحكام المناسك فيها فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه
المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام فاعتمده وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من
الوقوف بعرفات وهذا معنى قوله في الرواية الثانية أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع فقيل
أعرابي هذا فقال ابن مسعود ما قال إنكاراً على المعترض ورداً عليه والله أعلم

— باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة —

قوله ﴿ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مَنَا الْمَلْبِي وَمَنَا الْمُكْبِرُ ﴾ وَفِي

قُلْتُ وَاللَّهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ
 ابْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَدَايَانِ مَنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يَهْلُ الْمَهْلَ مَنْ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ وَيَكْبُرُ الْمَكْبُرَ مَنْ لَا يَنْكُرُ
 عَلَيْهِ وَحَدَّثَنِي سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ مَا تَقُولُ فِي التَّلِيَّةِ هَذَا الْيَوْمَ قَالَ سَرْتُ
 هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَمِنَّا الْمَكْبُرُ وَمِنَّا الْمَهْلُ وَلَا يَعْجَبُ أَحَدُنَا
 عَلَى صَاحِبِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ

الرواية ((الأخرى يهمل المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)) فيه دليل على استحبابهما
 في الذهاب من هني إلى عرفات يوم عرفة والتلبية أفضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد
 صبح يوم عرفة والله أعلم

— باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة —

((واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة))

فيه حديث أسامة وسبق بيان شرحه في الباب الذي قبل هذا وفيه الجمع بين المغرب والعشاء
 في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه لكن اختلفوا في حكمه فذهبنا أنه
 على الاستحباب فلو صلاهما في وقت المغرب أو في الطريق أو كل واحدة في وقتها جاز وفاته

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ الصَّلَاةُ قَالَ الصَّلَاةُ
 أَمَامَكَ فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى
 المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

الفضيلة وقد سبق بيان المسألة في الباب المذكور . قوله ﴿ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ وفي الرواية الأخرى
 في آخر الباب أنه صلاهما بأقامة واحدة وقد سبق في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين وهذه الرواية
 مقدمة على الروایتين الأوليين لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولأن جابرا اعتنى
 الحديث ونقل حجة النبي صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو أولى بالاعتقاد وهذا هو الصحيح
 من مذهبنَا أنه يستحب الأذان للآولى منهما ويقم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان واقامتين
 ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الرواية
 الأولى وبينه أيضا وبين رواية جابر وقد سبق إيضاح المسألة في حديث جابر والله أعلم .
 قوله ﴿ فَلَمَّا جَاءَ المَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَاسْبَغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
 كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾ فيه دليل على استحباب
 المبادرة بصلاتي المغرب والعشاء أول قدومه المزدلفة ويجوز تأخيرهما الى قبيل طلوع الفجر
 وفيه أنه لا يضر الفصل بين الصلاتين المجموعتين اذا كان الجمع في وقت الثانية لقوله ثم أناخ
 كل انسان بعيره في منزله وأما اذا جمع بينهما في وقت الأولى فلا يجوز الفصل بينهما فان
 فصل بطل الجمع ولم تصح الصلاة الثانية الا في وقتها الأصلي . وأما قوله ﴿ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ﴾
 ففيه أنه لا يصل بين المجموعتين شيئا ومذهبنَا استحباب السنن الراتبة لكن يفعلها بعدهما لا
 بينهما ويفعل سنة الظهر التي قبلها قبل الصلاتين والله أعلم . قوله ﴿ نَزَلَ فَبَالَ ﴾ ولم يقل أسامة
 أراق الماء فيه أداء الرواية بحرفها وفيه استعمال صرائح الالفاظ التي قد تستبشع ولا يكتفى عنها
 اذا دعت الحاجة الى التصريح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك . قوله

وحدثنا محمد بن ریح أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة مولى الزبير
عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال أنصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب لحاجته فصبت عليه من الماء فقلت
أتصلي فقال المصلي أمامك وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا أبو كريب واللفظ له وحدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس قال سمعت أسامة بن زيد يقول أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات
فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال « ولم يقل أسامة أراق الماء » قال فدعا بماء فتوضأ
وضوءاً ليس بالبالغ قال فقلت يارسول الله الصلاة قال الصلاة أمامك قال ثم سار حتى
بلغ جمعاً فصلى المغرب والعشاء وحدثنا إسحق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا
زهير أبو خيثمة حدثنا إبراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه سأل أسامة بن زيد كيف صنعتم
حين ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال جئنا الشعب الذي ينيخ الناس
فيه للمغرب فأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته وبال « وما قال أراق الماء » ثم دعا
بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ فقلت يارسول الله الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب
حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء
الآخرة فصلى ثم حلوا قلت فكيف فعلتم حين أصبحتم قال ردفه الفضل بن عباس

﴿ وما قال أراق الماء ﴾ هو بفتح الهاء . قوله ﴿ حتى أقام العشاء الآخرة ﴾ فيه دليل لصحة

وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلِي حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كَرِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ «وَلَمْ يَقُلْ أَهْرَاقَ» ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُومًا
خَفِيفًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ
رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنْخَرَتْهُ
ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبَ ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ

اطلاق العشاء الآخرة وأما انكار الاصمعي وغيره ذلك وقولهم انه من لحن العوام ومحال
كلامهم وأن صوابه العشاء فقط ولا يجوز وصفها بالآخرة فغلط منهم بل الصواب جوازه
وهذا الحديث صريح فيه وقد تظاهرت به أحاديث كثيرة وقد سبق بيانه وأصحها في مواضع كثيرة
من كتاب الصلاة . قوله ((لما أتى النقب)) هو بفتح النون واسكان القاف وهو الطريق في
الجبل وقيل الفرجة بين جبلين . قوله ((عن الزهري عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد))
هكذا وقع في معظم النسخ عطاء مولى سباع وفي بعض النسخ مولى أم سباع وكلاهما خلاف
المعروف فيه وإنما المشهور عطاء مولى بني سباع هكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي
حاتم في كتابه الجرح والتعديل وخلف الواسطي في الأطراف والحيدى في الجمع بين الصحيحين
والسمعاني في الانساب وغيرهم وهو عطاء بن يعقوب وقيل عطاء بن نافع ومن ذكر الوجهين
في اسم أبيه البخاري وخلف والحيدى واقتصر ابن أبي حاتم والسمعاني وغيرهما على أنه عطاء
ابن يعقوب قالوا كلهم وهو عطاء الكيخاراني بفتح الكاف واسكان المثناة من تحت وبالحاء
المعجمة ويقال فيه أيضا الكوخاراني واتفقوا على أنها نسبة الى موضع باليمن هكذا قاله الجمهور قال أبو

جَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا
 عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ
 مِنْ عَرَفَةَ وَأَسَامَةَ رَدَفَهُ قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى آتَى جَمْعًا وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
 الزَّهْرَانِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ وَأَنَا شَاهِدٌ أَوْ قَالَ سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ
 أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ فَاذَا وَجَدَ جُفْوَةَ نَصَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَمِيدٍ قَالَ هِشَامٌ وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ
 أَنَّ أَبَا أَيُّوبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبِ
 وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

سعد السمعانى هي قرية باليمن يقال لها كينخران قال يحيى بن معين عطاء هذا ثقة والله أعلم . قوله ﴿فما زال
 يسير على هيئته﴾ هو بهاء مفتوحة و بعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها هيئته بكسر
 الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . قوله ﴿كان يسير العنق فاذا وجد جفوة نص﴾ وفي الرواية
 الأخرى قال هشام والنص فوق العنق أما العنق فبفتح العين والنون والنص بفتح النون وتشديد
 الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفي العنق نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع

بهذا الإسناد قال ابن رُمح في روايته عن عبد الله ابن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة
على عهد ابن الزبير وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة
جميعاً وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر أخبره أن أباه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب
والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين
فكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله تعالى حدثنا محمد بن المشني حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أنه صلى
المغرب بجمع والعشاء باقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك وحدث ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك. وحدثني زهير بن حرب حدثنا وكيع
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال صلاهما باقامة واحدة وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع

ورواه بعض الرواة في الموطأ فرجة بضم الفاء وفتحها وهي بمعنى الفجوة وفيه من الفقه استحباب
الرفق في السير في حال الزحام فاذا وجد فرجة استحب الاسراع ليبادر الى المناسك وليتسع له الوقت
ليمكنه الرفق في حال الزحمة والله أعلم. قوله ﴿جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء
بجمع ليس بينهما سجدة﴾ يعني بالسجدة صلاة النافلة أي لم يصل بينهما نافلة وقد جاءت السجدة بمعنى
النافلة وبمعنى الصلاة. قوله ﴿وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين﴾ فيه دليل
على أن المغرب لا يقصر بل يصلى ثلاثاً أبداً وكذلك أجمع عليه المسلمون وفيه أن القصر في العشاء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِ صَلَّى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ أَفْضَنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم. قوله ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع ابن عمر الى آخره﴾ هذا من الأحاديث التي استدرکها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من اسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي اسحاق عن عبد الله ابن مالك عن ابن عمر قال واسماعيل وان كان ثقة فهو لاء أقوم بحديث أبي اسحق منه هذا كلامه وجوابه ماسبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا اسحق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

— باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر —

﴿بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر﴾

قوله عن عبد الله بن مسعود ﴿مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ قَبْلَ وَقْتِهَا بَغْلَسٍ

الاصلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ﴿﴾ معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد ولكن بعد تحقق طلوع الفجر . فقولته قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخارى في هذا الحديث في بعض رواياته أن ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم والله أعلم وفي هذه الروايات كلها حجة لأبي حنيفة في استحباب الصلاة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الصلاة في أول الوقت في كل الأيام ولكن في هذا اليوم أشد استحبابا وقد سبق في كتاب الصلاة ايضاح المسئلة بدلائلها وتسني زيادة التبكير في هذا اليوم وأجاب أصحابنا عن هذه الروايات بأن معناها أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه بلال وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك والله أعلم وقد يحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لأن ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أنه مارآه يجمع الا في هذه المسئلة ومذهبنا ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر وقد سبقت المسئلة في كتاب الصلاة بادلتها والجواب عن هذا الحديث أنه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات والله أعلم

وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة « يقول القاسم والثبطة الثقيلة » قال فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون ادفع بأذنه أحب إلى من مفروح به وحدثنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن المشني جميعا عن الثقفى قال ابن المشني حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة فليتنى كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته

— باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة —

﴿ إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث ﴾

﴿ لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ﴾

قوله ﴿ وكانت امرأة ثبطة ﴾ هي بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره في الكتاب بأنها الثقيلة أى ثقيلة الحركة بطيئة من الشيطان وهو التعويق. قوله ﴿ قبل حطمة الناس ﴾ بفتح الحاء أى زحمتهم. قوله ﴿ ان سودة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها ﴾ فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختاف العلماء في ميته الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وضح حجه وبه قال

سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله
ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت أوددت أني كنت استأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى فأرمني الحجر قبل أن
يأتي الناس فقبل لعائشة فكانت سودة استأذنته قالت نعم إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة
فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن القاسم بهذا الإسناد نحوه حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى وهو القطان
عن ابن جريج حدثني عبد الله مولى أسماء قال قالت لي أسماء وهي عند دار المزدلفة هل
غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يابني هل غاب القمر قلت نعم قالت أرحل لي
فأرتحلنا حتى رمت الحجر ثم صلت في منزلها فقلت لها أي هنتاه لقد غلستنا قالت كلاً أي

فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة أن تركه فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ولا دم
ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكى عن النخعي
وغيره وبه قال امامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة
وحكى عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة
ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل ان شاء تركه وان شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول
باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني
من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده الى طلوع الشمس وفي قول ثالث له أنه
معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات أحداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان. قوله
(يا هنتاه) أي ياهذه هو بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة واسكانها أشهر ثم تاء مشناة

بني إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . وحدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن
يونس عن ابن جريج بهذا الإسناد وفي روايته قالت لا أي بنى إن نبي الله صلى الله عليه
وسلم أذن لظعنه حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثني علي بن خشرم
أخبرنا عيسى جميعاً عن ابن جريج أخبرني عطاء أن ابن شوال أخبره أنه دخل على أم حبيبة
فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بها من جمع بليل وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة
حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت كنا نفعله على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى وفي رواية الناقد نغلس من مزدلفة حدثنا يحيى
ابن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عبيد الله
ابن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل
أو قال في الضعفة من جمع بليل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله

من فوق قال ابن الأثير وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم وفي الثانية ياهنتان وفي الجمع باهنتان
وهنوات وفي المذكر هن وهنات وهنون . قوله ﴿ لقد غلسنا قالت كلاً ﴾ أي لقد تقدمنا على
الوقت المشروع قالت لا . قولها ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ﴾ هو بضم الظاء والعين
وباسكان العين أيضاً وهن النساء الواحدة ظعينة كسفينية وسفن وأصل الظعينة الهودج الذي
تكون فيه المرأة على البعير فسميت المرأة به مجازاً واشتهر هذا المجاز حتى غلب وخفيت الحقيقة
وظعينة الرجل امرأته . قوله ﴿ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل ﴾ هو بفتح التاء والقاف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا
 عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي
 عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِحْرِ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ
 نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَبْلَغُكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ قَالَ لَا إِلَّا
 كَذَلِكَ بِسِحْرِ قُلْتُ لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَمِينَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَيُّنَ صَلَّى الْفَجْرَ قَالَ لَا إِلَّا
 كَذَلِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْدُمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ
 عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْأَمَامُ
 وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَذَا
 قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ أَرْخَصَ فِي أَوْلَائِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو المتابع ونحوه. قوله (ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقدم ضعفة أهله فيقفون
 بالمزدلفة عند المشعر الحرام بليل فيذكرون الله ما بدأهم ثم يدفعون) قد سبق بيان المشعر
 الحرام وذكر الخلاف فيه وأن هذهب الفقهاء أنه اسم لقزح خاصة وهو جبل بالمزدلفة ومذهب
 المفسرين ومذهب أهل السير أنه جميع المزدلفة وقد جاء في الأحاديث ما يدل لكلا المذهبين
 وهذا الحديث دليل لمذهب الفقهاء وقد سبق أن المشهور فتح الميم من المشعر الحرام وقيل بكسرها
 وفيه استحباب الوقوف عند المشعر الحرام بالدعاء والذكر. وقوله ما بدأهم هو بلاهزم أى ما أرادوا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
 بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مَسْعُودٍ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ

— باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى —

﴿وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة﴾

قوله ﴿رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة قال
 فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله بن مسعود هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت
 عليه سورة البقرة﴾ فيه فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب
 وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم
 يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت
 أيام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعي والجمهور وقال بعض أصحاب مالك الرمي ركن
 لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس أن رمى الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ولو تركه وكبر
 أجره ونحوه عن عائشة رضي الله عنها والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمي سبع حصيات
 وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهبنا ومذهب مالك والعلباء كافة
 قال القاضي وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لاشيء عليه ومنها استحباب كون الرمي من بطن
 الوادى فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل
 العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلباء
 وقال بعض أصحابنا يستحب أن يقف مستقبل الجمرة مستديراً مكة وقال بعض أصحابنا يستحب
 أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه والصحيح الأول وأجمعوا على أنه من حيث
 رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو عن يساره أو رماها من فوقها أو أسفلها أو وقف في

أَبْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْهَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلَفَهُ جَبْرِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا النِّسَاءَ وَالسُّورَةَ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ قَالَ فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِهِ فَسَبَّهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ فَاسْتَعْرَضَهَا فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِيَّ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ وَأَقْصَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْهَرٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا

وسطها ورمها وأما رى باقى الجرات فى أيام التشرىق فىستحب من فوقها وأما قوله هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة فسبى شرحه قريبا والله أعلم . قوله ﴿ عن الأعمش سمعت الحجاج بن يوسف يقول وهو يخطب على المنبر ألفوا القرآن كما ألفه جبريل السورة التى يذكر فيها البقرة والسورة التى يذكر فيها النساء والسورة التى يذكر فيها آل عمران فلقيت ابراهيم فأخبرته بقوله فسبى ﴾ قال القاضى عياض ان كان الحجاج أراد بقوله كما ألفه جبريل تأليف الآى فى كل سورة ونظمها على ماهى عليه الآن فى المصحف فهو اجماع المسلمين وأجمعوا أن ذلك تأليف النبى صلى الله عليه وسلم وان كان يريد تأليف السورة بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض الفقهاء والقراء وخالفهم المحققون وقالوا بل هو اجتهاد من الائمة وليس بتوقيف قال القاضى وتقديمه هنا النساء على آل عمران دليل على أنه لم يرد الانظم الآى لأن الحجاج انما كان يتبع مصحف عثمان رضى الله عنه ولا يخالفه

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الإسناد غير أنه قال فلما أتى جمرة العقبة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو المحيية ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا يحيى بن يعلى أبو المحيية عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لعبد الله إن ناساً يرمون الجمرة من فوق العقبة قال فرماها عبد الله من بطن الوادي ثم قال من ههنا والذي لا إله غيره رماها الذي أنزلت عليه سورة البقرة

حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم جميعاً عن عيسى بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري

والظاهر أنه أراد ترتيب الآي لارتتيب السور . قوله ﴿ وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ﴾ هذا دليل للذهب الصحيح الذي قدمناه في الموقف المستحب للرمي . قوله ﴿ حدثنا أبو المحيية ﴾ هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت والله أعلم

— باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر اكباً —

﴿ وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ﴾

قوله ﴿ أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فاني لا أدري لعلي لأحج بعد حجتي

لَعَلِّي لِأَحِجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا
مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُهَا
تَقُولُ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
الْعُقْبَةَ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالْآخَرَ
رَافِعَ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

هذه ﴿ فيه دلالة لما قاله الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ولو رماها ماشيا جاز وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث يرمى راكبا وينفر هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما وقال أحمد وإسحاق يستحب يوم النحر أن يرمى ماشيا قال ابن المنذر وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في الرمي . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لتأخذوا مناسككم ﴾ فهذه اللام لام الأمر ومعناه خذوا مناسككم وهكذا وقع في رواية غير مسلم وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلوها الناس وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة صلوا كما رأيتموني أصلي . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لعلى لأحج بعد حجتي هذه ﴾ فيه إشارة إلى توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه واتباع الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين وبهذا سميت حجة الوداع والله أعلم . قولها ﴿ حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيتُهُ حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر يرفع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس ﴾ فيه جواز تسميتها حجة الوداع وقد سبق أن من الناس من أنكر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدُ مَجْدَعٍ «حَسْبَتْهَا قَالَتْ»
 أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ
 أُمِّ الْحُسَيْنِ جَدَّتِهِ قَالَتْ حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُ
 أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ رَافِعُ ثُوبِهِ

ذلك وكرهه وهو غاطط وسبق بيان ابطاله وفيه الرمي راكبا كما سبق وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وان فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ووافقونا على أنه إذا كان الزمان يسيرا في الحمل لا فدية وكذا لو استظل بيده وقد يحتجون بحديث عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة قال صحبت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فما رأيته مضربا فسطاطا حتى رجعت رواه الشافعي والبيهقي باسناد حسن وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أبصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال اضح لمن أحرمت له رواه البيهقي باسناد صحيح وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن محرم يضحي للشمس حتى تغرب الاغربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه رواه البيهقي وضعفه واحتج الجمهور بحديث أم الحصين وهذا المذكور في مسلم ولأنه لا يسمى لبسا وأما حديث جابر فضعيف كما ذكرنا مع أنه ليس فيه نهى وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهى ولو كان لحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم . قولها «سمعتة يقول ان أمر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا وأطيعوا» المجدع بفتح الجيم والبدال المهملة المشددة والجذع القطع من أصل العضو ومقصوده التنبيه على نهاية خسته فان العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر وفي الحديث الآخر كأن رأسه زبيبة ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الخسة والعادة أن يكون تمهنا في أرذل الأعمال فأمر صلى

يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة «قال مسلم» وأسم أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلة روى عنه وكيع وحجاج الأعمش

وحدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد قال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر وابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى

الله عليه وسلم بطاعة ولى الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى قال العلماء معناه ما داموا متمسكين بالاسلام والدعاء الى كتاب الله تعالى على أى حال كانوا فى أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم ولا يشق عليهم العصا بل اذا ظهرت منهم المنكرات وعظوا وذكروا فان قيل كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد مع أن شرط الخليفة كونه قرشيا فالجواب من وجهين أحدهما أن المراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه لا أن الخليفة يكون عبدا وإثانى أن المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ووجبت طاعته ولم يجز شق العصا عليه والله أعلم

— باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف —

قوله ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصي الخذف ﴾ فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رى بأ كبر أو أصغر جاز مع الكراهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة قريبا فى باب استحباب ادامة التلبية الى رمى الجمرة

— باب بيان وقت استحباب الرمي —

قوله ﴿ رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فاذا زالت الشمس ﴾

وَأَمَّا بَعْدَ فَاذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ
 وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيُنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
 الْجَزْرِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِجَارُ تَوْ
 وَرَمَى الْجَمَارِ تَوْ وَالسَّعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوْ وَالطَّوَافُ تَوْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ أَحَدَكُمْ

المراد بيوم النحر جمرة العقبة فإنه لا يشرع فيه غيرها بالاجماع وأما أيام التشريق الثلاثة فيرمى
 كل يوم منها بعد الزوال وهذا المذكور في جمرة يوم النحر سنة باتفاقهم وعندنا يجوز تقديمه
 من نصف ليلة النحر وأما أيام التشريق فذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء أنه لا يجوز
 الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لهذا الحديث الصحيح وقال طاوس وعطاء يجوز في الأيام
 الثلاثة قبل الزوال وقال أبو حنيفة واسحاق بن راهويه يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال دليلنا
 أنه صلى الله عليه وسلم رمى كما ذكرنا وقال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم واعلم أن رمى
 جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم
 الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمى الأولى عندها مستقبل القبلة زماناً طويلاً
 يدعو ويذكر الله ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ثبت معنى ذلك في صحيح البخاري
 من رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة
 والله أعلم ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء وثبت في صحيح
 البخاري من رواية ابن عمر في حديثه الذي قدمناه واختلف قول مالك في ذلك وأجمعوا على
 أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا ما حكى عن الثوري أنه قال يطعم شيئاً أو يهريق دماً

باب بيان أن حصى الجمار سبع

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاستجمار تَوْ ورمى الجمار تَوْ والسعى بين الصفا والمروة تَوْ والطواف

فَلَيْسَتْ جَمْرٌ بَتَوٍّ

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً أَوْ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ . أَخْبَرَنَا

تو وإذا استجمر أحدكم فليست جمر بتو (التو بفتح التاء المثناة فوق وتشديد الواو وهو الوتر والمراد بالاستجمار الاستنجاء قال القاضي وقوله في آخر الحديث وإذا استجمر أحدكم فليست جمر بتوليس للتكرار بل المراد بالأول الفعل وبالثنائي عدد الاحجار والمراد بالتو في الجمار سبع سبع وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وفي الاستنجاء ثلاث فان لم يحصل الانقاء بثلاث وجبت الزيادة حتى ينقى فان حصل الانقاء بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب زيادة مسحه للايتار وفيه وجه أنه واجب قاله بعض أصحابنا وقال به جماعة من العلماء والمشهور الاستحباب والله أعلم

— باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير —

قوله (حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم) وذكر الأحاديث في دعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة بعد ذلك هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين ان شاء اقتصر على الحلق وان شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزى الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا ان صح عنه

أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُحْلِقِينَ قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ هَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ
 فَلَمَّا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور أن الحلق أو التقصير نسك من مناسك الحج
 والعمرة وركن من أركانها لا يحصل واحد منهما إلا به وبهذا قال العلماء كافة وللشافعي قول شاذ ضعيف
 أنه - تباحة محذور كالطيب واللباس وليس بنسك والصواب الأول وأقل ما يجزى من الحلق والتقصير
 عند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند أبي يوسف نصف الرأس وعند مالك
 وأحمد أكثر الرأس وعن مالك رواية أنه كل الرأس وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه
 ويستحب أن لا ينقص في التقصير عن قدر الانملة من أطراف الشعر فإن قصر دونها جاز
 لحصول اسم التقصير والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لمن الحلق فلو حلقن حصل
 النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقصر وغير ذلك من أنواع ازالة
 الشعر . واعلم أن قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم
 ودعاؤه صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثاً ثم للمقصرين مرة كل هذا كان في حجة الوداع هذا
 هو الصحيح المشهور وحكى القاضي عياض عن بعضهم أن هذا كان يوم الحديبية حين أمرهم
 بالحلق فما فعله أحد لطمعهم بدخول مكة في ذلك الوقت وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم
 المحلقين ثلاثاً قيل يا رسول الله ما بال المحلقين ظهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا قال ابن عبد البر

وَابْنُ مَيْمِرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ قَالَ زَهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ
بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ

وكونه في الحديدية هو المحفوظ قال القاضي قد ذكر مسلم في الباب خلاف ما قالوه وان كانت
أحاديثه جاءت مجملة غير مفسرة موطن ذلك لأنه ذكر من رواية ابن أبي شيبة ووكيع في حديث
يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم دعا في حجة الوداع للمحلقين
ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة الا أن وكيعا لم يذكر حجة الوداع وقد ذكر مسلم قبل هذا
في رمى جمرة العقبة يوم النحر حديث يحيى بن الحصين عن جدته هذه أم الحصين قالت حججت
مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد جاء الأمر في حديثها مفسرا أنه في حجة الوداع
فلا يبعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله في الموضوعين ووجه فضيلة الحاق على التقصير أنه
أبلغ في العبادة وأدل على صدق النية في التذلل لله تعالى ولأن المقصر مبق على نفسه الشعر
الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر والله أعلم . واتفق العلماء على
أن الأفضل في الحاق والتقصير أن يكون بعد رمى جمرة العقبة وبعد ذبح الهدى ان كان معه
وقبل طواف الإفاضة وسواء كان قارنا أو مفردا وقال ابن الجهم المالكي لا يحلق القارن حتى
يطوف ويسعى وهذا باطل مردود بالنصوص واجماع من قبله وقد ثبتت الأحاديث بأن النبي
صلى الله عليه وسلم حلق قبل طواف الإفاضة وقد قدمنا أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا في آخر

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ
 وَكَيَعُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْقَارِيُّ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ
 بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ

أمره ولو لبد المحرم رأسه فالصحيح المشهور من مذهبنا أنه يستحب له حلقه في وقت الحاق
 ولا يلزمه ذلك وقال جمهور العلماء يلزمه حلقه

﴿فصل﴾ قدمنا في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن ابراهيم بن سفيان صاحب
 مسلم فاته من سماع هذا الكتاب من مسلم ثلاثة مواضع أولها في كتاب الحج وهذا موضعه
 وقد سبق التنبيه على أوله وآخره هناك وأن ابراهيم يقول من هنا عن مسلم ولا يقول أخبرنا كما
 يقول في باقي الكتاب وأول هذا قول الجلودى حدثنا ابراهيم عن مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا أبي
 حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين
 قالوا والمقصرين يا رسول الله الى آخره

— ﴿باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق﴾ —

﴿والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلق﴾

قوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مَنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ
 لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ﴾ هذا الحديث فيه فوائد

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن ميمر وأبو كريب قالوا أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الإسناد أما أبو بكر فقال في روايته للحلاق ها وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا فقسم شعره بين من يليه قال ثم أشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر فحلقه فأعطاه أم سليم وأما في رواية أبي كريب قال فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال ههنا أبو طلحة فدفعه إلى أبي طلحة وحدثنا محمد بن المشني حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد بن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فحرقها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال أحلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان سمعت هشام بن

كثيرة . منها بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة وهي أربعة أعمال رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم دخوله إلى مكة فيطوف طواف الأفاضة ويسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن كان سعى بعده كرِهت إعادته والسنة في هذه الأعمال الأربعة أن تكون مرتبة كما ذكرنا لهذا الحديث الصحيح فإن خالف ترتيبها فقدم مؤخرا أو آخر مقدا جاز للاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم بعد هذا افعال ولا حرج . ومنها أنه يستحب إذا قدم منى أن لا يعرج على شيء قبل الرمي بل يأتي الجمرة راكبا كما هو فيرميها ثم يذهب فينزل حيث شاء من هنى . ومنها استحباب نحر الهدى وأنه يكون بمنى ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم . ومنها أن الحلق نسك وأنه أفضل من التقصير وأنه يستحب فيه البدأة بالجانب الأيمن من رأس المخلوق وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يبدأ بجانب الأيسر . ومنها طهارة شعر الأدمى وهو الصحيح من مذهبنا وبه قال جماهير العلماء

حَسَّانٌ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَاقَ نَاقِلَ الْحَالِقِ شِقَهُ الْأَيْمَنَ فَخَلَقَهُ ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ ثُمَّ نَاقِلَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ أَحَلَقْتُ فَخَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ أَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ
عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بَمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فِجَاءَ رَجُلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعَرْتَ فَخَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ
أَنْحَرَ فَقَالَ أَذْبَحُ وَلَا حَرَجَ ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَشْعَرْتَ فَنَحَرْتَ قَبْلَ أَنْ
أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ
وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي

ومنها التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه للتبرك . ومنها مواساة الامام والكبيرين
أصحابه وأتباعه فيما يفرقه عليهم من عطاء وهدية ونحوها والله أعلم . واختلفوا في اسم هذا الرجل
الذي حاق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن
عبد الله العدوي وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله وقيل اسمه خراش بن
أمية بن ربيعة الكلبي بضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم

— ﴿﴾ باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحاق على الذبح وعلى الرمي ﴿﴾ —

﴿﴾ وتقديم الطواف عليها كلها ﴿﴾

قوله ﴿﴾ يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر فقال اذبح ولا حرج ثم جاءه رجل آخر فقال
يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فاسئل رسول الله صلى الله عليه

يونس عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة التيمي أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارم ولا حرج قال وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق

وسلم عن شيء قدم ولا آخر الا قال اعمل ولا حرج وفي رواية فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج وفي رواية حلفت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وفي رواية قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج . قد سبق في الباب قبله أن أفعال يوم النحر أربعة رمي جمره العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وأن السنة ترتبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وللشافعي قول ضعيف أنه اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الضعيف أن الحلق ليس بنسك وبهذا القول هنا قال أبو حنيفة ومالك وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس أنه من قدم بعضها على بعض لزمه دم وهم محجوجون بهذه الأحاديث فان تأولوها على أن المراد نفي الأثم وادعوا أن تأخير بيان الدم يجوز قلنا ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج أنه لا شيء عليك مطلقاً وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي كما قدمناه وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على أنه لا فرق بين العائد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وإنما يختلفان في الأثم عند من يمنع التقديم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه افعلم مايق عليك وقد أجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير . قوله ﴿ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه ﴾ هذا دليل لجواز القعود على الرحلة للحاجة . قوله ﴿ فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر ﴾ يعني من هذه

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْرُقَ قَوْلُ أَحْرَمٍ وَلَا حَرْجَ قَالَ فَمَا سَمِعْتَهُ يُسَالُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسِي
 الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ وَأَشْبَاهَهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ افْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرْجَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
 عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا
 عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ
 رَجُلٌ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ ثُمَّ جَاءَ آخِرُ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ كَذَبْتُ قَبْلَ كَذَا وَكَذَبْتُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرْجَ
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا
 أَبِي جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرَاوِيَةٌ عَيْسَى إِلَّا قَوْلَهُ لِهَؤُلَاءِ
 الثَّلَاثِ فَانَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ وَأَمَّا يَحْيَى الْأُمَوِيُّ فَقِي رِوَايَتُهُ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْرُقَ نَحَرْتُ
 قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ أَرَى النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ فَادْبَحْ وَلَا حَرْجَ قَالَ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ

الأمور الأربعة. قوله ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب يوم النحر فقام إليه رجل﴾
 وفي رواية وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل وفي رواية

أَرْمَى قَالَ أَرْمٍ وَلَا حَرَجَ وَحَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بَمَنَى فَجَاءَهُ
رَجُلٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ
النَّحْرِ وَهُوَ وَقَفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ أَرْمِ
وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ
إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ أَرْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ فَمَا رَأَيْتَهُ سَأَلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
إِلَّا قَالَ أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ

وقف على راحلته فطفق ناس يسألونه وفي رواية وهو واقف عند الجمرة قال القاضي عياض قال بعضهم الجمع بين هذه الروايات أنه موقف واحد ومعنى خطب عليهم قال القاضي ويحتمل أن ذلك في موضعين أحدهما وقف على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب وإنما فيه أنه وقف وسئل والثاني بعد صلاة الظهر يوم النحر وقف للنخبة فخطب وهي إحدى خطب الحج المشروعة يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك هذا كلام القاضي وهذا الاحتمال الثاني هو الصواب وخطب الحج المشروعة عندنا أربع أولها بمكة عند الكعبة في اليوم السابع من ذي الحجة والثانية بنمرة يوم عرفة والثالثة بمنى يوم النحر والرابعة بمنى في الثاني من أيام التشريق وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر الإلتي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

وَالرَّمِيَّ وَالتَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ فَقَالَ لَأُحْرَجَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى قَالَ
نَافِعٌ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ شَيْءٍ
عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمَنَى قُلْتُ فَإِنَّ
صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمْرَأُوكَ

الزوال وقد ذكرت أدلتها كلها من الأحاديث الصحيحة في شرح المهذب والله أعلم

— باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر —

قوله ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى﴾ هكذا صح
هذا من رواية ابن عمر رضى الله عنه وقد سبق في باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث جابر الطويل أنه صلى الله عليه وسلم أفاض إلى البيت يوم النحر فصلى بمكة الظهر وذكرنا
هناك الجمع بين الروايات والله أعلم وفي هذا الحديث إثبات طواف الافاضة وأنه يستحب فعله
يوم النحر وأول النهار وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من
أركان الحج لا يصح الحج إلا به واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر
والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالاجماع فإن أخره إلى ما بعد
أيام التشريق وأتى به بعدها أجزاءه ولا شيء عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وأبو
حنيفة إذا تناول لزمه معه دم والله أعلم

حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا عبد الله بن ميمون حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج

— باب استحباب نزول المحصب يوم النفر —

﴿ وصلاة الظهر وما بعدها به ﴾

ذكر مسلم في هذا الباب الأحاديث في نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح يوم النفر وهو المحصب وأن أبا بكر وعمر وابن عمر والخلفاء رضوا الله عنهم كانوا يفعلونه وأن عائشة وابن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقاً لا مقصوداً فصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء وإسكان الصاد والأبطح والبطحاء وخيف بنى كنانة اسم لشيء واحد وأصل الخيف كل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن الميل . قوله ﴿ يوم التروية ﴾ هو الثامن من ذي الحجة وسبق بيانه مرات . قوله ﴿ أسمع لخروجه ﴾ أي أسهل

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني
حدثنا حماد يعني ابن زيد ح وحدثناه أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم
كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح قال الزهري
وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنه كان منزلاً اسمح لخروجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم
وابن أبي عمير وأحمد بن عبدة واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب
جميعاً عن ابن عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان
ابن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين

لخروجه راجعاً إلى المدينة . قوله ﴿ حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن
عيينة قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار ثم قال قال أبو
بكر في رواية صالح قال سمعت سليمان بن يسار ﴾ كذا هو في معظم النسخ ومعناه أن الرواية الأولى
وهي رواية قتيبة وزهير قالاً فيها عن ابن عيينة عن صالح عن سليمان وأما رواية أبي بكر ففيها
عن ابن عيينة عن صالح قال سمعت سليمان وهذه الرواية أكمل من رواية عن لان السماع يحتج
به بالاجماع وفي العنعنة خلاف ضعيف وإن كان قائمها غير مدلس وقد سبقت المسئلة ووقع في
بعض النسخ قال أبو بكر في رواية صالح وفي بعضها قال أبو بكر في رواية عن صالح قال سمعت

خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ فُجَاءَ فَنَزَلَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ قَالَ
سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ نَزَلَ غَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمَنِيٍّ نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ
بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ قَرِيشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ
وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يَنَازِعُوهُمْ وَلَا يَبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبِ وَحَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ

سليمان والصواب الرواية الأولى وكذا نقلها القاضي عن رواية الجمهور وقال هي الصواب . قوله
﴿ وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ هو بفتح التاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله
على دوابه ومنه قوله تعالى وتحمل أثقالكم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نزل إن شاء الله غداً
بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ﴾ أما الخيف فسبق بيانه وضبطه وإنما قال النبي صلى
الله عليه وسلم إن شاء الله امتثالاً لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء
الله . ومعنى تقاسموا على الكفر تحالفوا وتعاهدوا عليه وهو تحالفهم على إخراج النبي صلى الله
عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة إلى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
الصحيفة المشهورة وكتبوا فيها أنواعاً من الباطل وقطيعة الرحم والكفر فأرسل الله تعالى عليها
الإرضة فأكلت كل ما فيها من كفر وقطيعة رحم وباطل وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فأخبر

أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْزِلُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ الْخَيْفَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ

جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب فجاء اليهم أبو طالب فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما أخبر والقصة مشهورة قال بعض العلماء وكان نزوله صلى الله عليه وسلم هنا شكر الله تعالى على الظهور بعد الاختفاء وعلى اظهار دين الله تعالى والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ﴿﴾ —

﴿ والترخيص في تركه لأهل السقاية ﴾

قوله ﴿ وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة قالا حدثنا عبد الله عن نافع ﴾ هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا أو كلها ووقع في بعض نسخ المغاربة وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زهير وأبو أسامة فجعل زهير أبدل ابن نمير قال أبو علي الغساني والقاضي وقع في رواية ابن ماهان عن ابن سفيان عن مسلم قال ووقع في رواية أبي أحمد الجلودى عن ابن سفيان عن زهير قالا وهذا وهم والصواب ابن نمير قالا وكذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده هذا كلامهما وإنما ذكر خالف الواسطى في كتابه الأطراف حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ولم يذكر زهيراً . قوله ﴿ استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له ﴾ هذا يدل لمستثنين

بمكة ليالى منى من أجل سقايته فأذن له وحدثناه إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن
يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعاً عن محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج
كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله وحدثني محمد بن المنهال الضير حدثنا
يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع
ابن عباس عند الكعبة فاتاه أعرابي فقال مالي أرى بنى عمكم يسقون العسل واللبن واتم
تسقون النيد آمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل

أحدهما أن المبيت بمنى ليالى أيام التشريق مأثور به وهذا متفق عليه لكن اختلفوا هل هو
واجب أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما واجب وبه قال مالك وأحمد . والثاني سنة وبه قال
ابن عباس والحسن وأبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه وإن قلنا سنة لم يجب الدم بتركه
لكن يستحب وفي قدر الواجب من هذا المبيت قولان للشافعي أصحهما الواجب معظم الليل
والثاني ساعة المسئلة الثانية يجوز لأهل السقاية أن يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة ليستقوا
بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وغيرهم ولا يختص ذلك عند الشافعي
بآل العباس رضي الله عنه بل كل من تولى السقاية كان له هذا وكذا لو أحدثت سقاية أخرى
كان للقيام بشأنها ترك المبيت هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا تختص الرخصة بسقاية العباس
وقال بعضهم تختص بآل عباس وقال بعضهم تختص ببني هاشم من آل العباس وغيرهم فهذه أربعة
أوجه لأصحابنا أصحهما الأول والله أعلم . واعلم أن سقاية العباس حق لآل العباس كانت للعباس
في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم له ففي لآل العباس أبداً

قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفَهُ أَسَامَةَ فَاسْتَسْقَى فَاتَيْنَاهُ بَانَاءَ مِنْ نَيْذٍ فَشَرِبَ
وَسَقَى فَضَلَهُ أَسَامَةُ وَقَالَ أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا فَلَا تَزِيدُ تَغْيِيرًا مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ
أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجِزَارَ مِنْهَا قَالَ نَحْنُ نَعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا

— باب فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها —

﴿ واستحباب الشرب منها ﴾

قوله ﴿ قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخافه أسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرِبَ
وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا ﴾ هذا الحديث فيه دليل للمسائل التي ترجمت
عليها وقد اتفق أصحابنا على أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا
الحديث وهذا النبيذ ماء محلي بزبيب أو غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فأما إذا طال
زمنه وصار مسكرا فهو حرام . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أحسنتم وأجملتم ﴾ معناه فعلتم
الحسن الجميل فيؤخذ منه استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل صانع جميل والله أعلم

— باب الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها —

﴿ ولا يعطى الجزار منها شيئا وجواز الاستنابة في القيام عليها ﴾

قوله ﴿ عن علي رضي الله عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه وأن
أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطى الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ﴾

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا ابن عيينة
 عن عبد الكريم الجزري بهذا الأسناد مثله وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سفيان
 وقال إسحاق بن إبراهيم أخبرنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي كلاهما عن ابن أبي نجیح
 عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديثهما أجر
 الجازر وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن مرزوق وعبد بن حميد قال عبد
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم أن

قال أهل اللغة سميت البدنة لعظمها ويطلق على الذكر والأنثى ويطلق على الإبل والبقر والغنم
 هذا قول أكثر أهل اللغة ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وكتب الفقه في الإبل خاصة
 وفي هذا الحديث، فوائد كثيرة منها استحباب سوق الهدى وجواز النياحة في نحره والقيام عليه وتفرقته
 وأنه يتصدق بلحومها وجلودها وجلالها وأنها تجمل واستحبوا أن يكون جلا حسناً وأن لا يعطى
 الجزار منها لأن عطيته عوض عن عمله فيكون في معنى بيع جزء منها وذلك لا يجوز وفيه جواز الاستئجار
 على النحر ونحوه ومذهبا أنه لا يجوز بيع جلد الهدى ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما لأنها لا ينتفع
 بها في البيت ولا بغيره سواء كانت طوعاً أو واجبتين لكن إن كانتا طوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس
 وغيره ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته هذا مذهبنا وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد
 وإسحاق وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأحمد وإسحاق أنه لا بأس ببيع جلدهديه ويتصدق بثمنه قال ورخص
 في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي لا بأس أن يشتري به الغر بال والمنخل والفأس والميزان ونحوها
 وقال الحسن البصري يجوز أن يعطى الجزار جلدها وهذا منابذ السنة والله أعلم قال القاضي التجليل
 سنة وهو عند العلماء مختص بالإبل وهو مما اشتهر من عمل السلف قال ومن رآه مالك والشافعي
 وأبو ثور وإسحاق قالوا ويكون بعد الأشعار لثلاثاً يتلطح بالدم قالوا ويستحب أن تكون قيمتها
 ونفاستها بحسب حال المهدي وكان بعض السلف يجلل بالوشى وبعضهم بالخبرة وبعضهم بالقباطى

مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدَ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيَّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والملاحف والأزر قال مالك وتشق على الأسنمة ان كانت قليلة الثمن لئلا تسقط . قال مالك وما علمت من ترك ذلك الا ابن عمر استبقاء للثياب لانه كان يجمل الجلال المرتفعة من الانماط والبرود والخبر قال وكان لا يجمل حتى يغدو من منى الى عرفات قال وروى عنه أنه كان يجمل من ذى الحليفة وكان يعقد أطراف الجلال على أذناها فاذا مشى ليلة نزعها فاذا كان يوم عرفة جملها فاذا كان عند النحر نزعها لئلا يصبها الدم قال مالك أما الجل فينزع في الليل لئلا يخرقها الشوك قال واستحب ان كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها وأن لا يجملها حتى يغدو الى عرفات فان كانت بطن يسير فمن حين يحرم يشق ويجمل قال القاضي وفي شق الجلال على الأسنمة فائدة أخرى وهى اظهار الاشعار لئلا يستتر تحتها وفي هذا الحديث الصدقة بالجلال وهكذا قاله العلماء وكان ابن عمر أو لا يكسوها الكعبة فلما كسيت الكعبة تصدق بها والله أعلم

— باب جواز الاشتراك في الهدى واجزاء البدنة والبقرة —

﴿ كل واحدة منهما عن سبعة ﴾

قوله ﴿ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ
جَابِرٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْأَبْلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ

الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وفي الرواية الاخرى خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الأبل والبقرة كل
سبعة منا في بدنة . وفي الرواية الاخرى اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة
كل سبعة في بدنة . في هذه الاحاديث دلالة لجواز الاشتراك في الهدى وفي المسئلة خلاف بين
العلماء فذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدى سواء كان تطرعا أو واجبا وسواء كانوا كلهم
متقربين أو بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ودليله هذه الاحاديث وبهذا قال أحمد
وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية يجوز الاشتراك في هدى التطوع دون الواجب وقال
مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز ان كانوا كلهم متقربين والا فلا وأجمعوا على أن الشاة
لا يجوز الاشتراك فيها وفي هذه الاحاديث أن البدنة تجزى عن سبعة والبقرة عن سبعة وتقوم
كل واحدة مقام سبع شياه حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد وذبح عنها بدنة
أو بقرة أجزاء عن الجميع. قوله (فقال رجل لجابر أي اشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال ما هي

الجابر أَيْشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجُزُورِ قَالَ مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبَدَنِ وَحَضَرَ جَابِرُ
 الْحَدِيثِ قَالَ نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً إِشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يُحَدِّثُ عَنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَمَرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَهْدِيَ وَيَجْتَمِعُ النَّفَرُ
 مِنَّا فِي الْهَدْيَةِ وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا مِنْ حَجِّهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
 أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا نَتَمَتُّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الامن البدن قال العلماء الجزور بفتح الجيم وهي البعير قال القاضى وفرق هنا بين البدنة والجزور
 لان البدنة والهدى ما ابتدى اهداؤه عند الاحرام والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر مكانها
 فتوهم السائل أن هذا أحق في الاشتراك فقال في جوابه الجزور لما اشترت للنسك صار
 حكمها كالبدن وقوله (ما يشترك في الجزور) هكذا في النسخ ما يشترك وهو صحيح ويكون ما بمعنى
 من وقد جاز ذلك في القرآن وغيره ويجوز أن تكون مصدرية أى اشتراكا كالاشتراك في
 الجزور. قوله (فأمرنا اذا حملنا أن نهدي ويجمع نفر منا في الهدية وذلك حين أمرهم أن يحلوا
 من حجهم) في هذا فوائد منها وجوب الهدى على المتمتع وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة
 لان دم التمتع واجب وهذا الحديث صريح في الاشتراك في الواجب خلاف ما قاله مالك كما
 قدمناه عنه قريبا وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحال من العمرة وقبل الاحرام
 بالحج وفي المسئلة خلاف وتفصيل فذهبنا أن دم التمتع انما يجب اذا فرغ من العمرة ثم
 أحرم بالحج فباحرام الحج يجب الدم وفي وقت جوازه ثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور
 أنه يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والثانى لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز
 بعد الاحرام بالعمرة والله أعلم. قوله (عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أُنِيَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةَ فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً سَنَةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة) هذا فيه دليل للمذهب الصحيح عند الأصوليين أن لفظ كان لا يقتضي التكرار لان احرامهم بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي حجة الوداع والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب استحباب نحر الابل قياماً معقولة —

قوله ﴿ ابعثها قياماً مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ﴾ أى المقيدة المعقولة فيستحب نحر الابل وهي قائمة معقولة اليد اليسرى صح في سنن أبي داود عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها اسناده على شرط مسلم أما البقر والغنم فيستحب أن تذبح مضجعة على جنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث وهذا الذى ذكرنا من استحباب نحرها قياماً معقولة هو مذهب الشافعى ومالك وأحمد والجمهور وقال أبو حنيفة والثورى يستوى نحرها قائمة وباركة فى الفضيلة وحكى القاضى عن طاوس أن نحرها باركة أفضل وهذا مخالف للسنة والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ریح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا
ليث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما
يجتنب المحرم . وحدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب
بهذا الأسناد مثله وحدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان عن
الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سعيد بن منصور
وخالف بن هشام وقتيبة بن سعيد قالوا أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة قالت كاني أنظر إلى أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه

— باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه —

﴿ واستحباب تقليده وقتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ﴾

﴿ ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك ﴾

قولها ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم ﴾ فيه دليل على استحباب الهدى الى الحرم وأن من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره واستحباب تقليده واشعاره كما جاء في الرواية الاخرى بعد هذه وقد سبق ذكر الخلاف بين العلماء في الاشعار وذهبتنا وذهب الجمهور استحباب الاشعار والتقليد في الابل والبقر وأما الغنم فيستحب فيها التقليد وحده وفيه استحباب قتل القلائد وفيه أن من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا حكاية رويت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وحكاها الخطابي عن

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين ثم لا يعتزل شيئاً ولا يتركه وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت فتلقت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلاً وحدثنا علي بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قال ابن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن القاسم وأبي قلابة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بالهدى أقتل قلائدها بيدي ثم لا يمسك عن شيء لا يمسك عنه الحلال وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا حسين بن الحسن حدثنا ابن عوف عن القاسم عن أم المؤمنين قالت أنا قتلت تلك القلائد من عنهن كان عندنا فأصبح فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو يأتي ما يأتي الرجل من أهله وحدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

أهل الرأي أيضاً أنه إذا فعله لزمه اجتناب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة . قولها ﴿ فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلالاً ﴾ فيه دليل على استحباب الجمع بين الأشعار والتقليد في البدن وكذلك البقر وفيه أنه إذا أرسل هديه أشعره وقلده من بلده ولو أخذه معه آخر التقليد والأشعار إلى حين يحرم من الميقات أو من غيره . قولها ﴿ أنا قتلت تلك القلائد من عنهن ﴾ هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ ألواناً . قولها

قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَنَمِ فَبِعِثَ بِهِ
ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى
أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ رَبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لَهْدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ
ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْحَرَمُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَدَهَا وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
أَبْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جِحَادَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَلَالٌ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحِرَ الْهَدْيَ

﴿أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها﴾ فيه دلالة لمذهبنا ومذهب
الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم وقال مالك وأبو حنيفة لا يستحب بل خصا التقليد بالابل
والبقر وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما . قوله ﴿حدثنا محمد بن جحادة﴾ هو بجمع مضمومة ثم
حاء مهملة مخففة . قوله ﴿عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن ابن زياد كتب الى عائشة أن عبد الله
ابن عباس قال من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج﴾ هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم
أن ابن زياد قال أبو علي الغساني والماسزي والقاضي وجميع المتكلمين على صحيح مسلم هذا غلط

وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي فَأَكْتَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ قَالَتْ عُمَرَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرَمْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءَ أَحَلَّهُ
 اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَدْيُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ
 وَتَقُولُ كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَانِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يَمْسُكُ
 عَنْ شَيْءٍ مَّا يَمْسُكُ عَنْهُ الْحَرَمُ حَتَّى يَنْحُرَ هَدْيِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتِيِّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ بِمَثَلِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا

وصوابه أن زياد بن أبي سفيان وهو المعروف بزياد بن أبيه وهكذا وقع على الصواب في صحيح البخاري
 والموطأ وسنن أبي داود وغيرها من الكتب المعتمدة ولأن ابن زياد لم يدرك عائشة والله أعلم

— باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله
 انها بدنة قال اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة ﴾ وفي الرواية الأخرى ويملك اركبها ويملك اركبها

المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج بهذا الإسناد وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك أركبها فقال بدنة يارسول الله قال ويلك أركبها ويلك أركبها وحدثني عمرو الناقد وسريح ابن يونس قالوا حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من

وفي رواية جابر أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا . هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية عن مالك وقال عروة ابن الزبير ومالك في الرواية الأخرى وأحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر وقال أبو حنيفة لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا وحكى القاضي عن بعض العلماء أنه أوجب ركوبها المطلق لأمرو لمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من إكرام البحيرة والسائبة والوصيلة والحامى وإهمالها بلا ركوب دليل الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب هديه ولم يأمر الناس بركوب الهدايا ودليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر المذكورة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويلك أركبها﴾ فهذه الكلمة أصلها لمن وقع في هلكة فقليل لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجرى على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أو لا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لأم له لأب له تربت يداه قاتله الله ما أشجعهم وعقرى حلقى وما أشبه ذلك وقد سبقت هذه اللفظة مستوفاة في كتاب الطهارة في تربت يداك . قوله ﴿حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال وأظنني قد سمعته من أنس﴾ القائل وأظنني قد سمعته من أنس هو حميد ووقع في أكثر النسخ وأظنني بنونين وفي بعضها وأظنني بنون واحدة

أَنَّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ أُرْكَبُهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ أُرْكَبُهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ أَوْ هَدْيَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَوْ هَدْيَةٌ فَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعَرٍ حَدَّثَنِي بَكْرِ بْنُ الْأَخْنَسِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ مَرَّ عَلِيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئْتُ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أُرْكَبُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ بْنُ سَلْمَةَ مَعْتَمِرِينَ قَالَ وَانْطَلَقَ

وهي لغة. قوله ﴿قال انها بدنة أوهدية فقال وان﴾ هكذا هو في جميع النسخ وان فقط أي وان كانت بدنة والله أعلم

— باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق —

قوله ﴿عن أبي التياح الضبعي﴾ التياح بمثناة فوق ثم مشناة تحت وبجاء مهملة والضبعي بضاد

سَنَانٌ مَعَهُ بَيْدَنَةٌ يَسُوقُهَا فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ فَعَبِي بِشَأْنِهَا إِنْ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي
بِهَا فَقَالَ لَيْسَ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِأَسْتَحْفِيزَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَأَضْحَيْتُ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ

معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه يزيد بن حميد البصرى منسوب الى بنى ضبيعة بن
قيس بن ثعلبة بن عكابة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أقصى بن رعمى
ابن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قال السمعاني نزل أكثر هذه القبيلة البصرة
وكانت بها محلة تنسب اليهم . قوله ﴿ وانطلق ببدنة يسوقها فأزحفت عليه ﴾ هو بفتح الهمزة
واسكان الزاى وفتح الحاء المهملة هذا رواية المحدثين لاختلاف بينهم فيه قال الخطابي كذا يقوله
المحدثون قال وصوابه والأجود فأزحفت بضم الهمزة يقال زحف البعير اذا قام وأزحفه وقال
الهروى وغيره يقال أزحف البعير وأزحفه السير بالألف فيهما وكذا قال الجوهري وغيره يقال
زحف البعير وأزحف لغتان وأزحفه السير وأزحف الرجل وقف بعيره فحصل أن انكار الخطابي
ليس بمقبول بل الجميع جائز ومعنى أزحف وقف من الكلال والاعياء . قوله ﴿ فعبي بشأنها ان
هى أبدعت كيف يأتى بها ﴾ أما قوله فعبي فذكر صاحب المشارق والمطالع أنه روى على ثلاثة
أوجه أحدها وهى رواية الجمهور فعبي بياء من الاعياء وهو العجز ومعناه عجز عن معرفة حكمها
لوعطبت عليه فى الطريق كيف يعمل بها والوجه الثانى فعى بياء واحدة مشددة وهى لغة بمعنى الأولى
والوجه الثالث فعنى بضم العين وكسر النون من العناية بالشئ والاهتمام به وأما قوله أبدعت
فبضم الهمزة وكسر الدال وفتح العين واسكان التاء ومعناه كلت وأعيت ووقفت قال أبو عبيد
قال بعض الأعراب لا يكون الإبداع إلا بظلم . وأما قوله ﴿ كيف يأتى لها ﴾ ففى بعض الأصول لها
وفى بعضها بها وكلاهما صحيح . قوله ﴿ لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك ﴾ وقع فى معظم النسخ
قدمت البلد وفى بعضها قدمت الليلة وكلاهما صحيح وفى بعض النسخ عن ذلك وفى بعضها عن
ذاك بغير لام . وقوله لأستحفين بالحاء المهملة وبالفاء ومعناه لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال
أحنى فى المسئلة اذا ألح فيها وأكثر منها . قوله ﴿ فأضحيت ﴾ هو بالضاد المعجمة وبعد الحاء ياء
مشناة تحت قال صاحب المطالع معناه صرت فى وقت الضحى . قوله أن ابن عباس حين

إلى ابن عباس تتحدث إليه قال فذكر له شأن بدنته فقال على الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أضع بما أبدو على منها قال انحرها ثم اصبع نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك وحديثه يحيى بن

سألوه (قال على الخبير سقطت) فيه دليل لجواز ذكر الانسان بعض مما دحت له الحاجة وانما ذكر ابن عباس ذلك ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره وحثاً له على الاستماع له وأنه علم بمحقق قوله (يا رسول الله كيف أضع بما أبدو على منها قال انحرها ثم اصبع نعلها في دمها ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك) فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للسالكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة والسبب في نهيم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعييبه قبل أوانه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره فقال الشافعي ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه وان كان هدياً مندوراً لرمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في دمه وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى فيأكله ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائده الأكل منه ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً لأن الهدى مستحق للسالكين فلا يجوز لغيرهم ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ولا يجوز للفقراء الرفقة وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا أحدهما أنهم الذين يخاطون المهدى في الأكل وغيره دون باقي القافلة والثاني وهو الأصح وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث وظاهر نص الشافعي وكلام جمهور أصحابنا أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبيهم إياه وهذا موجود في جميع القافلة فان قيل إذا لم تجوزوا لأهل القافلة أكله وترك في البرية كان طعمة للسباع وهذا

يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن حجر قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل
 ابن علية عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل ثم ذكر بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر
 أول الحديث **حدثني أبو غسان المسمعي** حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن
 سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها شيء نخشيت عليه موتاً فأحمرها ثم اغمس
 نعلها في دمها ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك

حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قال حدثنا سفيان عن سليمان الأحول
 عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت قال زهير ينصرفون

إضاعة مال قلنا ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي وغيرهم يتبعون منازل الحج
 لالتقاط ساقطة ونحوه وقد تأتي قافلة في اثر قافلة والله أعلم والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان
 مشهورتان . قوله في حديث ابن عباس رضى الله عنه ﴿بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بست عشرة بدنة﴾ وفي الرواية الأخرى ثمان عشرة بدنة يجوز أنهما قضيتان ويجوز أن تكون
 قضية واحدة والمراد ثمان عشرة وليس في قوله ست عشرة نفي الزيادة لأنه مفهوم عدد ولا
 عمل عليه والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت﴾ فيه دلالة لمن قال

كُلَّ وَجْهِهِ وَلَمْ يُقَلِّ فِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ «وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ»
 قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ
 آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَفْتِي أَنْ تَصُدَرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ
 ابْنُ عَبَّاسٍ إِمَّا لَا فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ

بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح في مذهبنا وبه قال أكثر العلماء
 منهم الحسن البصرى والحكم وحماد والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال مالك
 وداود وابن المنذر هو سنة لاشئ في تركه وعن مجاهد روايتان كالمذهبين . قوله ﴿ أمر الناس
 أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ﴾ هذا دليل لوجوب طواف
 الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها ولا يلزمها دم بتركه هذا مذهب الشافعى ومالك وأبى
 حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزيد بن ثابت رضى الله
 عنهم أنهم أمروها بالمقام لطواف الوداع دليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفة المذكور بعده.
 قوله ﴿ فقال ابن عباس أما لافسل فلانة الأنصارية ﴾ هو بكسر الهمزة وفتح اللام وبالامالة الخفيفة
 هنا هو الصواب المشهور وقال القاضى ضبطه الطبرى والأصيلى أمالى بكسر اللام قال والمعروف
 فى كلام العرب فتحها إلا أن تكون على لغة من يميل قال المازرى قال ابن الأنبارى قولهم أفعل
 هذا أما لا فعناه أفعله إن كنت لاتفعل غيره فدخلت ما زائدة لان كما قال الله تعالى فاما ترين

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ
 فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَابِسْتُنَا
 هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ
 الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَنْفِرْ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
 وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَتْ طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ
 الْوُدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ

من البشر أحداً فاكتموا بلا عن الفعل كما تقول العرب إن زارك فزره وإلا فلا هذا ما ذكره
 القاضى وقال ابن الأثير في نهاية الغريب أصل هذه الكلمة ان وما فادغمت النون في الميم وما
 زائدة في اللفظ لا حكم لنا وقد أمات العرب لا إمالة خفيفة قال والعوام يشبعون أمالتهما فتصير
 ألفها ياء وهو خطأ ومعناه إن لم تفعل هذا فليكن هذا والله أعلم . قولها « صفة بنت حبي »
 بضم الحاء وكسرهما الضم أشهر وفي حديثها دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف
 الافاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فان

تَحِيضَ صَفِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ قَالَتْ فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَابَسْتُنَا
صَفِيَّةُ قُلْنَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ فَلَا إِذْنَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَبْنِ أَبِي بَسْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَدْ حَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبَسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَنِي حَدَّثَنِي الْحَكَمُ
أَبْنُ مُوسَى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ «لَعَلَّهُ قَالَ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ
مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يَرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالُوا إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنَّهَا لِحَابَسْتُنَا
فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ

ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة وقد سبق حديث صفة هذا وبيان إحرامه ووضبطه
ومعناه وفقهه في أوائل كتاب الحج في باب بيان وجوه الإحرام بالحج. قوله (حدثني الحكم بن موسى
حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي عن
أبي سلمة عن عائشة) هكذا وقع في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن معظم النسخ قال وسقط
عند الطبري . قوله لعلة قال عن يحيى بن أبي كثير قال وسقط لعلة قال فقط لابن الحذاء قال
القاضي وأظن أن الاسم كله سقط من كتب بعضهم أوشك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب
ونبه على الخاطئة بقوله لعلة . قوله (قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يرم النحر) فيه دليل لمذهب
الشافعي وأبي حنيفة وأهل العراق أنه لا يكره أن يقال لطواف الإفاضة طواف الزيارة
وقال مالك يكره وليس للكره حجة تعتمد . قولها (تنفر) بكسر الفاء وضمها الكسر أفصح

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ خَبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً فَقَالَ عَقْرَى حَلَقِي إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا ثُمَّ قَالَ لَهَا أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ كَثِيبَةَ حَزِينَةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَجِيُّ

وبه جاء القرآن والله أعلم

— باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره —

﴿ وَالصَّلَاةُ فِيهَا وَالِدَعَاءُ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا ﴾

ذكر مسلم رحمه الله في الباب بأسانيده عن بلال رضى الله عنه ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين ﴾ وبإسناده عن أسامة رضى الله عنه ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل ﴾ وأجمع أهل الحديث على الاخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فواجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى وأما نفي أسامة فسيبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لاغلاق الباب مع

فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا قَالَ أَبُو عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عُمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ثُمَّ صَلَّى حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقْتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ

بعده واشتغاله بالدعاء وجاهله نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها والله أعلم واختلف العلماء في الصلاة في الكعبة إذا صلى متوجها إلى جدار منها أو إلى الباب وهو مردود فقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد والجمهور تصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض وقال مالك تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير وأصبغ المالكي وبعض أهل الظاهر لا تصح فيها صلاة أبدا لأفريضة ولانافلة وحكاة القاضي عن ابن عباس أيضا ودليل الجمهور حديث بلال وإذا صحّت النافلة صحّت الفريضة لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر والله أعلم قوله (وعثمان بن طلحة الحنفي) هو بفتح الحاء والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها ويقال له ولأقاربه الحنفيون وهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزيز بن عثمان ابن عبدالدار بن قصي القرشي العبدي أسلم مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية وشهد فتح مكة ودفع النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إليه وأبي شيبة بن عثمان ابن أبي طلحة وقال خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها إلى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول إلى مكة فأقام بها حتى توفي سنة اثنتين وأربعين وقيل أنه استشهد يوم اجنادين بفتح الدال وكسرها وهي موضع بقرب بيت المقدس كانت غزوته في أوائل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثبت في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي الإسفاية الحاج وسدانة البيت قال القاضي عياض

نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ
وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَاهِجَةَ جَاءَ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ الْبَابَ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَاهِجَةَ وَأَمْرٌ بِالْبَابِ فَأُغْلِقَ فَلَبَّثُوا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ
فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَبَادَرْتُ النَّاسَ فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا وَبِلَالٌ عَلَى
إِثْرِهِ فَقُلْتُ لِبِلَالٍ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيْنَ قَالَ بَيْنَ
الْعُمُودَيْنِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ

قال العلماء لا يجوز لاحد أن ينزعها منهم قال وهي ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائماً لهم ولذرياتهم أبداً ولا ينازعون فيها ولا يشاركون ماداموا موجودين صالحين لذلك والله أعلم . قوله ﴿ دخل الكعبة فأغلقها عليه إنما أغلقها عليه صلى الله عليه وسلم ليكون أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وئثلا يجتمع الناس و يدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر ويتوش عليه الحال بسبب لغظهم والله أعلم . قوله ﴿ جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه ﴾ هكذا هو هنا وفي رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطأ وفي سنن أبي داود وكله من رواية مالك وفي رواية للبخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره . قوله ﴿ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة ﴾ هذا دليل على أن هذا المذكور في أحاديث الباب من دخوله صلى الله عليه وسلم الكعبة وصلاته فيها كان يوم الفتح وهذا لا خلاف فيه ولم يكن يوم حجة الوداع وفناء الكعبة بكسر الفاء وبالمد جانبها وحر يما والله أعلم . قوله ﴿ جاء بالمفتاح ﴾ هو بكسر الميم وفي الرواية الأخرى المفتاح وهما لغتان . قوله ﴿ فلبثوا فيه ملياً ﴾ أى طويلاً . قوله ﴿ ونسيت أن أسأله كم صلى ﴾ هكذا ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر وجاء في سنن أبي داود بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ
الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ أَتُنْتَنِي
بِالْمِفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تَعْطِيَهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتَعْطِيَنِي أَوْ لِيُخْرِجَنِي هَذَا السَّيْفَ مِنْ
صُلْبِي قَالَ فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ ذَكَرَ
بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَحَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَمَعَهُ أُسَامَةُ
وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَاجْتَفَوْا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا ثُمَّ فَتَحَ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ
فَلَقِيْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ
فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ حَدَّثَنَا
خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَنْتَهَى
إِلَى الْكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ وَأَجَافُ عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ
ابْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ قَالَ فَكَشَوْا فِيهِ مَلِيًّا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دخل الكعبة قال صلى ركعتين . قوله ﴿فأجافوا عليهم الباب﴾ أى أغلقوه . قوله ﴿وحدثني حميد بن
مسعدة حدثنا خالد يعني ابن الحرث حدثنا عبد الله بن عون عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه أنه انتهى الى الكعبة وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم وبلال وأسامة وأجاف عليهم
عثمان بن طلحة الباب قال فكشوا فيه مليا ثم فتح الباب فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فرقت

وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا هَهُنَا قَالَ
وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ كَيْفَ صَلَّى وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ
فِي أَوَّلِ مَنْ وَجَّحَ فَلَقَيْتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ
أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ بَكْرٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ

الدرجة فدخلت البيت فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ههنا ونسيت أن أسألهم كيف صلى
هكذا وقعت هذه الرواية هنا وظاهره أن ابن عمر سأل بلالا وأسامة وعثمان جميعهم قال القاضي
عياض ولكن أهل الحديث وهنوا هذه الرواية فقال الدارقطني وهم ابن عون هنا
وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده قال القاضي وهذا هو الذي ذكره مسلم في باقي الطرق فسألت
بلالا فقال إلا أنه وقع في رواية حرملة عن ابن وهب فأخبرني بلال وعثمان بن طلحة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة هكذا هو عند عامة شيوخنا وفي بعض النسخ
وعثمان بن أبي طلحة قال وهذا يعضد رواية ابن عون والمشهور انفراد بلال برواية ذلك والله أعلم

قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ سَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالطَّوَّافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ قَالَ
 لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ
 فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ قُلْتُ لَهُ مَا نَوَاحِيهَا أَفِي زَوَايَاهَا قَالَ بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ
 مِنَ الْبَيْتِ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا وَلَمْ يُصَلِّ
 وَ**حَدَّثَنَا** سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ
 فِي عُمُرَتِهِ قَالَ لَا

قوله ﴿ فلما خرج رَكَعَ في قُبْلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ ﴾ قوله قُبْلِ الْبَيْتِ هو بضم القاف
 والباء ويجوز اسكان الباء كما في نظائره قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية في
 الصحيح فصلى رَكَعَتَيْنِ في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها ومعناه عند بابها وأما قوله رَكَعَ في
 قُبْلِ الْبَيْتِ فمعناه صلى وقوله رَكَعَتَيْنِ دليل لمذهب الشافعي والجمهور أن تطوع النهار يستحب أن
 يكون مثنى وقال أبو حنيفة أربعة وسبقت المسئلة في كتاب الصلاة وأما قوله صلى الله عليه وسلم
 هذه القبلة فقال الخطابي معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم
 فصلوا إليه أبدا قال ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الامام وأنه يقف في وجهها دون أركانها
 وجوانبها وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو أن
 معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لآكل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد
 الذي حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط والله أعلم. قوله ﴿ أدخل النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ
 الْكَعْبَةَ وَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ وَجَعَلَتْ
 لَهَا خَلْفًا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ عَنْ هِشَامِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ
 اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عُمَرَ لَيْتَنِي كُنْتُ عَائِشَةَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ

البيت في عمرته قال لا) هذا مما انفقوا عليه قال العلماء والمراد به عمرة القضاء التي كانت سنة
 سبع من الهجرة قبل فتح مكة قال العلماء وسبب عدم دخوله صلى الله عليه وسلم ما كان في
 البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لتغييرها فلما فتح الله تعالى عليه مكة
 دخل البيت وصلى فيه وأزال الصور قبل دخوله والله أعلم

— باب نقض الكعبة وبنائها —

قوله صلى الله عليه وسلم (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة وجعلتها على أساس
 إبراهيم فان قريشا حين بنت البيت استقصرت وجعلت لها خلفا) وفي الرواية الاخرى اقتصروا

عن قواعد ابراهيم وفي الاخرى فان قريشا اقتصرتها وفي الاخرى استقصروا من بنيان البيت وفي الاخرى قصروا في البناء وفي الاخرى قصرت بهم النفقة . قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقتصر على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردھا الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها صلى الله عليه وسلم ومنها فكرولى الأمر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين أو دنيا الا الامور الشرعية كاحد الزكاة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه مالم يكن فيه ترك أمر شرعى كما سبق قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين وقع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين آخرين أو ثلاثاً وقد أوضحته فى كتاب ايضاح المناسك الكبير . قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا أن هرون الرشيد سأل مالك ابن أنس عن هدمها وردھا الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك ناشدتك الله ياأمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت لعبة للملوك لايشاء أحد الانقضه وبناه فتذهب هيئته من صدور الناس وباللہ التوفيق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولجعلت لها خلفاً ﴾ هو بفتح الخاء المعجمة واسكان اللام وبالفاء هذا هو الصحيح المشهور والمراد به باب من خلفها وقد جاء مفسراً فى الرواية الأخرى ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وفى صحيح البخارى قال هشام خلفاً يعنى باباً وفى الرواية الأخرى لمسلم باين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه وفى رواية البخارى ولجعلت لها خلفين قال القاضى وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه خلفين بكسر الخاء وقال الخالفة عمود فى مؤخر البيت وقال الهروى خلفين بفتح

صلى الله عليه وسلم ترك أستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على
قواعد إبراهيم حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن مخزومة ح وحدثني
هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت نافعاً
مولى ابن عمر يقول سمعت عبد الله بن أبي بكر بن أبي قحافة يحدث عبد الله بن عمر
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية «أو قال بكفر» لأنفقت كنز الكعبة في سبيل

الحاء قال القاضى وكذا ضبطناه على شيخنا أبي الحسين قال وذكر الهروى عن ابن الأعرابى
أن الخلف الظهر وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الباقية والله أعلم . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿لولا حدثان قومك﴾ هو بكسر الحاء واسكان الدال أى قرب عهدهم بالكفر
والله أعلم . قوله ﴿فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا﴾ قال القاضى ليس هذا
اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك فى صدقها وحفظها فقد كانت من الحفظ
والضبط بحيث لا يستراب فى حديثها ولا فيما تنقله ولكن كثيراً ما يقع فى كلام العرب صورة
التشكيك والتقرير والمراد به اليقين كقوله تعالى وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين وقوله
تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسى وان اهتديت الآية . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا
أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله﴾ فيه دليل لتقديم
أهم المصالح عند تعذر جميعها كما سبق إيضاحه فى أول الحديث وفيه دليل لجواز انفاق كنز الكعبة
ونذورها الفاضلة عن مصالحها فى سبيل الله لكن جاء فى رواية لأنفقت كنز الكعبة فى بنائها
وبناؤها من سبيل الله فعليه المراد بقوله فى الرواية الأولى فى سبيل الله والله أعلم . ومذهبنا أن
الفاضل من وقف مسجد أو غيره لا يصرف فى مصالح مسجد آخر ولا غيره بل يحفظ دائماً
للكان الموقوف عليه الذى فضل منه فربما احتاج اليه والله علم . قوله صلى الله عليه وسلم

اللَّهِ وَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنِي
 أَبُو مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ
 يَقُولُ حَدَّثَنِي خَالَتِي «يَعْنِي عَائِشَةَ» قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا
 أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشَرِكْ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَالزَّقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا
 وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرَعٍ مِنَ الْحَجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ

﴿ولأدخلت فيها من الحجر﴾ وفي رواية وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فان قریشاً اقتصرتها حين
 بنت الكعبة وفي رواية خمس أذرع وفي رواية قريباً من سبع أذرع وفي رواية قالت عائشة
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت هو قال نعم وفي رواية لولا أن
 قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تكفره قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت
 قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف
 فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يجوز
 لظواهر هذه الأحاديث وهذا هو الذي رجحه جماعات من أصحابنا الخراسانيين والثاني لا يصح
 طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر وهذا
 هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ورجحه جمهور
 الأصحاب وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فانه قال ان طاف في الحجر وبقي في مكة
 أعاده وان رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال لتأخذوا مناسككم ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه صلى
 الله عليه وسلم إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم والله أعلم ووقع في رواية ستة أذرع بالهاء وفي رواية خمس وفي رواية قريباً من سبع
 بخذف الهاء وكلاهما صحيح ففي الذراع لغتان مشهورتان التانيث والتذكير والتأنيث أفصح قوله

حدثنا هناد بن السرى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما
أحترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه
ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجزئهم أو يجزئهم على أهل الشام فلما صدر
الناس قال يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة أنقضها ثم ابني بناءها أو أصلح ما وهى
منها قال ابن عباس فإني قد فرقت لى رأى فيها رأى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتاً أسلم
الناس عليه وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابن

﴿لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الناس
الموسم يريد أن يجزئهم أو يجزئهم على أهل الشام﴾ أما الحرف الأول فهو يجزئهم بالجيم والراء
بعدهما همزة من الجراءة أى يشجعهم على قتالهم باظهار قبح فعالهم هذا هو المشهور فى ضبطه قال
القاضى ورواه العذرى يجزئهم بالجيم والباء الموحدة ومعناه يختبرهم وينظر ما عندهم فى ذلك من
حمية وغضب لله تعالى ولبيته وأما الثانى وهو قوله أو يجزئهم فهو بالحاء المهملة والراء والباء الموحدة
وأوله مفتوح ومعناه يغيظهم بما يرونه قد فعل بالبيت من قولهم حربت الأسد إذا أغضبتة
قال القاضى وقد يكون معناه يحملهم على الحرب ويجزئهم عليها ويؤكد عزائمهم لذلك قال ورواه
آخرون يجزئهم بالحاء والزاي يشد قوتهم ويميلهم اليه ويجعلهم حزباً له وناصرين له على مخالفته
وحزب الرجل من مال اليه وتحازب القوم تمالوا . قوله ﴿يا أيها الناس أشيروا على فى الكعبة﴾
فيه دليل لاستحباب مشاورة الامام أهل الفضل والمعرفة فى الأمور المهمة . قوله ﴿قال ابن عباس
فإنى قد فرقت لى فيها رأى﴾ هو بضم الفاء وكسر الراء أى كشف وبين قال الله تعالى وقرآناً فرقناه أى
فصلناه وبيناه هذا هو الصواب فى ضبط هذه اللفظة ومعناها وهكذا ضبطه القاضى والمحققون وقد جعله
الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين فى كتابه غريب الصحيحين فرق بفتح الفاء بمعنى خاف وأنكروه
عليه وغلطوا الحميدى فى ضبطه وتفسيره . قوله ﴿فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته

الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ماضى حتى يجده فكيف بيت ربكم إني مستخير ربي
ثلاثاً ثم عازم على أمرى فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها فتحاماه الناس أن
ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعد رجل فلقى منه حجارة فلما
لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة
ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعلت لها باباً يدخل
الناس منه وباباً يخرجون منه قال فإنا اليوم أجد ما نفق ولست أخاف الناس قال فراد
فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسانظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول

مارضى حتى يجده) هكذا هو في أكثر النسخ يجده بضم الياء وبدال واحدة وفي كثير منها يجدد
بدالين وهما بمعنى . قوله (تتابعوا فنقضوه) هكذا ضبطناه تتابعوا بياء موحدة قبل العين وهكذا
هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره القاضى عن رواية الأكثرين وعن أبى بحر تتابعوا وهو
بمعناه إلا أن أكثر ما يستعمل بالمشناة في الشر خاصة وليس هذا موضعه . قوله (فجعل ابن الزبير
أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) المقصود بهذه الأعمدة والستور أن يستقبلها المصلون
في تلك الأيام ويعرفوا موضع الكعبة ولم تزل تلك الستور حتى ارتفع البناء وصار مشاهداً
للناس فأزالها لحصول المقصود بالبناء المرتفع من الكعبة واستدل القاضى عياض بهذا المذهب
مالك في أن المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة قال وقد كان ابن عباس أشار على ابن الزبير
بنحو هذا وقال له إن كنت هادماً فلا تدع الناس بلا قبلة فقال له جابر صلوا إلى موضعها فهى
القبلة ومذهب الشافعى وغيره جواز الصلاة إلى أرض الكعبة ويجزيه ذلك بلا خلاف عنده سواء

الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له
 بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى
 عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه
 العدول من أهل مكة فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما
 ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه وسد الباب الذى فتحه
 فنقضه وأعادّه إلى بنائه **حدثني محمد بن حاتم** حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريح قال
 سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن
 أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان
 في خلافته فقال عبد الملك ما ظنُّ أبا خبيب «يعنى ابن الزبير» سمع من عائشة ما كان
 يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى أنا سمعته منها قال سمعتها تقول ماذا قال قالت قال

كان بقى منها شاخص أم لا والله أعلم . قوله «إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء» يريد بذلك
 سبه وعيب فعله . يقال لطخته أى رميته بأمر قبيح . قوله «وفد الحرث بن عبد الله على عبد
 الملك بن مروان في خلافته» هكذا هو في جميع النسخ الحرث بن عبد الله وليس في شيء منها
 خلاف ونسخ بلادنا هي رواية عبد الغفار بن الفارسي وادعى القاضى عياض أنه وقع هكذا
 لجميع الرواة سوى الفارسي فان في روايته الحرث بن عبد الأعلى قال وهو خطأ بل الصواب
 الحرث بن عبد الله وهذا الذى نقله عن رواية الفارسي غير مقبول بل الصواب أنها كرواية غيره
 الحرث بن عبد الله ولعله وقع للقاضى نسخة عن الفارسي فيها هذه اللفظة مصحفة على الفارسي
 لا من الفارسي والله أعلم . قوله «ما أظنُّ أبا خبيب» هو بضم الخاء المعجمة وسبق بيانه مرات .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ قَوْمَكُمْ أُسْتَقَصَرُوا مِنْ بِنْيَانِ الْبَيْتِ وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ
 بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَإِنْ بَدَأَ الْقَوْمُكَ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلْسِي لِأَرْيَاكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ
 فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ وَزَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا وَهَلْ
 تَدْرِينَ لَمْ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بَابَهَا قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا
 فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَتَبْتُ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ
 وَدِدْتُ أَنْ تَرَكَتُهُ وَمَا تَحْمَلُ وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ح

قوله صلى الله عليه وسلم ((لولا حداثة عهدهم)) هو بفتح الحاء أى قربه. قوله صلى الله عليه وسلم
 ((فإن بدأ قومك)) هو بغير همزة يقال بداه فى الأمر بداء بالمد أى حدث له فيه رأى لم يكن
 وهو ذو بدوات أى يتغير رأيه والبداء محال على الله تعالى بخلاف النسخ. قوله ((فهلى لأريك)) هذا
 جار على إحدى اللغتين فى هلم قال الجوهرى تقول هلم يارجل بفتح الميم بمعنى تعال قال الخليل
 أصله لم من قولهم لم الله شعثه أى جمعه كأنه أراد لم نفسك الينا أى اقرب وها للتنييه وحذفت
 ألفها لكثرة الاستعمال وجعلنا إسماً واحداً يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث فيقال
 فى الجماعة هلم هذه لغة أهل الحجاز قال الله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا وأهل نجد يصرفونها
 فيقولون للآئين هلبا وللجمع هلبوا وللرأة هلبى وللنساء هلمن والأول أفصح هذا كلام
 الجوهرى. قوله صلى الله عليه وسلم ((حتى إذا كاد أن يدخل)) هكذا هو فى النسخ كلها كاد أن
 يدخل وفيه حجة لجواز دخول أن بعد كاد وقد كثر ذلك وهى لغة فصيحة ولكن الأشهر عدمه
 قوله ((فكت ساعة بعصاه)) أى بحث بطرفها فى الأرض وهذه عادة من تفكر فى أمر مهم. قوله

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهِمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ
 ابْنِ بَكْرٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ
 ابْنَ الزَّيْبِرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ سَمِعْتَهَا تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ
 قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
 فَإِنَّا سَمِعْتِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَحَدِّثُ هَذَا قَالَ لَوْ كُنْتُ سَمِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتَهُ
 عَلَى مَا بَنَى ابْنَ الزَّيْبِرِ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ
 الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنْ
 الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنْ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قُلْتُ
 فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوٍ وَيَمْنَعُوا مِنْ شَأْوٍ وَلَوْلَا أَنَّ

﴿فقال الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أم المؤمنين
 تحدث﴾ هذا فيه الانتصار للظلم ورد الغيبة وتصديق الصادق إذا كذبه إنسان والحرث هذا
 تابعي وهو الحرث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة . قولها ﴿سألت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الجدر﴾ وفي آخر الحديث ﴿لنظرت أن أدخل الجدر في البيت﴾ هو بفتح الجيم واسكان
 الدال المهملة وهو الحجر وسبق بيان حكمه . قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعيد بن منصور

قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُمْ أَنْ أَدْخَلَ الْجِدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنَّ الرُّزْقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجْرِ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَقَالَ فِيهِ فَقُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلْمٍ وَقَالَ مَخَافَةٌ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَاحْجُّ

(ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية) هكذا هو في جميع النسخ في الجاهلية وهو بمعنى بالجاهلية كما في سائر الروايات والله أعلم

— باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للبت —

قوله (كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً

عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثني علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج
 عن ابن شهاب حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل أن امرأة من خثعم
 قالت يارسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوى
 على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لحجبي عنه

كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وفي الرواية
 الأخرى فحجبي عنه . هذا الحديث فيه فوائد منها جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة
 وجواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء والمعاملة وغير ذلك ومنها تحريم النظر
 إلى الأجنبية ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس
 منه بهرم أو زمانة أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها بر الوالدين بالقيام
 بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك ومنها وجوب الحج على من
 هو عاجز بنفسه مستطيع غيره كولدته وهذا مذهبنا لأنها قالت أدركته فريضة الحج شيخاً كبيراً
 لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ومنها جواز قول حجة الوداع وأنه لا يكره ذلك وسبق بيان
 هذا مرات ومنها جواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وهو مذهبنا ومذهب الجمهور
 جواز الحج عن العاجز بموت أو غضب وهو الزمانة والهرم ونحوهما . وقال مالك والليث
 والحسن بن صالح لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام قال القاضي وحكي
 عن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن ميت ولا غيره وهي رواية عن مالك وإن أوصى
 به وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزى
 عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابة في حج
 التطوع على أصح القولين واتفق العلماء على جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح
 فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابة مطلقاً والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ قَالُوا
 الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ
 نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ
 قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ

— باب صحة حج الصبي وأجر من حج به —

قوله ﴿ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ فَقَالَ مِنَ الْقَوْمِ الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴾ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الركب أصحاب الابل خاصة وأصله أن يستعمل في عشرة فما دونها وسبق في
 مسلم في الأذان أن الروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة قال القاضي عياض يحتمل أن
 هذا اللقاء كان ليلا فلم يعرفوه صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهاراً لكنهم لم يروه صلى الله
 عليه وسلم قبل ذلك لعدم هجرتهم فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك . قوله ﴿ فَرَفَعَتْ
 امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ هَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ﴾ فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير
 العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وان كان لا يجزيه عن حجة الاسلام بل يقع
 تطوعاً وهذا الحديث صريح فيه وقال أبو حنيفة لا يصح حجه قال أصحابه وإنما فعلوه تمريناً
 له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز
 الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ولا يلتفت الى قولهم بل هو مردود بفعل النبي

وحدثنا ابن المشي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب
عن ابن عباس بمثله

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي
عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً

صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإجماع الأمة وإنما خلاف أبي حنيفة في أنه هل ينعقد حجه
وتجربى عليه أحكام الحج وتجب فيه الفدية ودم الجبران وسائر أحكام البالغ فأبو حنيفة يمنع
ذلك كله ويقول إنما يجب ذلك تمريناً على التعليم والجمهور يقولون تجرى عليه أحكام الحج
في ذلك ويقولون حجه منعقد يقع نفلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له حجاً قال القاضي
وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا باغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت يجزئه ولم تلتفت
العلماء إلى قولها . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولك أجر﴾ معناه بسبب حملها وتجنّبها إياه
ما يجتنبه المحرم وفعل ما يفعله المحرم والله أعلم . وأما الولي الذي يحرم عن الصبي فالصحيح
عند أصحابنا أنه الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيم من جهة القاضي أو القاضي
أو الامام وأما الأم فلا يصح إحرامها عنه إلا أن تكون وصية أو قيمة من جهة القاضي وقيل
أنه يصح إحرامها وإحرام العصبية وإن لم يكن لهم ولاية المال هذا كله إذا كان صغيراً لا يميز
فإن كان مميزاً أذن له الولي فأحرم فلو أحرم بغير إذن الولي أو أحرم الولي عنه لم ينعقد على
الأصح وصفة إحرام الولي عن غير المميز أن يقول بقلبه جعلته محرماً والله أعلم

— باب فرض الحج مرة في العمر —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يارسول الله

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي
مَا تَرَكْتُكُمْ فَأَمَّا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ
بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ

فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبتم ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ﴿ هذا الرجل السائل هو الأقرع بن حابس
لذا جاء مبدئاً في غير هذه الرواية واختلف الأصوليون في أن الأمر هل يقتضى التكرار
والصحيح عند أصحابنا لا يقتضيه والثاني يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة على البيان
فلا يحكم باقتضائه ولا بمنعه وهذا الحديث قد يستدل به من يقول بالتوقف لأنه سأل فقال أكل
عام ولو كان مطلقه يقتضى التكرار أو عدده لم يسأل ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة
إلى السؤال بل مطلقه محمول على كذا وقد يجب الآخر ون عنه بأنه سأل استظهاراً واحتياطاً
وقوله ذروني ما تركتكم ظاهر في أنه لا يقتضى التكرار قال الماوردي ويحتمل أنه إنما احتمل
التكرار عنده من وجه آخر لأن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عنده التكرار من جهة
الاشتقاق لا من مطلق الأمر قال وقد تعاقب بما ذكرناه عن أهل اللغة ههنا من قال بإيجاب
العمرة وقال لما كان قوله تعالى والله على الناس حج البيت يقتضى تكرار قصد البيت بحكم
اللغة والاشتقاق وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة كانت العودة الأخرى إلى البيت
تقتضى كونها عمرة لأنه لا يجب قصده لغير حج وعمرة بأصل الشرع وأما قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبتم ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يجتهد
في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحى وقيل يشترط وهذا القائل يجب عن هذا
الحديث بأنه لعله أوحى إليه ذلك والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ذروني ما تركتكم ﴾
دليل على أن الأصل عدم الوجوب وأنه لا حكم قبل ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند
محققي الأصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا . قوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله
أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا

﴿فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم﴾ هذا من قواعد الاسلام المهمة ومن جوامع الكلم
التي أعطاها صلى الله عليه وسلم وبدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز
عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي واذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل
غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن واذا
وجبت إزالة منكرات أو فطرة جماعة من تازمه نفقتهم أو نحو ذلك وأمكته البعض فعل
الممكن واذا وجد ما يستر بعض عورته أو حفظ بعض الفاتحة أتى بالممكن وأشبهه هذا غير
منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه على أصل ذلك وهذا الحديث موافق
لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وأما قوله تعالى اتقوا الله حق تقاته ففيها مذهبان
أحدهما أنها منسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح أو الصواب وبه جزم
المحققون أنها ليست منسوخة بل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم مفسرة لها ومبينة للراد بها
قالوا وحق تقاته هو امثال أمره واجتناب نهيهِ ولم يأمر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال الله تعالى
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والله أعلم وأما
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا نهيتكم عن شيء فدهوه﴾ فهو على إطلاقه فان وجد عذر
يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الاكراه أو التلفظ بكلمة الكفر اذا
أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهيّاً عنه في هذا الحال والله أعلم . وأجمعت الامة على أن الحج
لا يجب في العمر الا مرة واحدة بأصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا اذا أراد دخول
الحرم لحاجة لا تكرر كزيارة وتجارة على مذهب من أوجب الاحرام لذلك بحج أو عمرة
وقد سبقت المسئلة في أول كتاب الحج والله أعلم

— باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا وهما ذو محرم﴾ وفي رواية فوق ثلاث

ومعها ذو محرم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن ميمر وأبو أسامة ح
 وحدثنا ابن ميمر حدثنا أبي جميعاً عن عبيد الله بهذا الإسناد في رواية أبي بكر فوق ثلاث
 وقال ابن ميمر في روايته عن أبيه ثلاثة إلا ومعها ذو محرم وحدثنا محمد بن رافع
 حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا
 ومعها ذو محرم حدثنا قتيبة بن سعيد وعمان بن أبي شيبة جميعاً عن جرير قال قتيبة

وفي رواية ثلاثة وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال
 الا ومعها ذو محرم وفي رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها أو
 زوجها وفي رواية نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين وفي رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
 مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفي رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر
 مسيرة يوم الا مع ذي محرم وفي رواية مسيرة يوم وليلة وفي رواية لا تسافر امرأة الا مع ذي
 محرم. هذه روايات مسلم وفي رواية لأبي داود ولا تسافر بربدا والبريد مسيرة نصف يوم قال
 العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس في النهي عن الثلاثة
 تصريح باباحة اليوم والليلة أو البريد قال البيهقي كأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر
 ثلاثاً بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوماً
 فقال لا وكذلك البريد فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في
 مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه
 اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد أقل ما يسمى سفراً فالخاصل أن كل ما يسمى
 سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بربداً أو
 غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذي

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ابْنُ عَمِيرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا
فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَقُولُ عَلَى

محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا والله أعلم . وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى والله على الناس حج البيت . وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها الا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي وحكى ذلك أيضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها قال أصحابنا يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عندنا الا بأحد هذه الأشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة وقد يكثر الأمن ولا تحتاج الى أحد بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة والمشهور من نصوص الشافعى وجمهير أصحابه هو الأول واختلف أصحابنا فى خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التى ليست واجبة فقال بعضهم يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الاسلام وقال الجمهور لا يجوز الا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وقد قال القاضى واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج فى غير الحج والعمرة الا مع ذى محرم الا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها الى دار الاسلام وان لم يكن معها محرم والفرق بينهما أن اقامتها فى دار الكفر حرام اذا لم تستطع إظهار الدين وتخشى على دينها ونفسها وليس كذلك التأخر عن الحج فانهم اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم على التراخى قال القاضى عياض قال الباجى هذا عندى فى الشابة وأما الكبيرة غير المشتبهة فتسافر كيف شاءت فى كل الأسفار بلا زوج ولا محرم وهذا الذى قاله الباجى لا يوافق عليه لأن المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالِكٌ أَسْمَعُ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ

كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لافطة ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيائته ونحو ذلك والله أعلم . واستدل أصحاب أبي حنيفة برواية ثلاثة أيام لمذهبهم أن قصر الصلاة في السفر لا يجوز الا في سفر يبلغ ثلاثة أيام وهذا استدلال فاسد وقد جاءت الأحاديث بروايات مختلفة كما سبق وبيننا مقصودها وأن السفر يطلق على يوم وعلى بر يد وعلى دون ذلك وقد أوضحت الجواب عن شبهتهم إيضاحا بليغا في باب صلاة المسافر من شرح المذهب والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الا ومعها ذو محرم﴾ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور أن جميع المحارم سواء في ذلك فيجوز لها المسافرة مع محرمها بالنسب كابنها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وخالها وعمها ومع محرمها بالرضاع كأخيها من الرضاع وابن أخيها وابن أختها منه ونحوهم ومع محرمها من المصاهرة كإبن زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك وكذا يجوز لكل هؤلاء الخلوة بها والنظر اليها من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة لأحد منهم هذا مذهب الشافعي والجمهور ووافق مالك على ذلك كله الا ابن زوجها فكره سفرها معه لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجة الأب نفرتهم من محارم النسب قال والمرأة فتنة الا فيما جبل الله تعالى النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب وعموم هذا الحديث يرد على مالك والله أعلم . واعلم أن حقيقة المحرم من النساء التي يجوز النظر اليها والخلوة بها والمسافرة بها كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها فقولنا على التأيد احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها فانهما تحرمان على التأيد وليستا محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعبة فانها محرمة على التأيد بسبب مباح وليست محرما لأن تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة

الْأَقْصَى وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجَهَا
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ
سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْبَعًا فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنَنِي نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ
وَأَقْصَى بَاقِي الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة
وهزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها ولو نذر
الذهاب الى المسجد الحرام لزمه قصده لحج أو عمرة ولو نذره الى المسجدين الآخرين فقولان
للشافعي أصحابهما عند أصحابه يستحب قصدهما ولا يجب وإثاني يجب وبه قال كثير من العلماء
وأما باقى المساجد سوى الثلاثة فلا يجب قصدها بالنذر ولا ينعقد نذر قصدها هذا مذهبا ومذهب
العلماء كافة الا محمد بن مسلمة المالكي فقال اذا نذر قصد مسجد قباء لزمه قصده لأن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وقال الليث بن سعد يلزمه قصد ذلك المسجد
أى مسجد كان وعلى مذهب الجماهير لا ينعقد نذره ولا يلزمه شيء وقال أحمد يلزمه كفارة
يمين واختلف العلماء فى شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور
الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا هو حرام
وهو الذى أشار القاضى عياض الى اختياره والصحيح عند أصحابنا وهو الذى اختاره امام
الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما هى فى شد
الرحال الى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم . قوله (فأعجبني وأنقني) قال القاضى معنى أنقني
أعجبني وانما كرر المعنى لاختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا للبيان والتوكيد قال
الله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة وقال تعالى فكلوا

عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَزْعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ أَكْثَرُ مَنْ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسَلِّمَةً تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ

مما غنمتم حلالا طيبا والطيب هو الحلال . ومنه قول الخطيب

الاحبذا هند وأرض بها هند وهدأتى من دونها النأى والبعد

والنأى هو البعد . قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا هَكَذَا ﴾ وَقَعَ

الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كَرِيمٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
 فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

هذا الحديث في نسخ بلادنا عن سعيد عن أبيه قال القاضي عياض وكذا وقع في النسخ
 عن الجلودى وأبي العلاء والكسائى وكذا رواه مسلم في الإسناد السابق قبل هذا عن قتيبة
 عن الليث عن سعيد عن أبيه وكذا رواه البخارى ومسلم من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد
 عن أبيه قال واستدرك الدارقطنى عليها اخرجها هذا عن ابن أبي ذئب وعلى مسلم اخرجها
 اياه عن الليث عن سعيد عن أبيه وقال الصواب عن سعيد عن أبي هريرة من غير ذكر أبيه
 واحتج بأن مالكا ويحيى بن أبي كثير وسهिला قالوا عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة ولم يذكروا
 عن أبيه قال والصحيح عن مسلم في حديثه هذا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن أبي هريرة
 من غير ذكر أبيه وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقى وكذا رواه معظم رواة الموطأ عن مالك قال
 الدارقطنى ورواه الزهرانى والقروى عن مالك فقلا عن سعيد عن أبيه هذا كلام القاضى . قلت
 وذكر خلف الواسطى فى الاطراف أن مسلماً رواه عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سعيد عن
 أبيه عن أبي هريرة وكذا رواه أبو داود فى كتاب الحج من سننه والترمذى فى النكاح عن
 الحسن بن على عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال الترمذى
 حديث حسن صحيح ورواه أبو داود فى الحج أيضاً عن القعنبي والعلاء عن مالك عن يوسف

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي

ابن موسى عن جرير كلاهما عن سهيل عن سعيد عن أبي هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ في ذكر أبيه فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة ثم سمعه من أبي هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من أبي هريرة صحيح معروف والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ﴾ هذا استثناء منقطع لأنه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فتقدير الحديث لا يقعدن رجل مع امرأة إلا ومعه محرم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ومعه ذو محرم ﴾ يحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرراً لها وأوله وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأما وأختها أو يكون محرراً له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كبن سنتين وثلاث ومحو ذلك فإن وجوده كالعدم وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجنبيات فإن الصحيح جوازه وقد أوضحت المسألة في شرح المذهب في باب صفة الأئمة في أوائل كتاب الحج والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن كالمراة فتحرم الخلوة به حيث حرمت بالمرأة إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين قال أصحابنا ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمنها بين الخلوة في صلاة أو غيرها ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في الطريق أو نحو ذلك فيباح له استصحابها بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها وهذا لا اختلاف فيه ويدل عليه حديث عائشة في قصة الإفك والله أعلم . قوله ﴿ فقال رجل يارسول الله ان امرأتى خرجت

اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك وحدثنا أبو الربيع الزهراني
 حدثنا حماد عن عمرو بهذا الإسناد نحوه وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن
 سليمان الخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر لا يخلون رجل بامرأة
 إلا ومعها ذو محرم

حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا
 وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى

حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك) فيه تقديم الأهم من
 الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجع الحج معها لأن الغزو
 يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها . قوله (وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا هشام يعني ابن
 سليمان الخزومي عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه ولم يذكر ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو
 محرم) هذا آخر الفوات الذي لم يسمعه أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان من مسلم وقد سبق بيان أوله
 عند أحاديث رحم الله المحلقين والمقصرين ومن هنا قال أبو إسحاق حدثنا مسلم بن الحجاج قال
 وحدثني هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير الحديث
 وهو أول الباب الذي ذكره متصلاً بهذا والله أعلم

باب استحباب الذكر إذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج

(أو غيره وبيان الأفضل من ذلك الذكر)

قوله (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا

وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى اللَّهُ هَوْنًا عَلَيْنَا سَفَرْنَا هَذَا وَأَطُوعًا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
 فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ وَسُوءِ
 الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
 حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 سَرْجَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ
 الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

وما كنا له مقرنين إلى آخره) معنى مقرنين مطيقين أى ما كنا نطبق قهره واستعماله لولا تسخير
 الله تعالى إياه لنا وفي هذا الحديث استحباب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه
 أذكار كثيرة جمعها في كتاب الأذكار . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم إني أعوذ بك من وعْثاء
 السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل﴾ الوَعْثَاءُ بفتح الواو وإسكان العين المهملة
 وبالثاء المثناة وبالمد وهى المشقة والشدة والكآبة بفتح الكاف وبالمد وهى تغير النفس من حزن
 ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع . قوله ﴿والحور بعد الكون﴾ هكذا هو فى معظم النسخ
 من صحيح مسلم بعد الكون بالنون بل لا يكاد يوجد فى نسخ بلادنا إلا بالنون وكذا ضبطه
 الحفاظ المتقنون فى صحيح مسلم قال القاضى وهكذا رواه الفارسى وغيره من رواة صحيح مسلم
 قال ورواه العذرى بعد الكور بالراء قال والمعروف فى رواية عاصم الذى رواه مسلم عنه بالنون
 قال القاضى قال إبراهيم الحربى يقال ان عاصماً وهم فيه وأن صوابه الكور بالراء . قلت وليس
 كما قال الحربى بل كلاهما روايتان ومن ذكر الروايتين جميعا الترمذى فى جامعه وخلاتق من
 الحديثين وذكرهما أبو عبيد وخلاتق من أهل اللغة وغريب الحديث قال الترمذى بعد أن رواه
 بالنون ويروى بالراء أيضاً ثم قال وكلاهما له وجه قال ويقال هو الرجوع من الايمان إلى
 الكفر أو من الطاعة إلى المعصية ومعناه الرجوع من شىء إلى شىء من الشر هذا كلام

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ
عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ
فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوِ السَّرَايَا
أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فِدْفِدٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو
الزيادة إلى النقص قالوا ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ورواية
النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً إذا وجد واستقر قال المازرى في رواية
الراء قيل أيضاً ان معناه أعود بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها يقال
كار عمامته إذا لفها وحاها إذا نقضها وقيل نعود بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها
كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس وعلى رواية النون قال أبو عبيد سئل عاصم
عن معناه فقال ألم تسمع قولهم حار بعد ما كان أى أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها والله
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ودعوة المظلوم﴾ أى أعود بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء
المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه

— باب ما يقال إذا رجع من سفر الحج وغيره —

قوله ﴿قفل من الجيوش﴾ أى رجع من الغزو . وقوله ﴿إذا أوفى على ثنية أو فدفد

لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ
 لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وحدثني زهير
 ابن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علي عن أيوب ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا معن
 عن مالك ح وحدثنا ابن رافع حدثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك كلهم عن نافع عن
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله إلا حديث أيوب فإن فيه التكبير مرتين
 وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن علي عن يحيى بن أبي إسحق قال قال انس
 ابن مالك أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبو طلحة وصفيّة رديفته على ناقته حتى
 إذا كنا بظهر المدينة قال آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ فلم يزل يقول ذلك حتى

كبر) معنى أوفى ارتفع وعلا والقدفد بفائين مفتوحتين بينهما دال مهملة سا كنه وهو
 الموضوع الذي فيه غلظ وارتفاع وقيل هو الفلاة التي لا شيء فيها وقيل غليظ الأرض ذات
 الحصى وقيل الجلد من الأرض في ارتفاع وجمعه فداقد . قوله صلى الله عليه وسلم ((آيُونَ))
 أي راجعون . قوله صلى الله عليه وسلم ((صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب
 وحده)) أي صدق وعده في إظهار الدين وكون العاقبة للمتقين وغير ذلك من وعده سبحانه
 إن الله لا يخلف الميعاد وهزم الأحزاب وحده أي من غير قتال من الآدميين والمراد الأحزاب
 الذين اجتمعوا يوم الخندق وتحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل الله عليهم ريحاً
 وجنوداً لم تروها وبهذا يرتبط قوله صلى الله عليه وسلم ((صدق الله تكديباً لقول المنافقين
 والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً)) هذا هو المشهور أن المراد
 أحزاب يوم الخندق قال القاضي وقيل يحتمل أن المراد أحزاب الكفر في جميع الأيام
 والمواطن والله أعلم

قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَصَلَّى بِهَا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْبِخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبِخُ بِهَا وَيُصَلِّي بِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَسِينِيُّ حَدَّثَنِي أَنَسٌ «يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ» عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَدَى الْحُلَيْفَةَ الَّتِي كَانَ يَنْبِخُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ «وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ» عَنْ مُوسَى «وَهُوَ ابْنُ عَقْبَةَ» عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَى فِي مَعْرَسِهِ بَدَى الْحُلَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِيَطْحَاءٍ مَبَارَكَةٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ

— باب استحباب النزول ببطحاء ذى الحليفة والصلاة بها —

﴿إذا صدر من الحج والعمرة وغيرهما فرم بها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أناخ بالبطحاء التي بدى الحليفة فصلى بها وكان ابن عمر يفعل ذلك﴾ وفي

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَقِيلَ إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مُبَارَكَةٌ قَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَلَامًا بِالْمَنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدِيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ

حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي أَمَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ

الرواية الأخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى في معرسة بذي الحليفة فقيل له إنك بيطحاء مباركة . قال القاضي المعرس موضع النزول قال أبو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار وقال الخليل والأصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة قال واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى قال وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لثلاثا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الأحاديث المشهورة والله أعلم

— باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان —

﴿ وبيان يوم الحج الأكبر ﴾

قوله ﴿ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في الحججة التي

حَجَّةُ الْوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة
ابن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة

أمه عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس يوم النحر
لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) قال ابن شهاب وكان حميد بن عبد الرحمن
يقول يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة رضى الله عنه . معنى قول
حميد بن عبد الرحمن إن الله تعالى قال وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر ففعل
أبو بكر وعلي وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة هذا الأذان يوم النحر باذن النبي صلى الله
عليه وسلم في أصل الأذان والظاهر أنه عين لهم يوم النحر فتعين أنه يوم الحج الأكبر ولأن
معظم المناسك فيه وقد اختلف العلماء في المراد بيوم الحج الأكبر فليل يوم عرفة وقال مالك
والشافعي والجمهور هو يوم النحر ونقل القاضي عياض عن الشافعي أنه يوم عرفة وهذا خلاف المعروف
من مذهب الشافعي قال العلماء وقيل الحج الأكبر الاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة واحتج من قال
هو يوم عرفة بالحديث المشهور الحج عرفة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحج
بعد العام مشرك)) موافق لقول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام ههنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم
بحال حتى لوجاء في رسالة أو أمرهم لا يمكن من الدخول بل يخرج اليه من يقضى الأمر المتعلق
به ولو دخل خفية ومرض ومات نبش وأخرج من الحرم . قوله صلى الله عليه وسلم ((ولا
يطوف بالبيت عريان)) هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به
أصحابنا وغيرهم على أن الطواف يشترط له ستر العورة والله أعلم

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مَنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

— ﴿﴾ باب فضل يوم عرفة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ﴾ هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك ولو قال رجل امرأتى طالق في أفضل الأيام فلا صحابنا وجهان أحدهما تطلق يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة كما سبق في صحيح مسلم وأصحهما يوم عرفة للحديث المذكور في هذا الباب ويتأول حديث يوم الجمعة على أنه أفضل أيام الأسبوع قال القاضي عياض قال المازري معنى يدنو في هذا الحديث أى تدنو رحمته وكرامته لادنو مسافة ومعاسة قال القاضي يتأول فيه ما سبق في حديث النزول الى السماء الدنيا كما جاء في الحديث الآخر من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى من تنزل الرحمة قال القاضي وقد يريد دنو الملائكة الى الأرض أو الى السماء بما ينزل معهم من الرحمة ومباهاة الملائكة بهم عن أمره سبحانه وتعالى قال وقد وقع الحديث في صحيح مسلم مختصرا وذكره عبد الرزاق في مسنده من رواية ابن عمر قال إن الله ينزل الى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة يقول هؤلاء عبادى جاؤنى شعثا غبرا يرجون رحمتى ويخافون عذابى ولم يرونى فكيف لو رأونى وذكر باقى الحديث

— ﴿﴾ باب فضل الحج والعمرة ﴿﴾ —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ﴾ هذا ظاهر في فضيلة العمرة

وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهِيلِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
أَبِي حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ كُلِّ هَؤُلَاءِ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين وسبق في كتاب الطهارة بيان هذه الخطايا وبيان
الجمع بين هذا الحديث وأحاديث تكفير الوضوء للخطايا وتكفير الصلوات وصوم عرفة
وعاشوراء واحتج بعضهم في نصرة مذهب الشافعي والجمهور في استحباب تكرار العمرة في
السنة الواحدة مراراً وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة قال
القاضي وقال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واعلم أن جميع السنة وقت للعمرة فتصح
في كل وقت منها إلا في حق من هو متلبس بالحج فلا يصح اعتماؤه حتى يفرغ من الحج ولا
تكره عندنا لغير الحاج في يوم عرفة والأضحى والتشريق وسائر السنة وبهذا قال مالك وأحمد
وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تكره في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال
أبو يوسف تكره في أربعة أيام وهي عرفة والتشريق واختلف العلماء في وجوب العمرة
فذهب الشافعي والجمهور أنها واجبة ومن قال به عمر وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء
وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري ومسروق وابن سيرين والشعبي وأبو بردة
ابن أبي موسى وعبد الله بن شداد والثوري وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود وقال مالك
وأبو حنيفة وأبو ثور هي سنة وليست واجبة وحكى أيضاً عن النخعي . قوله صلى الله عليه
و- لم ﴿ والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ﴾ الأصح الأشهر أن المبرور هو الذي

قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا
 وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَسِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ هَذَا الْأَسْنَادُ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا مَنْ حَجَّ
 فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

لا يخالطه إثم مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المقبول ومن علامة القبول أن يرجع خيرا
 مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل الذي لا يعقبه معصية وهما
 داخلان فيما قبلهما ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أنه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير
 بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أتى هذا البيت
 فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ﴾ قال القاضى هذا من قوله تعالى فلا رفت ولا
 فسوق والرفث اسم للفحش من القول وقيل هو الجماع وهذا قول الجمهور فى الآية قال الله
 تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نساءكم يقال رفت ورفث بفتح الفاء وكسرهما يرفث
 ويرفث وبرفت بضم الفاء وكسرهما وفتحها ويقال أيضا أرفث بالالف وقيل الرفث التصريح
 بذكر الجماع قال الأزهرى هى طمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة وكان ابن عباس
 يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته أمه أى بغير ذنب وأما الفسوق
 فالمعصية والله أعلم

حدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة ابن زيد بن حارثة أنه قال يارسول الله أنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين حدثنا محمد بن مهران الرازي وابن أبي عمير وعبد بن حميد جميعاً عن عبد الرزاق قال ابن مهران حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قلت يارسول الله أين تنزل غداً وذلك في حجته حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلاً. وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن أبي حفصة وزمعة

باب نزول الحاج بمكة وتوريث دورها

قوله ((يارسول الله أنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من ربيع أو دور)) وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرته جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين قال القاضي عياض لعله أضاف الدار إليه صلى الله عليه وسلم لسكنائه إياها مع أن أصلها كان لأبي طالب لأنه الذي كفله ولأنه أكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على أملاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية قال ويحتمل أن يكون عقيل باع جميعها وأخرجها عن أملاكهم كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المؤمنين قال الداودي باع عقيل جميع ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هاجر من بني عبد المطلب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من دار فيه دلالة للمذهب الشافعي وموافقه أن مكة فتحت صلحاً وأن دورها مملوكة لأهلها لها حكم سائر البلدان في ذلك فتورث عنهم ويجوز لهم بيعها ورهنها واجارتها وهبتها

أَبْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ تَنَزَّلَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ زَمَنَ الْفَتْحِ قَالَ وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْأَقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ بَعْدَ الصِّدْرِ بِمَكَّةَ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لَجُلَسَائِهِ مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكَهَ ثَلَاثًا وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

والوصية بها وسائر التصرفات وقال مالك وأبو حنيفة والاوزاعي وآخرون فتحت عنوة ولا يجوز شيء من هذه التصرفات وفيه أن المسلم لا يرث الكافر وهذا مذهب العلماء كافة الأمازيغ عن إسحاق بن راهويه وبعض السلف أن المسلم يرث الكافر وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم وستأتي المسئلة في موضعها مبسوطا إن شاء الله تعالى والله أعلم

— باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج —

(والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة)

قوله صلى الله عليه وسلم (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا) وفي الرواية الاخرى مكث

سَعِدٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسَالِ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ فَقَالَ السَّائِبُ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُنَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ

المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وفي رواية للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة كأنه يقول لا يزيد عليها . معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة ﴾ أي بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى ﴿ بعد الصدر ﴾ أي الصدر من منى وهذا كله قبل طواف الوداع وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لأنه نسك من مناسك الحج ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها وموضع الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم بعد قضاء نسكه . والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فسماء قبله قاضياً لمناسكه والله أعلم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة

أَبْنُ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نَسَكِهِ ثَلَاثٌ وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق هذا كلام القاضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ﴾ هكذا هو فى أكثر النسخ ثلاثاً وفى بعضها ثلاث ووجه المنصوب أن يقدر فيه محذوف أى مكثه المباح أن يمكث ثلاثاً والله أعلم

— باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها —

﴿ ولقطنها الا لمنشد على الدوام ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية ﴾ قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وفى تأويل هذا الحديث قولان أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام وإنما تكون الهجرة من دار الحرب وهذا يتضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها تبقى دار الاسلام لا يتصور منها الهجرة والثانى معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح كما قال الله تعالى لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل الآية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولكن جهاد ونية ﴾ فمعناه ولكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا استنفرتم فانفروا ﴾ معناه إذا دعاكم الساطان الى غزو فاذهبوا وسيأتى بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه فى باب ان شاء الله

اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ﴾ وفي الأحاديث التي ذكرها مسلم بعد هذا ان إبراهيم حرم مكة فظايرها الاختلاف وفي المسئلة خلاف مشهور ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية وغيره من العلماء في وقت تحريم مكة فقيل انها مازالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض وقيل ما زالت حلالا كغيرها الى زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ثبت لها التحريم من زمن إبراهيم وهذا القول يوافق الحديث الثاني والقول الأول يوافق الحديث الأول وبه قال الأكثرون وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق الله السموات والأرض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتداءً ومن قال بالقول الثاني أجاب عن الحديث الأول بأن معناه ان الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله تعالى السموات والأرض ان إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمته الله الى يوم القيامة ﴾ وفي رواية القتل بدل القتال وفي الرواية الأخرى لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب . هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم القتال بمكة قال الامام أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا في كتابه الأحكام السلطانية من خصائص الحرم أن لا يحارب أهله فان بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في أحكام أهل العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيتهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لأن قتال البغاة من

لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَقَالَ

حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها هذا كلام الماوردي وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الامام ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى بسير الواقدي من كتب الامام وقال القفال المروزي من أصحابنا في كتابه شرح التلخيص في أول كتاب النكاح في ذكر الخصائص لا يجوز القتال بمكة قال حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجوز لنا قتالهم فيها وهذا الذي قاله القفال غلط نهت عليه حتى لا يغتر به وأما الجواب عن الأحاديث المذكورة هنا فهو ما أجاب به الشافعي في كتابه سير الواقدي أن معناها تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعم كالمجنين وغيره اذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا تحصن الكفار في بلد آخر فانه يجوز قتالهم على كل وجه وبكل شيء والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكة . ولا يختلى خلاها ﴾ وفي رواية لا تعضد بها شجرة وفي رواية لا يختلى شوكة وفي رواية لا يخبط شوكة قال أهل اللغة العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من السكلا قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والسكلا مهموز يقع على الرطب واليابس وعد ابن مكي وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط يضرب بالعصا ونحوها ليستقط ورقه واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستنبتها الآدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها واختلفوا فيما ينبت الآدميون واختلفوا في ضمان الشجر اذا قطعه فقال مالك يأمم ولا فدية عليه وقال الشافعي وأبو حنيفة عليه الفدية واختلفا فيها فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وكذا جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة الواجب في الجميع القيمة قال الشافعي ويضمن الخلا بالقيمة ويجوز عند الشافعي ومن وافقه رعى اليأثم في كلاً الحرم وقال أبو حنيفة وأحمد ومحمد لا يجوز . وأما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم فان قتله فعليه الجزاء عند العلماء كافة إلا داود فقال يأمم ولا جزاء عليه

العباس يارسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم وليبوتهم فقال إلا الأذخر وحديثي محمد
ابن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور في هذا الأسناد مثله ولم يذكر
يوم خلق السماوات والأرض وقال بدل القتال القتل وقال لا يلتقط لقطته إلا من عرفها

ولو دخل صيد من الحل الى الحرم فله ذبحه وأكله وسائر أنواع التصرف فيه هذا مذهبنا
ومذهب مالك وداود وقال أبو حنيفة وأحمد لا يجوز ذبحه ولا التصرف فيه بل يلزمه إيساله
قالا فإن أدخله مذبحاً جازأ كله وقاسوه على المحرم واحتج أصحابنا والجمهور بحديث يابا عمير
ما فعل النغير وبالقياس على ما إذا دخل من الحل شجرة أو كلاً ولأنه ليس بصيد حرم. قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يعضد شوكه ﴾ فيه دلالة ان يقول بتحريم جميع نبات الحرم من الشجر
والكلاً سواء الشوك المؤذى وغيره وهو الذي اختاره المتولى من أصحابنا وقال جمهور أصحابنا
لا يحرم الشوك لأنه يؤذ فأشبهه الفواسق الخمس ويخصون الحديث بالقياس والصحيح ما اختاره
المتولى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وإنه لم يحل القتال فيه لأحد من قبلي ولم يحل لي
إلا ساعة من نهار ﴾ هذا مما يحتج به من يقول أن مكة فتحت عنوة وهو مذهب أبي حنيفة
وكثيرين أو الأكثرين وقال الشافعي وغيره فتحت صلحاً وتأولوا هذا الحديث على أن القتال كان جائزاً
له صلى الله عليه وسلم في مكة ولو احتاج اليه لفعله ولكن ما احتاج اليه والله أعلم. قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ ولا ينفر صيده ﴾ تصرح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان
نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا
ضمان قال العلماء ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير
فالاتلاف أولى. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ﴾ وفي رواية
لا تحل لقطتها إلا لمنشد. المنشد هو المعرف وأما طالها فيقال له ناشد وأصل النشد والانشاد
رفع الصوت ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يملكها كما في باقي البلاد
بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يملكها وهذا قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد
وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض أصحاب الشافعي

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبَعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنِي لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَحَدُتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعْتَهُ أَذْنًاى وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتَهُ عَيْنَاى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً

ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة واللغة المشهورة وقيل باسكانها وهي الملقوط . قوله ﴿ الا الاذخر ﴾ هو نبت معروف طيب الرائحة وهو بكسر الهمزة والحاء . قوله ﴿ فانه لقينهم وبيوتهم ﴾ وفي رواية نجعله في قبورنا وبيوتنا . قينهم بفتح القاف هو الحداد والصائغ ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ويحتاج اليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنةات ويحتاج اليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب . قوله ﴿ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم أوحى اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم أو أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب أحد استثناء شيء فاستثنه أو أنه اجتهد في الجميع والله أعلم . قوله ﴿ عن أبي شريح العدوى ﴾ هكذا ثبت في الصحيحين العدوى في هذا الحديث ويقال له أيضاً الكعبي والحزاعي قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو أسلم قبل فتح مكة وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين قوله ﴿ وهو يبعث البعوث إلى مكة ﴾ يعني لقتال ابن الزبير . قوله ﴿ سمعته أذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناي ﴾ أراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه إياه وتيقنه زمانه ومكانه ولفظه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ﴾ معناه أن تحريمها بوحى الله تعالى لا أنها اصطلاح الناس على تحريمها بغير أمر الله . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يحل لأمرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة ﴾ هذا قد يحتاج به من يقول الكفار ايسوا بمخاطبين بفروع الاسلام والصحيح عندنا وعند آخرين أنهم مخاطبون بها كما هم مخاطبون بأصوله وانما قال صلى الله عليه

فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ
وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ
وَلِيُبَيِّنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ وَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ
يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بَدْمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
فَتَحَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ مُحَمَّدُ اللَّهِ
وَأَتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا
لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَتْ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي

وسلم فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر لأن المؤمن هو الذي ينقاد لأحكامنا ويزجر
عن محرمات شرعنا ويستثمر أحكامه فجعل الكلام فيه وليس فيه أن غير المؤمن ليس مخاطبا
بالفروع . قوله (يسفك) بكسر الفاء على المشهور ووحكى ضمها أى يسيله . قوله صلى الله عليه
وسلم (فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره) فيه دلالة لمن يقول
فتحت مكة عنوة وقد سبق في هذا الباب بيان الخلاف فيه وتأويل الحديث عند من يقول
فتحت صلحا أن معناه دخلها متأهبا للقتال لو احتاج اليه فهو دليل الجواز له تلك الساعة . قوله
صلى الله عليه وسلم (وليبلغ الشاهد الغائب) هذا اللفظ قد جاءت به أحاديث كثيرة وفيه التصريح
بوجوب نقل العلم وإشاعة السنن والأحكام . قوله (لا يعيد عاصيا) أى لا يعصمه . قوله (ولا فارا
بخربة) هى بفتح الحاء المهجمة واسكان الراء هذا هو المشهور ويقال بضم الحاء أيضا حكاها
القاضى وصاحب المطالع وآخرون وأصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وفى صحيح البخارى

فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحُلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ
بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْأَذْخَرَ يَارَسُولَ اللَّهِ فَنَأَى
بِحُجْرَتِهِ فِي قُبُورِنَا وَبِيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ قَالَ الْوَلِيدُ فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ مَا قَوْلُهُ أَكْتُبُوا لِي يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ

إنها البلية وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض وقيل هي العيب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يفدى واما ان يقتل﴾ معناه ولى المقتول بالخيار ان شاء قتل القاتل وان شاء أخذ فداءه وهي الدية وهذا تصريح بالحجة للشافعى وموافقيه ان الولى بالخيار بين أخذ الدية وبين القتل وان له أجبار الجانى على أى الأمرين شاء ولى القتييل وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وأحمد واسحاق وأبو ثور وقال مالك ليس للولى الا القتل أو العفو وليس له الدية الا برضى الجانى وهذا خلاف نص هذا الحديث وفيه أيضاً دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية وهو أحد القولين للشافعى والثانى أن الواجب القصاص لا غير وانما تجب الدية بالاختيار وتظهر فائدة الخلاف فى صور منها لو عفا الولى عن القصاص ان قلنا الواجب أحد الأمرين سقط القصاص ووجبت الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه لم يجب قصاص ولا دية وهذا الحديث محمول على القتل عمدا فانه لا يجب القصاص فى غير العمد . قوله ﴿فقام أبو شاه﴾ هو بهاء تكون هاء فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم أبى شاه هذا وانما يعرف بكنيته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اكتبوا لأبى شاه﴾ هذا تصريح بجوار كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث على رضى الله عنه ما عنده الا ما فى هذه الصحيفة ومثله حديث أبى هريرة كان عبد الله بن عمر يكتب ولا أكتب وجاءت أحاديث بالنهى عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم أجمعت الأمة

الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ
خُرَازَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ فَخَبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ
وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ الْأَوَّابِينَ لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي إِلَّا وَإِنَّمَا
أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ إِلَّا وَإِنَّمَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَحْبُطُ شَوْكُهَا وَلَا يَعْبُدُ شَجَرُهَا
وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ خَيْرُ النَّظَرِينَ إِمَّا أَنْ يُعْطَى « يَعْنِي
الِدِيَّةَ » وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ « أَهْلُ الْقَتِيلِ » قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ فَقَالَ
أَكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الْأَذْخَرَ فَأَنَا
بَجَعَلُهُ فِي بِيوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْأَذْخَرَ

حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ

بعدهم على استحبابه وأجابوا عن أحاديث النهي بجوابين أحدهما أنها منسوخة وكان النهي
في أول الأمر قبل اشتها القرآن لكل أحد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهاه
فلمسا اشتها وأمنت تلك المفسدة أذن فيه والثاني أن النهي نهى تنزية لمن وثق بحفظه وخيف
اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه والله أعلم

باب النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة ﴾ هذا النهي اذالم تكن حاجة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيُحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَمَّا قَتَيْبَةُ فَقَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَقَالَ يُحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قُلْتُ لِمَالِكٍ أَحَدَثَكَ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ أَقْتُلُوهُ

فإن كانت جاز هذا مذهبنا ومذهب الجماهير قال القاضي عياض هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت جاز قال القاضي وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء قال وكرهه الحسن البصري تمسكا بظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور ودخول النبي صلى الله عليه وسلم عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله صلى الله عليه وسلم عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال إذا احتاج إليه حمله وعليه الفدية ولعله أراد إذا كان محرما ولبس المغفر والدرع ونحوهما فلا يكون مخالفا للجماعة والله أعلم

— باب جواز دخول مكة بغير احرام —

قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر﴾ وفي رواية وعليه عمامة سوداء بغير احرام وفي رواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء قال القاضي وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد ازالة المغفر بدليل قوله خطب الناس وعليه عمامة سوداء لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة وقوله دخل مكة بغير احرام هذا دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير احرام لمن لم يرد نسكا سواء كان دخوله لحاجة تكرر كالخطاب والحشاش والسقاء والصيد وغيرهم أم لم تكرر كالناجر والزائر وغيرهما سواء كان آمنا أو خائفاً وهذا أصح القولين للشافعي وبه يفتي أصحابه والقول الثاني لا يجوز دخولها بغير احرام ان كانت حاجته لا تكرر الا أن يكون مقاتلا أو خائفا من قتال أو خائفا من ظالم لو ظهر ونقل القاضي نحو هذا عن أكثر العلماء: قوله ﴿جاء رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه﴾ قال العلماء إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الاسلام

فَقَالَ مَالِكٌ نَعَمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
وَقَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدَّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسبهه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين فان قيل ففي الحديث الآخر من دخل المسجد فهو آمن فكيف قتله وهو متعلق بالاستار فالجواب أنه لم يدخل في الأمان بل استثناه هو وابن أبي سرح والقينتين وأمر بقتله وان وجد متعلقا بأستار الكعبة كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخر وقيل لأنه ممن لم يف بالشرط بل قاتل بعد ذلك وفي هذا الحديث حجة لمالك والشافعي وموافقهما في جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأولوا هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له وأجاب أصحابنا بأنها إنما أبيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن له أهلها وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك والله أعلم واسم ابن خطل عبد العزى وقال محمد بن إسحاق اسمه عبد الله وقال الكلبي اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب وخطل بجاء معجمه وطاء مهملة مفتوحين قال أهل السير وقيل سعد بن حريث والله أعلم قوله ﴿قرأت على مالك بن أنس﴾ وفي رواية قلت لمالك حدثك ابن شهاب عن أنس ثم قال في آخر الحديث فقال نعم يعني فقال مالك نعم ومعناه أحدثك ابن شهاب عن أنس بكذا فقال مالك نعم حدثني به وقد جاء في الصحيحين في مواضع كثيرة مثل هذه العبارة ولا يقول في آخره قال نعم واختلف العلماء في اشتراط قوله نعم في آخر مثل هذه الصورة وهي إذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه والشيخ مصغ له فاهم لما يقرأ غير منكر فقال بعض الشافعيين وبعض أهل الظاهر لا يصح السماع إلا بها فان لم ينطق بها لم يصح السماع وقال جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول يستحب قوله نعم ولا يشترط نطقه بشيء بل يصح السماع مع سكوته والحالة هذه إكتفاء بظاهر الحال فانه لا يجوز لمكلف أن يقر على الخطأ في مثل هذه الحالة قال القاضي هذا مذهب العلماء كافة ومن قال من الساف نعم إنما قاله توكيداً واحتياطاً لإشتراطاً. قوله ﴿معاوية بن عمار الدهني﴾ هو بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وبالنون منسوب إلى دهن وهم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
 سُودَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ
 الْأَوْدِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُسَاوِرِ الْوُرَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُسَاوِرِ الْوُرَاقِ قَالَ حَدَّثَنِي
 وَفِي رِوَايَةِ الْخُلَوَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ
 وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمَنْبَرِ

بطن من بجيلة وهذا الذي ذكرناه من كونه باسكان الهاء هو المشهور ويقال بفتحها ومن حكى
 الفتح أبو سعيد السمعي في الأنساب والحافظ عبد الغني المقدسي. قوله (وعليه عمامة سوداء) فيه
 جواز لباس الثياب السود وفي الرواية الأخرى خطب الناس وعليه عمامة سوداء فيه جواز لباس
 الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه كما ثبت في الحديث الصحيح خير ثيابكم البيضاء
 وأما لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجزء ولكن الأفضل البيضاء كما ذكرنا وإنما لبس
 العمامة السوداء في هذا الحديث بيانا للجواز والله أعلم. قوله (كأنني أنظر إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا
 وغيرها طرفيها بالتثنية وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي وذكر القاضي عياض أن

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن عمرو
ابن يحيى المازني عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم

الصواب المعروف طرفها بالافراد وأن بعضهم رواه طرفها بالثنائية والله أعلم وسيأتي بسط
حكم إرخاء العمامة في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى

— باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة —

﴿ويان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ان إبراهيم حرم مكة﴾ هذا دليل لمن يقول ان تحريم مكة إنما هو
كان في زمن إبراهيم صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه كان يوم خلق الله السموات والأرض وقد
سبقت المسألة مستوفاة قريباً وذكر وافي تحريم إبراهيم احتمالين أحدهما أنه حرّمها بأمر الله تعالى
له بذلك لا باجتهاده فإضافة التحريم إليه تارة وإلى الله تعالى تارة والثاني أنه دعا لها فحرّمها الله
تعالى بدعوته فأضيف التحريم إليه لذلك. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واني حرمت المدينة كما حرم
إبراهيم مكة وذكر مسلم الأحاديث التي بعده بمعناه. هذه الأحاديث حجة ظاهرة للشافعي ومالك
وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها وأباح أبو حنيفة ذلك واحتج له بحديث يا أبا عمير
ما فعل النغير وأجاب أصحابنا بجوابين أحدهما أنه يحتمل أن حديث النغير كان قبل تحريم المدينة والثاني
يحتمل أنه صاد من الحل لا من حرم المدينة وهذا الجواب لا يلزمهم على أصولهم لأن مذهب الحنفية
أن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم ولكن أصلهم هذا ضعيف فيرد عليهم
بدليله والمشهور من مذهب مالك والشافعي والجمهور أنه لا ضمان في صيد المدينة وشجرها بل هو حرام
بلا ضمان وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وللشافعي
قول قديم أنه يسلب القاتل لحديث سعد بن أبي وقاص الذي ذكره مسلم بعد هذا قال القاضي
صياض لم يقل بهذا القول أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم والله أعلم. قوله صلى

إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ . وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى هُوَ الْمَازِنِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَمَّا حَدِيثُ وَهَيْبٍ فَكُرْوَايَةُ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَأَمَّا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ فَفِي رَوَايَتِهِمَا مِثْلُ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مِصْرَةَ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا « يَرِيدُ الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَدَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدَيْمٍ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتُ أَقْرَأُكَ قَالَ فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ

الله عليه وسلم (ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتها) يريد المدينة قال أهل اللغة وغريب الحديث اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهى الارض الملبسة بحجارة سوداء وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات وجمع اللابة فى القلة لابات وفى الكثرة لاب ولوب . وقوله صلى الله عليه وسلم (وانى احرم ما بين لابتها)

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يَصَادُ
 صَيْدُهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا
 أَبِي حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَحْرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهَا أَوْ يَقْتُلَ صَيْدُهَا وَقَالَ الْمَدِينَةَ
 خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مِنْهُ خَيْرٌ مِنْهُ
 وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

معناه اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يقطع عِضَاهَا
 وَلَا يَصَادُ صَيْدُهَا ﴾ صريح في الدلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها وسبق خلاف
 أبي حنيفة والعضاء بالقصر وكسر العين وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدها
 عضاهة وعضية والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يثبت أحد على لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا الا كنت
 له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ﴾ قال أهل اللغة اللاء بالمد الشدة والجوع وأما الجهد فهو المشقة
 وهو بفتح الجيم وفي لغة قليلة بضمها وأما الجهد بمعنى الطاقة فبضمها على المشهور وحكى فتحها
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم الا كنت له شفيعا أو شهيدا فقال القاضى عياض رحمه الله سألت
 قديما عن معنى هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته وادخاره
 اياها لامته قال وأجيب عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه
 قال وأذكر منه هنا لمعاً تليق بهذا الموضوع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والظاهر عندنا أنها
 ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد

وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري أخبرني
عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر مثل
حديث ابن عمير وزاد في الحديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار

وابو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ
ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك واطابقم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قاله
صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن يكون أول لتقسيم ويكون
شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لبقية أهل المدينة وشفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن
مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده أو غير ذلك قال القاضي وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة
للمذنبين أو للعالمين في القيمة وعلى شهادته على جميع الأمة وقد قال صلى الله عليه وسلم في شهادته
أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزيد أو زيادة منزلة وحظوة قال وقد
يكون أو بمعنى الواو فيكون لأهل المدينة شفيعا وشهيدا قال وقد روى الاكنت له شهيدا أوله
شفيعا قال وإذا جعلنا أول للشك كما قاله المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا أندفع الاعتراض
لأنها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وإن كانت اللفظة الصحيحة شفيعا فاختصاص
أهل المدينة بهذا مع ما جاء من عمومها وادخارها لجميع الأمة أن هذه شفاعة أخرى غير العامة
التي هي لاخراج أمتة من النار ومعافة بعضهم منها بشفاعته صلى الله عليه وسلم في القيامة وتكون
هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات أو تخفيف الحساب أو بما شاء الله من ذلك أو
باكرامهم يوم القيامة بأنواع من الكرامة كايوائهم إلى ظل العرش أو كونهم في روح وعلى
منابر أو الاسراع بهم إلى الجنة أو غير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون
بعض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو
خير منه ﴾ قال القاضي اختلفوا في هذا فقيل هو مختص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم وقال آخرون
هو عام أبدا وهذا أصح . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه
الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء ﴾ قال القاضي هذه الزيادة وهي قوله في

ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ
 شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ
 عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلْتَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ

النار تدفع اشكال الأحاديث التي لم تذكر فيها هذه الزيادة وتبين أن هذا حكمه في الآخرة قال
 وقد يكون المراد به من أرادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كفى المسلمون أمره واضمحل
 كيدته كما يضمحل الرصاص في النار قال وقد يكون في اللفظ تأخير وتقديم أى أذابه الله ذوب
 الرصاص في النار ويكون ذلك لمن أرادها في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطان بل يذهب
 عن قرب كما انقضى شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة فإنه هلك في منصرفه عنها
 ثم هلك يزيد بن معاوية مرسله على أثر ذلك وغيرهما ممن صنع صنيعهما قال وقيل قد يكون
 المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمره بخلاف من أتى ذلك جهاراً كأمراء
 استباحوها . قوله ﴿ ان سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه
 فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه على أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذه من
 غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم ﴾ هذا
 الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور في تحريم صيد المدينة وشجرها
 كما سبق وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه وقد ذكر هنا مسلم في صحيحه تحريمها مرفوعاً عن
 النبي صلى الله عليه وسلم من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر
 ابن عبد الله وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن زيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ التَّمَسِيُّ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامِنَا يَخْدُمُنِي نَخْرُجُ بِأَبِي طَلْحَةَ يَرُدُّنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلِيهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَحَدِيثِهِ سَعِيدِ بْنِ

غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف هذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار . قلت ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يشك له دافع قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان أحدهما يضمن الصيد والشجر والكلاب كضمان حرم مكة وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلاب وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان أحدهما أنه ثيابه فقط وأصحهما وبه قطع الجمهور أنه كسلب القتل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتل وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدهما أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد والثاني أنه لمساكين المدينة والثالث لبيت المال وإذا سلب أخذ جميع ما عليه الاستار العورة وقيل يؤخذ سائر العورة أيضاً قال أصحابنا ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلّف الصيد أم لا والله أعلم . قوله (حتى إذا بدأه أحد قال هذا جبل يحبنا ونحبه) الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحبنا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى وإن منها لما يهبط من

منصور وقتيبة بن سعيد قالاً حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري عن عمرو بن
 أبي عمرو عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله غير أنه قال إني أحرم ما بين
 لآبتيها وحدثنا حماد بن عمرو حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال قلت لأنس بن مالك
 أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا إلى كذا فمن
 أحدث فيها حدثاً قال ثم قال لي هذه شديدة من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

خشية الله وكما حن الجذع اليابس وكما سبج الحصى وكما فر الحجر بثوب موسى صلى الله عليه وسلم
 وكما قال نبينا صلى الله عليه وسلم انى لأعرف حجرا بمكة كان يسلم على وكما دعا الشجرتين
 المفترقتين فاجتمعا وكما رجف حراء فقال اسكن حراء فليس عليك الانبي أو صديق الحديث وكما
 كلبه ذراع الشاة وكما قال سبحانه وتعالى وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم
 والصحيح فى معنى هذه الآية أن كل شىء يسبح حقيقة بحسب حاله ولكن لا نفقهه وهذا وما
 أشبهه شواهد لما اخترناه واختاره المحققون فى معنى الحديث وأن أحداً يجبنا حقيقة وقيل
 المراد يجبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه والله أعلم . قوله ﴿ من أحدث فيها
 حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ﴾ قال القاضى معناه من أتى فيها
 اثماً أو آوى من أتاه وضمه اليه وحماه قال ويقال أوى وأوى بالقصر والمد فى الفعل اللازم
 والمتعدى جميعاً لكن القصر فى اللازم أشهر وأفصح والمد فى المتعدى أشهر وأفصح . قلت
 وبالأفصح جاء القرآن العزيز فى الموضوعين قال الله تعالى أرأيت إذ أوينا الى الصخرة وقال فى
 المتعدى و آويتاهما الى ربوة قال القاضى ولم يرو هذا الحرف الا محدثاً بكسر الدال ثم قال وقال
 الامام المازرى روى بوجهين كسر الدال وفتحها قال فمن فتح أراد الاحداث نفسه ومن كسر
 أراد فاعل الحدث وقوله عليه لعنة الله الى آخره هذا وعيد شديد لمن ارتكب هذا قال القاضى واستدلوا
 بهذا على أن ذلك من الكبائر لأن اللعنة لا تكون الا فى كبيرة ومعناه أن الله تعالى يلعنه وكذا
 يلعنه الملائكة والناس أجمعون وهذا مبالغة فى إبعاده عن رحمة الله تعالى فان اللعن فى اللغة هو الطرد

وَالْمَلَائِكَةَ وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا قَالَ فَقَالَ
 ابْنُ أَنَسٍ أَوْ آوَى مُحَدَّثًا حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ
 الْأَحْوَلُ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ نَعَمْ
 هِيَ حَرَامٌ لَا يُحْتَمَلُ خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَّهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والابعاد قالوا والمراد باللحن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه والطرده عن الجنة أول الأمر
 وليست هي كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله تعالى كل الابعاد والله أعلم . قوله ﴿ لا يقبل
 الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال القاضى قال المازرى اختلفوا فى تفسيرهما فقيل الصرف
 الفريضة والعدل النافذة وقال الحسن البصرى الصرف النافذة والعدل الفريضة عكس قول
 الجمهور وقال الأصمعى الصرف التوبة والعدل الفدية وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال أبو عبيدة العدل الحيلة وقيل العدل المثل
 وقيل الصرف الدية والعدل الزيادة قال القاضى وقيل المعنى لا تقبل فريضته ولا نافذته قبول
 رضا وان قبلت قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما قال وقد يكون
 معنى الفدية هنا أنه لا يحد فى القيمة فداء يفتدى به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل الله عز
 وجل على من يشاء منهم بأن يفديه من النار يهودى أو نصرانى كما ثبت فى الصحيح . قوله
 فى آخر هذا الحديث ﴿ فقال ابن أنس أو آوى محدثا ﴾ كذا وقع فى أكثر النسخ فقال ابن أنس
 ووقع فى بعضها فقال أنس بحذف لفظه ابن قال القاضى ووقع عند عامة شيوخنا فقال ابن أنس
 باثبات ابن قال وهو الصحيح وكان ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة لأن سياق هذا الحديث من أوله
 الى آخره من كلام أنس فلا وجه لاستدراك أنس بنفسه مع أن هذه اللفظة قد وقعت فى أول

قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْمِهِمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ
 يُونُسَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بَمَكَّةَ مِنَ الْبُرْكََةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ خَطْبُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ

الحديث في سياق كلام أنس في أكثر الروايات قال وسقطت عند السمرقندي قال وسقوطها هناك
 يشبه أن يكون هو الصحيح ولهذا استدركت في آخر الحديث هذا آخر كلام القاضي . قوله
 صلى الله عليه وسلم ﴿اللهم بارك لهم في مكياهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدمهم﴾ قال القاضي
 البركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتكون بمعنى الثبات والازوم قال فقيل يحتمل أن تكون هذه
 البركة دينية وهي ما تتعاق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى
 الثبات والبقاء لها بقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير
 الكيل والقدر بهذه الأكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة الى
 التصرف بها في التجارة وأرباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال
 بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد
 الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى
 صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدمهم وصارها شميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
 أومرة ونصفا وفي هذا كله ظهور راجية دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها هذا آخر كلام القاضي والظاهر
 من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها والله
 أعلم . قوله ﴿إبراهيم بن محمد السامى﴾ هو بالسين المهملة . قوله ﴿خطبنا على بن أبي طالب رضى الله

عَدْنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ « قَالَ وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ » فَقَدْ كَذَبَ فِيهَا أَسْنَانُ الْأَبْلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدَلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ

تعالى عنه فقال من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فقد كذب) هذا تصريح من علي رضي الله تعالى عنه بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة ويخترونه من قولهم ان علياً رضي الله تعالى عنه أوصى اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأمر كثير من أسرار العلم وقواعد الدين وكنوز الشريعة وأنه صلى الله عليه وسلم خص أهل البيت بمالم يطلع عليه غيرهم وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لأصل لها ويكفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا وفيه دليل على جواز كتابة العلم وقد سبق بيانه قريباً. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿المدينة حرم ما بين عير الى ثور﴾ أما عير فبفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت وهو جبل معروف قال القاضي عياض قال مصعب ابن الزبير وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور قالوا وإنما ثور بمكة قال وقال الزبير عير جبل بناحية المدينة قال القاضي أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيرا وأما ثور ففهمهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ قال المازري قال بعض العلماء ثور هنا وهم من الراوى وإنما ثور بمكة قال والصحيح الى أحد قال القاضي وكذا قال أبو عبيد أصل الحديث من عير الى أحد هذا ما حكاه القاضي وكذا قال أبو بكر الحازمي الحافظ وغيره من الأئمة أن أصله من عير الى أحد . قلت ويحتمل أن ثورا كان اسماً لجبل هناك اما أحد واما غيره فخفى اسمه والله أعلم . واعلم أنه جاء في هذه الرواية ما بين عير الى ثور وأولى أحد على ما سبق وفي رواية أنس السابقة اللهم انى أحرم ما بين جبلها وفي الروايات السابقة ما بين لابتيها والمراد باللاتين الحرتان كما سبق وهذه الأحاديث كلها متفقة فباين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب وما بين جبلها بيان لحد من جهة الجنوب والشمال . والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وذمة المسلمين

وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَاتَّهَى حَدِيثُ
أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَعْلُوقَةٌ
فِي قِرَابِ سَيْفِهِ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنِي
أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ
عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا مَنْ أَدْعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكَيْعٌ ذَكَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْرُوحٍ وَوَكَيْعٍ إِلَّا قَوْلَهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ

واحدة يسعى بها أدناهم) المراد بالذمة ها الأمان معناه أن أمان المسلمين للكافر صحيح فإذا أمنه
به أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلم وللأمان شروط معروفة . وقوله
صلى الله عليه وسلم يسعى بها أدناهم فيه دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن أمان المرأة والعبد صحيح
لأنهما أدنى من الذكور الأحرار . قوله صلى الله عليه وسلم (ومن ادعى إلى غير أبيه أو اتممى إلى غير
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) هذا صريح في غلظ تحريم اتتماء الإنسان إلى غير
أبيه أو اتتماء العتيق إلى ولاء غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء
والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق . قوله صلى الله عليه وسلم (فمن أخفر مسلماً
فعليه لعنة الله) معناه من نقض أمان مسلم فتعرض لكافر آمنه مسلم قال أهل اللغة يقال أخفرت

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا
 حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي
 عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَزَادَ وَذَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
 لَوْرَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا
 حَرَامٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَرَمَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ
 لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتَهَا وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حَمَى حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
 مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ

الرجل اذا نقضت عهده وخفرتة اذا أمته . قوله (لورأيت الطباء ترتع بالمدينة ماذعرتها) معنى
 ترتع ترعى وقيل معناه تسعى وتبسط ومعنى ذعرتها أفرعتها وقيل نفرتها

كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا اللَّهُمَّ إِنَّ أَبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيَدِّلَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَرِنَا وَفِي مَدَنَّا وَفِي صَاعِنَا بِرَكَّةٍ مَعَ بَرَكَةِ ثَمِّ يَعْطِيهِ أَصْغَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي اسْحَقٍ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشَدَّةٌ وَإِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ لَهُ إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا شَدَّةٌ فَارَدْتُ أَنْ أَنْقِلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ فَقَالَ

قوله ﴿ كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا ﴾ إلى آخره قال العلماء كانوا يفعلون ذلك رغبة في دعائه صلى الله عليه وسلم في الثمر والمدينة والصاع والمد واعلاما له صلى الله عليه وسلم بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين . قوله ﴿ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ مِنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَالِدَانِ ﴾ فيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعا إليه وحرصا عليه . قوله ﴿ فَارَدْتُ أَنْ أَنْقِلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ ﴾ قال أهل اللغة الريف بكسر الراء هو

أَبُو سَعِيدٍ لَا تَفْعَلِ الزَّمَّ الْمَدِينَةَ فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ » حَتَّى قَدَمْنَا عُسْفَانَ فَأَقَامَ بِهَا لِيَالِي فَقَالَ النَّاسُ وَاللَّهِ مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ وَإِنَّا عِيَانًا لِحُلُوفٍ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ « مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ » وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِن شِئْتُمْ « لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ » لَأْمُرَنَّ بِنَاقَتِي تَرْحُلُ ثُمَّ لِأَحْلُلَ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ أِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ لِجَعْلِهَا حَرَمًا وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمِيهَا أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعَلْفٍ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَنَّا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ

الأرض التي فيها زرع وخصب وجمعه أرياف ويقال أريفنا صرنا إلى الريف وأرافت الأرض أخضبت فهي ريفة . قوله (وان عيانا لحلوف) هو بضم الحاء أى ليس عندهم رجال ولا من يحميمهم قوله صلى الله عليه وسلم (لآمرن بناقتي ترحل) هو باسكان الراء وتخفيف الحاء أى يشد عليها رحلها . قوله صلى الله عليه وسلم (ثم لأحل لها عقدة حتى أقدم المدينة) معناه أو اصل السير ولأحل عن راحلتى عقدة من عقد حملها ورحلها حتى أصل المدينة لمبالغتى فى الاسراع الى المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم (وانى حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها) المأزم بهمزة بعد الميم وبكسر الزاى وهو الجبل وقيل المضيق بين الجبلين ونحوه والأول هو الصواب هنا ومعناه ما بين جبليها كما سبق فى حديث أنس وغيره والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف) هو باسكان اللام وهو مصدر علفت علفا وأما العلف بفتح اللام فاسم للحشيش والتبن والشعير ونحوهما وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف وهو المراد هنا

بِرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ مَدِينَةٍ شَعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا
 حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا « ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ » ارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ
 أَوْ يَحْلِفُ بِهِ « الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ » مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا
 بَنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَفَانَ وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا
 أَسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى
 الْمُهَرَّبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي

بخلاف خبط الأغصان وقطعها فإنه حرام . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من المدينة شعب
 ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا اليها ﴾ فيه بيان فضيلة المدينة وحراستها في زمنه
 صلى الله عليه وسلم وكثرة الحراس واستيعابهم الشعاب زيادة في الكرامة لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قال أهل اللغة الشعب بكسر الشين هو الفرجة النافذة بين الجبلين وقال ابن
 السكيت هو الطريق في الجبل والنقب بفتح النون على المشهور وحكى القاضى ضمها أيضا
 وهو مثل الشعب وقيل هو الطريق في الجبل قال الأَخْفَش أنقَاب المدينة طرقها وفجأها
 قوله ﴿ فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم
 قبل ذلك شيء ﴾ معناه أن المدينة في حال غيبتهم كانت محمية محروسة كما أخبر النبي صلى الله عليه
 وسلم حتى أن بنى عبد الله بن غطفان أغاروا عليها حين قدمنا ولم يكن قبل ذلك يمنعهم من الاغارة
 عليها مانع ظاهر ولا كان لهم عدو يهيجهم ويستغلون به بل سبب منعهم قبل قدومنا حراسة
 الملائكة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة يقال هاج الشروهاجت الحرب وهاجها
 الناس أى تحركت وحركوها وهجت زيدا حركته للامر كله ثلاثى وأما قوله بنو عبد الله فهكذا
 وقع في بعض النسخ عبد الله بفتح العين مكبر ووقع في أكثرها عبيد الله بضم العين مصغر
 والأول هو الصواب بلا خلاف بين أهل الفن قال القاضى عياض حدثنا به مكبرا أبو

صَاعَنَا وَمُدَّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي اسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمُهْرِيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ لَيْلَى الْحَرَّةِ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ لِاصْبِرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَاوَأَيْهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَاوَأَيْهَا فَيَمُوتُ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُمِرٍ وَأَبُو كَرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ « وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ مُمِرٍ » قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ قَالَ ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ « وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَجِدُ » أَحَدَنَا

محمد الحنفي عن الطبري عن الفارسي بنو عبد الله على الصواب قال ووقع عند شيوخنا في نسخ مسلم من طريق ابن ماهان ومن طريق الجلودى بنو عبيد الله مصغر وهو خطأ قال وكان يقال لهم في الجاهلية بنو عبد العزى فسماهم النبي صلى الله عليه وسلم بنو عبد الله فسمتهم العرب بنو محولة لتحويل اسمهم والله أعلم. قوله (جاء أبو سعيد الخدرى ليلى الحره) يعنى الفتنة المشهورة التى نهبت فيها المدينة سنة ثلاث وستين. قوله (فاستشاره فى الجلاء) هو بفتح الجيم والمد وهو الفرار من بلد الى غيره. قوله صلى الله عليه وسلم فى المدينة

فِي يَدِهِ الطَّيْرُ فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ يَرْسُلُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ
عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَبْدُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ
عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتُهُ فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ
فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ
مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوْلِ حِمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

﴿إنها حرم آمن﴾ فيه دلالة لمذهب الجمهور في تحريم صيدها وشجرها وقد سبقت المسألة . قولها
﴿قدمنا المدينة وهي وبئته﴾ هي بهمة ممدودة يعنى ذات وباء بالمد والقصر وهو الموت
الذريع هذا أصله و يطلق أيضا على الأرض الوخمة التي تكثر بها الأمراض لاسيما للغرباء
الذين ليسوا مستوطنها . فان قيل كيف قدموا على الوباء وفي الحديث الآخر في الصحيح النهى
عن القدوم عليه فالجواب من وجهين ذكرهما القاضى أحدهما أن هذا القدوم كان قبل النهى لأن
النهى كان في المدينة بعد استيطانها والثاني أن المنهى عنه هو القدوم على الوباء الذريع والطاعون
وأما هذا الذى كان في المدينة فأنما كان وخما يمرض بسببه كثير من الغرباء والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿وحول حماها الى الجحفة﴾ قال الخطابي وغيره كان ساكنوا الجحفة في ذلك الوقت
يهودا ففيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والاسقام والهلاك وفيه الدعاء للمسلمين بالصحة
وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم وهذا مذهب العلماء كافة قال القاضى
وهذا خلاف قول بعض المتصوفة ان الدعاء قدح في التوكل والرضا وأنه ينبغي تركه وخلاف
قول المعتزلة أنه لا فائدة في الدعاء مع سبق القدر ومذهب العلماء كافة أن الدعاء عبادة مستقلة
ولا يستجاب منه الا ما سبق به القدر والله أعلم وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوة نبينا صلى
الله عليه وسلم فان الجحفة من يومئذ مجتذبة ولا يشرب أحد من مائها الا حم

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مَيْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لِأَوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْرٍ ابْنِ الْأَجْدَعِ عَنْ يَحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ أَقْعُدِي لِكَاعٍ فَانِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصْبِرُ

باب الترغيب في سكنى المدينة

﴿وفضل الصبر على لأوائها وشدتها﴾

قوله ﴿عن يحنس مولى الزبير﴾ هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة وفي الرواية الاخرى يحنس مولى مصعب بن الزبير هو لأحدهما حقيقة وللاخر مجازا . قوله ﴿ان ابن عمر قال لمولاته اقعدى لكاع﴾ هي بفتح اللام وأما العين فمبنية على الكسر قال أهل اللغة يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغبي الذي لا يهتدى لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا انكارا عليها لادلالة عليها لكونها ممن ينتمى اليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل قال العلماء وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب مع ماسبق ومابعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة والصبر على شدائدتها وضيق العيش فيها وأن هذا الفضل باق مستمر الى يوم القيامة وقد اختلف العلماء في المجاورة بمدة والمدينة فقال أبوحنيفة وطائفة تكره المجاورة بمكة وقال أحمد بن حنبل وطائفة لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب وانما

عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ
 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكٍ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَوْلَى مُصْعَبٍ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأَوَائِهَا وَشَدَّتْهَا
 كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ « يَعْنِي الْمَدِينَةَ » وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ
 حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي
 إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
 أَبِي هُرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى
 أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ بِمَثَلِهِ

كرهها من كرهها لأمور منها خوف الملل وقلة الحرمة للانس وخوف ملابسة الذنوب فان
 الذنب فيها أبقح منه في غيرها كما أن الحسنه فيها أعظم منها في غيرها واحتج من استحبا بما
 يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير ذلك والمختار
 أن المجاورة بهما جميعا مستحبة الا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها
 وقد جاورتهما خلأق لا يحصون من سلف الامة وخلفها ممن يقتدى به وينبغي للمجاور
 الاحتراز من المحذورات وأسبابها والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ هَمَّتْ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ

حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَكُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا إِنْ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ تُخْرَجُ الْخَبِيثُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

— باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿على أنقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ﴾ أما الانقَابُ فسبق شرحها قريبا وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة سكنها وحمايتها من الطاعون والدجال

— باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿في المدينة أنها تنفي خبثها وشرارها كما ينفي الكبير خبث الحديد﴾ وفي الرواية الاخرى كما تنفي النار نخبث الفضة قال العلماء خبث الحديد والفضة هو وسخهما وقدرهما

ابن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرىء عليه عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الحباب
سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت
بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد
وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر قالوا حدثنا سفيان ح وحدثنا ابن المنني حدثنا
عبد الوهاب جميعاً عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد وقال كما ينفى الكير الخبث لم يذكر الحديد

الذي تخرجه النار منهما قال القاضي الاظهر أن هذا مختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الامن ثبت ايمانه وأما المنافقون وجهلة الاعراب فلا
يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون الاجر في ذلك كما قال ذلك الاعرابي الذي أصابه
الوعك أفلنى يبعثى. هذا كلام القاضي وهذا الذى ادعى أنه الاظهر ليس بالاظهر لان هذا
الحديث الاول فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها
كما ينفى الكير خبث الحديد وهذا والله أعلم فى زمن الدجال كما جاء فى الحديث الصحيح الذى ذكره
مسلم فى أواخر الكتاب فى أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات
يخرج الله بها منها كل كافر ومنافق فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ويحتمل أنه فى أزمان متفرقة
والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم «أمرت بقرية تأكل القرى» معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها
وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الأمر فمنها
فتحت القرى وغنمت أموالها وسباياها والثانى معناه أن أكلها وميرتها تكون من القرى المفتوحة
واليها تساق غنائمها. قوله صلى الله عليه وسلم «يقولون يثرب وهي المدينة» يعنى أن
بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب وإنما اسمها المدينة وطابة وطيبة فى هذا كراهة
تسميتها يثرب وقد جاء فى مسند أحمد بن حنبل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كراهة
تسميتها يثرب وحكى عن عيسى بن دينار أنه قال من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة قالوا وسبب
كراهة تسميتها يثرب لفظ الثريب الذى هو التويخ والملامة وسميت طيبة وطابة لحسن لفظهما

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقْلَنِي بِيَعْتِي فَأَبَى فَنُجِرَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفَى خَبْثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ وَإِنَّهَا

وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وأما تسميتها في القرآن يثرب فأنما هو حكاية عن قول المنافقين والذين في قلوبهم مرض قال العلماء ولمدينة النبي صلى الله عليه وسلم أسماء . المدينة قال الله تعالى ما كان لأهل المدينة وقال تعالى ومن أهل المدينة . وطابة وطيبة . والدار . فأما الدار فلا منها والاستقرار بها وأما طابة وطيبة فن الطيب وهو الرائحة الحسنة والطاب والطيب لغتان وقيل من الطيب بفتح الطاء وتشديد الياء وهو الطاهر لخلوصها من الشرك وطهارتها وقيل من طيب العيش بها وأما المدينة ففيها قولان لأهل العربية أحدهما وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما أنها مشتقة من دان إذا أطاع والدين الطاعة والثاني أنها مشتقة من مدن بالمكان إذا أقام به وجمع المدينة مدن ومدن باسكان الدال وضمها ومدائن بالهمز وتركه والهمز أفصح وبه جاء القرآن العزيز والله أعلم . قوله ﴿ أن اعرابياً بايع النبي صلى الله عليه وسلم فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقلني بيعتي فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها قال العلماء إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله

تَنْفَى الْخَبْثَ كَمَا تَنْفَى النَّارُ خَبْثَ الْفِضَّةِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب الى وطنه أو غيره قالوا وهذا الاعرابي كان ممن
هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه قال القاضي ويحتمل أن يبيعة هذا الاعرابي
كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة اليه صلى الله عليه وسلم وإنما بايع على الاسلام وطلب
الاقالة منه فلم يقبله والصحيح الأول والله أعلم . قوله ﴿ فأصاب الاعرابي وعك ﴾ هو بفتح العين
وهو دغث الحمي والمها وعك كل شيء معظمه وشدته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إنما المدينة
كالكبير تنفي خبثها وينصع طيبها ﴾ هو بفتح الياء والصاد المهملة أى يصفو ويخلص ويتهين
والناصع الصافي الخالص ومنه قولهم ناصع اللون أى صافيه وخالصه ومعنى الحديث أنه يخرج
من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلس ايمانه قال أهل اللغة يقال نصع الشيء ينصع
بفتح الصاد فيهما نصوعاً إذا خلس ووضح والناصع الخالص من كل شيء . قوله ﴿ وحدَّثنا
قتيبة بن سعيد وهناد بن السرى وأبو كريب وأبو بكر بن أبي شيبة ﴾ هكذا وقع في بعض النسخ
ووقع في أكثرها بحذف ذكر أبي كريب . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله سمي المدينة طابة هذا ﴾
فيه استحباب تسميتها طابة وليس فيه أنها لا تسمى بغيره فقد سماها الله تعالى المدينة في مواضع
من القرآن وسماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة في الحديث الذى قبل هذا من هذا الباب وقد
سبق ايضاح الجميع فى هذا الباب والله أعلم

— ﴿ باب تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وأن من أرادهم به أذابه الله ﴾ —
قوله ﴿ أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي عبد الله القراظ ﴾ هكذا صوابه أخبرني

أَبْنُ يُحْنَسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطِ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءٍ «يَعْنِي الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَّاطَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ «يُرِيدُ الْمَدِينَةَ» أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحْنَسَ بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ شَرًّا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي هُرُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَّاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَبِيهِ أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

عبد الله بفتح العين مكبر وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا ومعظم نسخ المغاربة ووقع في بعضها عبيد الله بضم العين مصغر وهو غلط ويحتمل بكسر الهمزة وفتحها سبق بيانه قريبا في باب الترغيب في سكنى المدينة والقراط بالطاء المعجمة منسوب الى القرظ الذي يدبغ به قال ابن حاتم لانه كان يبيعه واسم أبي عبد الله القراط هذا دينار وقد سماه في الرواية التي بعد هذه في حديثه عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . قوله صلى الله عليه وسلم (من أراد أهل هذه البلدة بسوء) يعني المدينة أذابه الله كما يذوب الملح في الماء . قيل يحتمل أن المراد من أرادها غايها مغيرا عليها

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُدَيْهِ الْكَعْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ بَدَهُمْ أَوْ بَسُوهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَظِيِّ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَدِّهِمْ وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زَهْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ الشَّامَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمًا بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الْيَمِينَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمًا بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقَ فَيُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمًا بِأَهْلِيهِمْ يَبْسُونَ وَالْمَدِينَةَ خَيْرَ لِهِمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ويحتمل غير ذلك وقد سبق بيان هذا الحديث قريباً في الأبواب السابقة . قوله ﴿ غير أنه قال بدهم أو بسوهم ﴾ هو بفتح الدال المهملة واسكان الهاء أي بغائلة وأمر عظيم والله أعلم

— باب ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ﴾ قال أهل اللغة يبسون بفتح الياء المثناة من تحت وبعدها باء موحدة تضم وتكسر ويقال أيضاً بضم المثناة مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية فحصل في ضبطه ثلاثة أوجه ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس إلى بلاد الخصب وهو قول إبراهيم

ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله
 ابن الزبير عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يفتح الين
 فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم يفتح
 الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ثم
 يفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
 حدثني زهير بن حرب حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد ح وحدثني حرمة
 ابن يحيى واللفظ له أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
 أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدينة ليتها أهلها على خير

الحربي وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل وقال ابن وهب معناه يزنون لهم البلاد
 ويحبونها اليهم ويدعونهم الى الرحيل إليها ونحوه في الحديث السابق يدعو الرجل ابن عمه وقريبه
 لهم الى الرخاء وقال الداودي معناه يزجرون الدواب الى المدينة فيبسون ما يطوون من الأرض
 ويفتونه فيصير غبارا ويفتون من بها لما يصفون لهم من رغد العيش وهذا ضعيف أو باطل
 بل الصواب الذي عليه المحققون أن معناه الاخبار عن خروج من المدينة متحملا بأهله باسافي
 سيره مسرعا الى الرخاء في الأمصار التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفتحها قال العلماء في
 هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم وأن الناس
 يتحملون بأهلهم إليها ويتركون المدينة وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع
 ذلك كذلك بحمد الله وفضله وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها والله أعلم

باب أخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت

قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة (ليتركنها أهلها على خير ما كانت مذلة للعوافي) يعني البساع

مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ « قَالَ مُسْلِمٌ أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ يَتِيمٌ ابْنُ جَرِيحٍ عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ » وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَاهُ رِيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي « يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ » ثُمَّ يُخْرِجُ رَاعِيَانِ مِنْ مَزِينَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَغْنَمَهُمَا فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِمَا

والطير وفي الرواية الثانية يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد عوافي السباع والطير ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعمقان بغنمهما فيجدانها وحشاحتي إذا بلغا ثنية الوداع خرا على وجوههما . أما العوافي فقد فسرها في الحديث بالسباع والطير وهو صحيح في اللغة مأخوذ من عفوته إذا أتيته تطاب معرفته وأما معنى الحديث فالظاهر المختار أن هذا الترك للمدينة يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة وتوضحه قصة الراعيين من مزينة فانهما يخرجان على وجوههما حين تدركهما الساعة وهما آخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري فهذا هو الظاهر المختار وقال القاضي عياض هذا فما جرى في العصر الأول وانقضى قال وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فقد تركت المدينة على أحسن ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلمة وكالمهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها قال وحالها اليوم قريب من هذا وقد خربت أطرافها هذا كلام القاضي والله أعلم ومعنى ينعمقان بغنمهما يصيحان . قوله صلى الله عليه وسلم (فيجدانها وحشا) وفي رواية البخاري

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس فيما قرئ عليه عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن محمد المدني عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المشني قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله ح

وحوشا قيل معناه يجدانها خلاء أى خالية ليس بها أحد قال إبراهيم الحربي الوحش من الأرض هو الخلاء والصحيح أن معناه يجدانها ذات وحوش كما في رواية البخاري وكما قال صلى الله عليه وسلم لا يغشاها الا العوافي ويكون وحشا بمعنى وحوشا وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحد عن جمعه كما في غيره وحكى القاضي عن ابن المرباط أن معناه أن غنمها تصير وحوشا إما أن تنقاب ذاتها فتصير وحوشا وإما أن تتوحش وتنفر من أصواتها وأنكر القاضي هذا واختار أن الضمير في يجدانها عائد الى المدينة لالى الغنم وهذا هو الصواب وقول ابن المرباط غلط والله أعلم

— باب فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره —

﴿ فضل موضع منبره ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ﴾ ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي الى الجنة قال الطبري في المراد بيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري والثاني المراد بيت سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان

وَحَدَّثَنَا أَبُو مَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَبَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ نَخْرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدًا مِنْ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ . وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنِي حَرْمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ إِنَّ أَحَدًا مِنْ جِبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

لأن قبره في حجرته وهي بيته . قوله صلى الله عليه وسلم (ومنبري على حوضي) قال القاضي قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا قال وهذا هو الأظهر قال وأنكر كثير منهم غيره قال وقيل إن له هناك منبرا على حوضه وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده للملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه الحوض و يقتضى شربه منه والله أعلم

— باب فضل أحد —

قوله صلى الله عليه وسلم (إن أحدا من جبل يحبنا ونحبه) قيل معناه يحبنا أهلنا وهم أهل المدينة

حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب واللفظ لعمر وقلنا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام حدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنين

ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يجبنا هو بنفسه وقد جعل الله فيه تميزا وقد سبق بيان هذا الحديث قريبا والله أعلم

باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام﴾ اختلف العلماء في المراد بهذا الاستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيتهما أفضل ومذهب الشافعي وجمهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وأن مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة وعكسه مالك وطائفة فعند الشافعي والجمهور معناه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي . وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فإن الصلاة في مسجدي تفضله بدون الألف قال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل بقاع الأرض وأن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض واختلفوا

وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْ مَسَّجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ تَدَاكَّرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَانَكُونَ كَلِمَنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ

فِي أَفْضَلِهِمَا مَا عَدَا مَوْضِعَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَمْرٌ وَبَعْضُ الصَّحَابَةِ وَمَالِكٌ وَأَكْثَرُ الْمَدِينِيِّينَ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ وَقَالَ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيَانِ مَكَّةَ أَفْضَلُ قُلْتُ وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُنَا لِتَفْضِيلِ مَكَّةَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلِمَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ هَذَا التَّفْضِيلَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ بِالْفَرِيضَةِ بَلْ يَعْمُ الْفَرِيضُ وَالنَّفْلُ جَمِيعًا وَبِهِ قَالَ مَطْرَفٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ يَخْتَصُّ بِالْفَرِيضِ وَهَذَا مُخَالَفٌ لِإِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ تَزِيدُ عَلَى فَضِيلَةِ الْأَلْفِ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِأَنَّهَا تَعَادِلُ الْأَلْفَ بَلْ هِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَلْفِ كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ

وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ آخِرَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ
 الْمَسَاجِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ
 فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ قَارِظٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ
 فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 الْمَسْجِدُ الْحَرَامَ . وَحَدَّثَنِيهِ زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالُوا
 حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ
 الْحَرَامَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُمَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
 مُمَيَّرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

أفضل من ألف صلاة وخير من ألف صلاة ونحوه قال العلماء وهذا فيما يرجع الى الثواب

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ رَمْحٍ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَمَوِي فَقَالَتْ إِنَّ شَفَانِي اللَّهُ لَا خَرَجْنَ فَلَا صَلِّينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَبَرَأَتْ ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ

فتواب صلاة فيه يزيد على ثواب ألف فيما سواه ولا يتعدى ذلك الى الاجزاء عن الفوائت حتى لو كان عليه صلاتان فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما وهذا لا خلاف فيه والله أعلم. واعلم أن هذه الفضيلة محتصة بنفس مسجد صلى الله عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك ويتفطن لما ذكرته وقد نهيت على هذا في كتاب المناسك والله أعلم. قوله ﴿وحدَّثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن ابراهيم بن عبدالله بن معبد عن ابن عباس أنه قال ان امرأة اشتكت شكوى فقالت ان شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس وذكر الحديث الى أن قال قالت ميمونة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة﴾ هذا الحديث مما أنكر على مسلم بسبب اسناده قال الحفاظ ذكر ابن عباس فيه وهم وصوابه عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة هكذا هو المحفوظ من رواية الليث وابن جريج عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة من غير ذكر ابن عباس وكذلك رواه البخارى في صحيحه عن الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس قال الدارقطنى في كتاب العلل وقد رواه بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة وليس يثبت وقال البخارى في تاريخه الكبير ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن أبيه وميمونة وذكر حديثه هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ثم قال وقال لنا المسكى عن ابن جريج أنه سمع نافعاً قال ان ابراهيم بن معبد حدث ان ابن عباس حدثه عن ميمونة قال البخارى ولا يصح فيه ابن عباس قال القاضي عياض قال بعضهم صوابه ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال

الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة
 حدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفیان
 عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا

ان امرأة اشتكت قال القاضي وقد ذكر مسلم قبل هذا في هذا الباب حديث عبد الله عن نافع عن ابن عمر وحديث موسى الجهمي عن نافع عن ابن عمر وحديث أيوب عن نافع عن ابن عمر وهذا مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال ليس بمحفوظ عن أيوب، وعلل الحديث عن نافع بذلك وقال قد خالفهم الليث وابن جريج فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة وقد ذكر مسلم الروایتين ولم يذكر البخاري في صحيحه رواية نافع بوجه وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية عبد الله وموسى عن نافع قال والأول أصح يعني رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطني والله أعلم قلت ويحتمل صحة الروایتين جميعاً كما فعله مسلم وليس هذا الاختلاف المذكور نافعاً من ذلك ومع هذا فالمتن صحيح بلا خلاف والله أعلم . قوله ﴿عن ميمونة رضي الله عنها أنها أفتت امرأة نذرت الصلاة في بيت المقدس أن تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدلت بالحديث﴾ هذه الدلالة ظاهرة وهذا حجة لأصح الأقوال في مذهبنا في هذه المسألة فانه إذا نذر صلاة في مسجد المدينة أو الأقصى هل تتعين فيه قولان الأصح تتعين فلا تجزئه تلك الصلاة في غيره والثاني لا تتعين بل تجزئه تلك الصلاة حيث صلى فاذا قلنا تتعين فنذرهما في أحد هذين المسجدين ثم أراد أن يصلها في الآخر ففيه ثلاثة أقوال أحدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث وهو الأصح ان نذرهما في الأقصى جاز العدول الى مسجد المدينة دون عكسه والله أعلم

— باب فضل المساجد الثلاثة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ تَشَدُّ الرَّحَالَ
 إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي
 وَمَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمِيدِ الْخَرَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ
 ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ سَمِعْتَ
 أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى قَالَ قَالَ أَبِي دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتٍ بَعْضُ نِسَائِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

ومسجد الأقصى وفي رواية ومسجد إيلياء هكذا وقع في صحيح مسلم هنا ومسجد الحرام
 ومسجد الأقصى وهو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازته النحويون الكوفيون وتأوله
 البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الحرام والمكان الأقصى ومنه قوله تعالى
 وما كنت بجانب الغربي أي المكان الغربي ونظائره وأما إيلياء فهو بيت المقدس وفيه ثلاث لغات
 أفصحهن وأشهرهن هذه الواقعة هنا إيلياء بكسر الهمزة واللام وبالمد والثانية كذلك إلا أنه
 مقصور والثالثة الياء بحدف الياء وبالمد وسمى الأقصى لبعده من المسجد الحرام وفي هذا الحديث
 فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال إليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد
 الرحال إلى مسجد غيرها وقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا يحرم شد الرحال إلى غيرها وهو
 غلط وقد سبق بيان هذا الحديث وشرحه قبل هذا بقليل في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره

قَالَ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا «لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ»
 قَالَ فَقُلْتُ أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ
 بْنُ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِيُّ قَالَ سَعِيدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ
 أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
 أَبِي سَعِيدٍ فِي الْأَسْنَادِ

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قِبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

— ﴿﴾ باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى ﴿﴾ —

﴿ هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فأخذ كفًّا من حصباء فضرب
 به الأرض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد المدينة ﴾ هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى
 المذكور في القرآن ورد لما يقول بعض المفسرين أنه مسجد قباء وأما أخذه صلى الله عليه وسلم
 الحصباء وضربه في الأرض فالمراد به المبالغة في الإيضاح لبيان أنه مسجد المدينة والحصباء بالمد
 الحصى الصغار

— ﴿﴾ باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته ﴿﴾ —

قوله ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء ماشياً وراكباً ﴾ وفي رواية أنه كان يأتي مسجد

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ
 رَاكِبًا وَمَأْشِيًا وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ الرَّقَّاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ «بَصْرِيُّ ثِقَةٌ» حَدَّثَنَا خَالِدٌ
 يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا
 وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ
 أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ وَكَانَ يَقُولُ
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ أَمَا قُبَاءَ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِيهِ الْمَدُّ وَالتَّذْكِيرُ وَالصَّرْفُ
 وَفِي لُغَةِ مَقْصُورٍ وَفِي لُغَةِ مُؤَنَّثٍ وَفِي لُغَةِ مَذْكَرٍ غَيْرُ مَصْرُوفٍ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ عَوَالِيهَا وَفِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ بَيَانُ فَضْلِهِ وَفَضْلِ مَسْجِدِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَفَضِيلَةَ زِيَارَتِهِ وَأَنَّهُ تَجُوزُ زِيَارَتُهُ رَاكِبًا وَمَأْشِيًا
 وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَرَاضِعِ الْفَاضِلَةِ تَجُوزُ زِيَارَتُهَا رَاكِبًا وَمَأْشِيًا وَفِيهِ أَنَّهُ يَسْتَجِبُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ

أَبْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا قَالَ أَبُو دِينَارٍ وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَفْعَلُهُ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ

كتاب النكاح

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ

النفل بالنهار ركعتين كصلاة الليل وهو مذهبننا ومذهب الجمهور وفيه خلاف أبي حنيفة وسبقت المسألة في كتاب الصلاة وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسleme المالكي ذلك قالوا لعله لم تبلغه هذه الأحاديث والله أعلم . والله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو في اللغة الضم ويطاق على العقد وعلى الوطاء قال الامام أبو الحسن علي بن أحمد الواحدى النيسابورى قال الأزهرى أصل النكاح في كلام العرب الوطاء وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطاء يقال نكح المنظر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح في كلام العرب الوطاء والعقد جميعاً قال وهو وضع « ن ك ح » على هذا الترتيب في كلام العرب للزوم الشيء الشيء راكباً عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها ينكحاً ونكاحاً أرادوا تزويجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفاً فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الوطاء لأن بذكر

جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «وَاللَّفْظُ لِيَجِي» أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِيٍّ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدُثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْوَاجُ جَارِيَةٌ شَابَةٌ لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَاضِي مِنْ زَمَانِكَ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَنْ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ حَرِيصٌ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

امراته و زوجته يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال نكحها كما يقال باضعها هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أى تزوجت وأنكحته زوجته وهى نكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها هذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحابنا أنها حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن العزيز والأحاديث والثانى أنها حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك والله أعلم

— باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة —

﴿واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء﴾ قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة

الذين يشملهم، وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذاما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب عند أصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وأما الباء ففيها أربع لغات حكاهما القاضي عياض الفصيحة المشهورة الباء بالمد والهاء والثانية الباء بلامد والثالثة الباء بالمد بلاهاء والرابعة الباءة بهاءين بلامد وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي واطها ثم قيل لعقد النكاح بباءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد صحهما أن المراد معناها الغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤنة وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج الى الجماع فعليه بالصوم والله أعلم. وأما الوجاء فبكسر الواو وبالمد وهو مرض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا يجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجه الاداود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الأمر في هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن قال الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى وما ملكت أيمانكم فغيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خير بين

قَالَ إني لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِنِي إِذْ لَقِيَهُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ هَلُمَّ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 قَالَ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ قَالَ لِي تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ قَالَ جِئْتُ
 فَقَالَ لَهُ عُمَانُ أَلَا نَزَّوَجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ
 مَا كُنْتُ تَعْبُدُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَنْ قُوتَ ذَلِكَ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

النكاح والتسرى بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين
 التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثما
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فعنناه من رغب عنها اعراضا عنها
 غير معتقد على ما هي والله أعلم أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا الناس فيه أربعة
 أقسام قسم تتوق اليه نفسه ويجد المأون فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المأون
 فيكره له وقسم تتوق ولا يجد المأون فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان وقسم يجد
 المأون ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل
 ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض
 أصحاب مالك أن النكاح له أفضل والله أعلم . قوله ((ان عثمان بن عفان قال لعبد الله بن مسعود
 ألا تزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك)) فيه استحباب عرض الصاحب
 هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجهما على ما سبق تفصيله قريبا
 وفيه استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح فانها أذ استمتعا وأطيب نكحة
 وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظر أو ألين ملمسا
 وأقرب الى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها وقوله تذكرك بعض ما مضى من زمانك معناه
 تتذكر بها بعض ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن . قوله ((ان عثمان دعا ابن مسعود
 واستخلاه فقال له)) هذا الكلام دليل على استحباب الاسرار بمثل هذا فانه مما يستحي من ذكره بين
 الناس وقوله ألا تزوجك جارية بكرا دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وكذا

ابن أبي شيبه وأبو كريب قالَا حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ الأعمشِ عَنِ عُمارةَ بنِ عميرٍ عَنِ
عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ عَنِ عبدِ اللهِ قالَ قالَ لَنَا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يامعشرَ الشبابِ
مَنْ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَانهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ فَانهُ لَهُ وَجاءَ حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأعمشِ عَنِ عُمارةَ بنِ
عميرٍ عَنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ قالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِي علقمةُ وَالأسودُ عَلى عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ
قالَ وَأنا شابٌ يَوْمئِذٍ فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِ قالَ قالَ رسولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعاويةَ وَزادَ قالَ فَلَمَّ أَلْبَثَ حَتَّى تَزَوَّجْتُ
حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشْجِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الأعمشُ عَنِ عُمارةَ بنِ عميرٍ عَنِ
عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدٍ عَنِ عبدِ اللهِ قالَ دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأنا أَحَدُ القَوْمِ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَلَمْ يَذْكَرْ
فَلَمَّ أَلْبَثَ حَتَّى تَزَوَّجْتُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بنُ نافعِ العَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا حمادُ بنُ
سَلَمَةَ عَنِ ثابِتٍ عَنِ أَنَسِ أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قاله أصحابنا لما قدمناه قريبا في قوله جارية شابة . قوله ﴿ عن عبد الرحمن بن يزيد دخلت أنا وعمي
علقمة والاسود على عبد الله بن مسعود ﴾ هكذا هو في جميع النسخ وهو الصواب قال القاضي
ووقع في بعض الروايات أنا وعمي علقمة والاسود وهو غلط ظاهر لان الاسود أخو عبد الرحمن
ابن يزيد لاعمه وعلقمة عمهما جميعا وهو علقمة بن قيس . قوله ﴿ فذكر حديثا رأيت
أنه حدث به من أجلي ﴾ هكذا هو في كثير من النسخ وفي بعضها رأيت وهما صحيحان

لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ
 قَالُوا كَذَا وَكَذَلِكَ كُنِيَ أَصْلِي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي
 فَلَيْسَ مِنِّي وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ
 ابْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتَصِينَا وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ

الاول من الظن والثاني من العلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من رغب عن سنتي فليس مني﴾ سبق
 تاويله وأن معناه من تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه أما من ترك النكاح
 على الصفة التي يستحب له تركه كما سبق أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله
 بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناولها هذا الذم والنهي . قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم
 حمد الله تعالى وأثنى عليه فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا﴾ هو موافق للمعروف من خطبه
 صلى الله عليه وسلم في مثل هذا أنه اذا كره شيئا فخطب له ذكر كراهيته ولا يعين فاعله وهذا
 من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فان المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم
 ممن يبلغه ذلك ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملامة . قوله ﴿رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا﴾ قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك
 النكاح انقطاعا الى عبادة الله وأصل التبتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما
 عن نساء زمانهما دينا وفضلا ورجبة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أى منقطعة عن تصرف
 مالهما قال الطبري التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع الى الله تعالى بالتفرغ
 لعبادته وقوله رد عليه التبتل معناه نهاه عنه وهذا عند أصحابنا محمول على من تاقت نفسه الى
 النكاح ووجد مؤنة كما سبق ايضاحه وعلى من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة أما الاعراض

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ رَدَّ عَلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ التَّبْتَلُ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِأَخْتِصِينَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ فَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَخْتِصِينَا

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَاتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتَدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ

عن الشهوات واللذات من غير اضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجته ولا غيرها ففضيلة للمنع منها بل مأوربه وأما قوله لو أذن له لاختصينا فعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليكفنا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال البغوي وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره والله أعلم

— باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه الى أن يأتى امرأته —

(أو جاريته فيواقعها)

قوله صلى الله عليه وسلم (ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فاذا أبصر أحدكم

حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا حرب بن أبي العالية
حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فذكر بمثله
غير أنه قال فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة ولم يذكر تدبر في صورة شيطان
وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن عيينة حدثنا معقل عن أبي الزبير قال قال جابر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا أحدكم المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى
أمراته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه

امرأة فليات أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه) وفي الرواية الأخرى إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت
في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه. هذه الرواية الثانية مبينة للاولى
ومعنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت
له فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده. قوله صلى الله عليه وسلم
(إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان) قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء
إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء والالتذاذ بنظرهن وما
يتعلق بهن فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا أنه ينبغي
لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والاعراض
عنها مطلقا. قوله (تمعس منيئة) قال أهل اللغة المعس بالعين المهملة الدلك والمنيئة بميم مفتوحة
ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء وهي على وزن صغيرة وكبيرة وذبيحة قال أهل
اللغة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ وقال الكسائي يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو
عبيدة هو في أول الدباغ منيئة ثم أبيض بفتح الهمزة وسر الفاء وجمعه أفق كقفيز وقفز ثم أديم
والله أعلم. قوله (أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة
لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال إن المرأة تقبل في صورة شيطان) إلى آخره. قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني حدثنا أبي ووكيع وابن بشر عن إسماعيل

العلماء انما فعل هذا بيانا لهم وارشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه فعملهم بفعله وقوله وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته الى الوقاع في النهار وغيره وان كانت مشغولة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره والله أعلم

— باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيض ثم نسخ ثم أبيض ثم نسخ —

﴿واستقر تحريمه الى يوم القيامة﴾

اعلم أن القاضى عياضا بسط شرح هذا الباب بسطا بليغا وأتى فيه بأشياء نفيسة وأشياء يخالف فيها فالوجه أن نقل ما ذكره مختصرا ثم نذكر ما ينكر عليه ويخالف فيه وننبه على المختار قال المازرى ثبت أن نكاح المتعة كان جائزا في أول الاسلام ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه نسخ وانعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا طائفة من المستبدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها وتعلقوا بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى أجل وقراءة ابن مسعود هذه شاذة لا يحتج بها قرآنا ولا خبرا ولا يلزم العمل بها قال وقال زفر من نكح نكاح متعة تأبذ نكاحه وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فانها تلغى ويصح النكاح قال المازرى واختلفت الرواية في صحيح مسلم في النهى عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وفيه أنه نهى عنها يوم فتح مكة فان تعاق بهذا من أجاز نكاح المتعة وزعم أن الأحاديث تعارضت وأن هذا الاختلاف قادح فيها قلنا هذا الزعم خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عنه في زمن ثم ينهى عنه في زمن آخر توكيدا أو ليشتهر النهى ويسمعه من لم يكن سمعه أولا فسمع بعض الرواة النهى في زمن وسمعه آخرون في زمن آخر فنقل كل منهم ما سمعه وأضافه الى زمان سماعه هذا كلام المازرى قال القاضى عياض روى حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوع وسبرة بن معبد الجهني وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في

الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع اباحتها يوم أوطاس ومن رواية سبرة اباحتها يوم الفتح وهما واحد ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها في غزوة تبوك من رواية اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ وسفيان بن عيينة والعمري ويونس وغيرهم عن الزهري وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح وقد روى أبو داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع قال أبو داود وهذا أصح ما روى في ذلك وقد روى عن سبرة أيضاً اباحتها في حجة الوداع ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها حينئذ إلى يوم القيامة وروى عن الحسن البصري أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء وروى هذا عن سبرة الجهني أيضاً ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي ورواية اسحاق بن إبراهيم ورواية يحيى بن يحيى فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا وذكر الرواية باباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم والصحيح أن الذي جرى في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده صلى الله عليه وسلم النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس ولبس الخشوع والدين وتقرر الشريعة كما قرر غير شئ وبين الحلال والحرام يومئذ وبث تحريم المتعة حينئذ لقوله إلى يوم القيامة قال القاضي ويحتمل ما جاء من تحريم المتعة يوم خيبر وفي عمرة القضاء ويوم الفتح ويوم أوطاس أنه جدد النهي عنها في هذه المواطن لأن حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مطعن فيه بل هو ثابت من رواية الثقات الإثبات لكن في رواية سفيان أنه نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فقال بعضهم هذا الكلام فيه انفصال ومعناه أنه حرم المتعة ولم يبين زمن تحريمها ثم قال ولحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون يوم خيبر التحريم الحمر خاصة ولم يبين وقت تحريم المتعة ليجمع بين الروايات قال هذا القائل وهذا هو الأشبه أن تحريم المتعة كان بمكة وأما لحوم الحمر فبخيبر بلا شك قال

القاضي وهذا أحسن لو ساعده سائر الروايات عن غير سفيان قال والأولى ما قلناه أنه قرر التحريم لكن يبقى بعد هذا ما جاء من ذكر اباحتها في عمرة القضاء و يوم الفتح و يوم أوطاس فتحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم للضرورة بعد التحريم ثم حرمها تحريماً مؤبداً فيكون حرمها يوم خيبر وفي عمرة القضاء ثم أباحها يوم الفتح للضرورة ثم حرمها يوم الفتح أيضاً تحريماً مؤبداً وتسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لأنها مروية عن سيرة الجهني وإنما روى الثقات الإثبات عنه الإباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع إنما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقوه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تأكيداً وإشاعة له كما سبق وأما قول الحسن إنما كانت في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها فترده الأحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهي قبل عمرة القضاء وما جاء من اباحتها يوم فتح مكة و يوم أوطاس مع أن الرواية بهذا إنما جاءت عن سيرة الجهني وهو راوى الروايات الأخرى وهي أصح فيترك ما خالف الصحيح وقد قال بعضهم هذا ما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين والله أعلم . هذا آخر كلام القاضي والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لا تصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة واستمر التحريم ولا يجوز أن يقال أن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأييد وأن الذي كان يوم الفتح مجرد تأكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازري والقاضي لأن الروايات التي ذكرها مسلم في الإباحة يوم الفتح صريحة في ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة والله أعلم . قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول باباحتها وروى عنه أنه رجع عنه قال وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده إلا ما سبق عن زفر واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه ومذهبنا أنه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف وماخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم

عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ وَلَمْ يَقُلْ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالِ كُنَّا وَنَحْنُ شَبَابٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَسْتَخْصِي وَلَمْ يَقُلْ نَغْزُو وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَبَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَا خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا بِعَيْنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا

الخلاف ولا يصير المسئلة بعد ذلك مجعما عليها أبداً وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً ونيتته أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال وليس نكاح متعة وإيمانكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولو كان قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس وشد الأوزاعي فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه والله أعلم . قوله ﴿فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك﴾ فيه موافقة لما قدمناه في الباب السابق من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه من قطع النسل وتعذيب الحيوان والله أعلم . قوله ﴿رخص لنا أن نكح المرأة بالثوب﴾ أي بالثوب وغيره مما نتراضى به . قوله ﴿ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ فيه إشارة إلى أنه كان يعتقد إباحتها كقول ابن عباس وأنه لم يبلغه نسخها قوله ﴿وحدثني أمية بن بسطام العيشي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن

يزيد يعنى ابن زريع حدثنا روح يعنى ابن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة وحدثنا الحسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء قدم جابر بن عبد الله معتمرا فحدثنا في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن سلمة بن الأكوع وجابر) هكذا هو في بعض النسخ وسقط في بعضها ذكر الحسن بن محمد بل قال عن عمرو بن دينار عن سلمة وجابر وذكر المازري أيضا أن النسخ اختلف فيه وأنه ثبت ذكر الحسن في رواية ابن ماهان وسقط في رواية الجلودى وسبق بيان أمية بن بسطام وأنه يجوز صرف بسطام وترك صرفه وأن الباء تكسر وقد تفتح والعيشى بالشين المعجمة. قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالاً خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا) وفي الرواية الثانية عن سلمة وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة فقوله في الثانية أتانا يحتمل أتانا رسوله ومناديه كما صرح به في الرواية الأولى ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم مر عليهم فقال لهم ذلك بلسانه. قوله (استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر) هذا محمول على أن الذى استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله (حتى نهانا عنه عمر) يعنى حين بلغه النسخ وقد سبق إيضاح هذا. قوله (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق) القبضة بضم القاف وفتحها والضم أفصح قال الجوهرى القبضة بالضم ما قبضت عليه من الشيء يقال أعطاه قبضة من سويق

وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عُمَرُ وَبْنِ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ فَقَالَ جَابِرٌ فَعَلْنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَهَاَنَا عَنْهُمَا عُمَرُ فَلَمْ نَعُدْ لهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيْسٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ أَنَّهُ قَالَ
 أَدْنَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ
 كَانَتْ بَكْرَةً عِيْطَاءُ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطَى فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي
 وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا
 وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُنْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

أَوْ تَمَرًا قَالَ وَرَبَّمَا فَتَحَ . قَوْلُهُ ﴿ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ ﴾ ذَكَرْنَا مَرَاتٍ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ
 الْأَعْلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّحَابِيِّ . قَوْلُهُ ﴿ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ
 ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا ﴾ هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا أُبِيحَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهِيَ وَبِئْسَ مَا يُصْرَفُ فِي الْبُقْعَةِ
 وَادٍ بِالطَّائِفِ وَيَصْرَفُ وَلَا يَصْرَفُ فَمَنْ صَرَفَهُ أَرَادَ الْوَادِيَّ وَالْمَكَانَ وَمَنْ لَمْ يَصْرَفْهُ أَرَادَ الْبُقْعَةَ
 كَمَا فِي نَظَائِرِهِ وَأَكْثَرَ اسْتِعْمَالَهُمْ لَهٗ غَيْرَ مَصْرُوفٍ . قَوْلُهُ ﴿ الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ ﴾ هُوَ بَفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ
 وَإِسْكَانِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ . قَوْلُهُ ﴿ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ كَانَتْ بَكْرَةً عِيْطَاءً ﴾
 أَمَا الْبَكْرَةُ فَهِيَ الْفَتِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ أَى الشَّابَّةُ الْقَوِيَّةُ وَأَمَا الْعِيْطَاءُ فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ عَنِ الرَّيِّعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِحَ مَكَّةَ قَالَ فَأَقْبْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ «ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ» فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَعَةِ النِّسَاءِ نَخْرَجُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَوَلِيٌّ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدٌ فَبَرَدِي خَلَقَ وَأَمَّا بَرْدُ ابْنِ عَمِّي فَبَرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ أَوْ بِأَعْلَاهَا فَتَلَقْتَنَا فَتَاءٌ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَنُطَةِ فَقُلْنَا هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا قَالَتْ وَمَاذَا تَبْذُلَانِ فَفَشَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا بَرْدَهُ فَجَمَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا فَقَالَ إِنْ بَرْدٌ هَذَا خَلَقَ وَبَرْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ فَتَقُولُ بَرْدُ هَذَا الْإِبَاسُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ اسْتَمْتَعْتَ مِنْهَا فَلَمْ أَخْرَجْ حَتَّى حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المثناة تحت وبطاء مهملة وبالمد وهي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام والعيط بفتح العين والياء طول العنق . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها﴾ هكذا هو في جميع النسخ التي يتمتع فليخل أي يتمتع بها فحذف بها للدلالة الكلام عليه أو وقع يتمتع موقع يباشر أي يباشرها وحذف المفعول . قوله ﴿وهو قريب من الدمامة﴾ هي بفتح الدال المهملة وهي القبح في الصورة . قوله ﴿فبردى خلق﴾ هو بفتح اللام أي قريب من البالي قوله ﴿فتلقنا فتاء مثل البكرة العنطنطة﴾ هي بعين مهملة مفتوحة وبنون الأولى مفتوحة وبطاء من مهملتين وهي كالعطاء وسبق بيانها وقيل هي الطويلة فقط والمشهور الأول . قوله ﴿ينظر إلى عطفها﴾ هو بكسر العين أي جانبها وقيل من رأسها إلى وركها وفي هذا الحديث دليل على

وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي حدثنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا
 عمارة بن غزية حدثني الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح إلى مكة فذكر بمثل حديث بشر وزاد قالت وهل يصلح
 ذلك وفيه قال إن برد هذا خلق مح حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمر حدثنا أبي حدثنا
 عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
 وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا
 مما آتيتموهن شيئاً وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز
 ابن عمر بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب
 وهو يقول بمثل حديث ابن ميمر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا

أنه لم يكن في نكاح المتعة ولي ولا شهود . قوله ﴿ ان برد هذا خلق مح ﴾ هو بميم مفتوحة وحاء
 مهملة مشددة وهو البالي ومنه مح الكتاب اذا بلى ودرس . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قد كنت
 أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن
 شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ﴾ وفي هذا الحديث التصريح بالنسوخ
 والناسخ في حديث واحد من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث كنت نهيتكم عن زيارة
 القبور فزورها وفيه التصريح بتحريم نكاح المتعة الى يوم القيامة وأنه يتعين تأويل قوله في
 الحديث السابق أنهم كانوا يتمتعون الى عهد أبي بكر وعمر على أنه لم يبلغهم الناسخ كما سبق وفيه
 أن المهر الذي كان أعطاها يستقر لها ولا يجل أخذ شيء منه وان فارقها قبل الاجل المسمى كما أنه

إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد قال سمعت أبي ربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة أمر أصحابه بالمتعة من النساء قال فخرجت أنا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر كأنها بكر عطاء فخطبناها إلى نفسها وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني أجمل من صاحبي وترى برد صاحبي أحسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأقهن حدثنا عمرو الناقد وابن ميمر قالوا حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء. وحدثني حسن الحلواني وعبد بن حميد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح أخبرنا ابن شهاب عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

يستقر في النكاح المعروف المهر المسمى بالوطء ولا يسقط منه شيء بالفرقة بعده. قوله ﴿ فأمرت نفسها ساعة ﴾ هو همزة مدودة أي شاورت نفسها وأفكرت في ذلك ومنه قوله تعالى ان الملا

وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ مَتْعَةَ النِّسَاءِ وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ يَمْتَعُ بِبُرَيْدِ بْنِ أَحْمَرَ
 وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ
 ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ
 يَفْتُونَ بِالْمَتْعَةِ يَعْرِضُ بِرَجُلٍ فَنَادَاهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَافٌ جَافٌ فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمَتْعَةُ
 تَفْعَلُ عَلَيَّ عَهْدَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ «يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ
 جَرَّبَ بِنَفْسِكَ فَوَاللَّهِ لَأَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجَمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ
 الْمُهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمَتْعَةِ فَأَمَرَهُ
 بِهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ مَهَلًا قَالَ مَا هِيَ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ
 قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحَمِّ
 الْخَنْزِيرِيِّ ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي رَيْعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجَهَنِيُّ
 أَنَّ أَبَاهُ قَالَ قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ

يَأْتَمِرُونَ بِكَ . قوله ﴿ ان ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل ﴾
 يعنى يعرض با بن عباس . قوله ﴿ انك لجاف جاف ﴾ الجلف بكسر الجيم قال ابن السكيت وغيره
 الجلف هو الجافي وعلى هذا قيل انما جمع بينهما نو كيداً لاختلاف اللفظ والجافي هو الغليظ
 الطبع القليل الفهم والعلم والأدب لبعده عن أهل ذلك . قوله ﴿ فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك ﴾
 هذا محمول على أنه أبلغه الناسخ لها وأنه لم يبق شك في تحريمها فقال ان فعلتها بعد ذلك ووطئت فيها
 كنت زانيا ورجمتك بالأحجار التي يرممها الزاني . قوله ﴿ فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله ﴾
 سيف الله هو خالد بن الوليد المخزومي سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينكا في أعداء الله

بِرِدِّينِ أَحْمَرِينَ ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَسَمِعْتُ
 رِبْعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنَا جَالِسٌ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا
 الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَقَالَ
 أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنِي مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتْعَةِ
 النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
 الشُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ سَمِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ
 إِنَّكَ رَجُلٌ تَأْتِيهِ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ
 مَالِكٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

قوله ﴿نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمرا الانسية﴾ قوله الانسية ضبطه بوجين
 أحدهما كسر الهمزة وإسكان النون والثاني فتحهما جميعا وصرح القاضي بترجيح الفتح وأنه رواية
 الأكثرين وفي هذا تحريم لحوم الحمرا الانسية وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة لإطائفة يسيرة
 من السلف فقد روى عن ابن عباس وعائشة وبعض السلف اباحتها وروى عنهم تحريمه وروى
 عن مالك كراهته وتحريمه . قوله ﴿أنك رجل تأتته﴾ هو الحائر الذاهب عن الطريق المستقيم والله أعلم

عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
أَبْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ
يُلِينُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَ مَهْلًا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا
يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ
أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُحَيْبٍ وَابْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ
عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ
يَجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةَ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا

— باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ﴾ وفي رواية لا تنكح
العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين
المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمه وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم

عبد الرحمن بن عبد العزيز « قال ابن مسلبه مدني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل
 ابن حنيف » عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة
 وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني قبيصة
 ابن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع
 الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب ففرى خالة أبيها وعمته أبيها بتلك
 المنزلة وحدثني أبو معن الرقاشي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا هشام عن يحيى أنه
 كتب إليه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح
 المرأة على عمتها ولا على خالتها وحدثني إسحق بن منصور حدثنا عبيد الله بن موسى
 عن شيبان عن يحيى حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بمثله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن

أومجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم
 والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة
 يجوز واحتجوا بقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها
 الآية والصحيح الذي عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى
 الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله وأما الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين كالنكاح
 فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين
 قالوا وقوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين إنما هو في النكاح قال وقال العلماء كافة هو حرام

سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي صحفتها وتتنكح فأنما لها ما كتب الله لها وحدثني محرز بن

كالنكاح لعموم قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً وما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فان معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم . وأما باقى الأقارب كالجمع بين بنتى العم أم ربنتى الخالة أو نحوهما فجاز عندنا وعند العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف أنه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم والله أعلم وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجاز عندنا وعند مالك وأبى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالها ظاهر فى أنه لا فرق بين أن ينكح البننتين معاً أو تقدم هذه أو هذه فالجمع بينهما حرام كيف كان وقد جاء فى رواية أبى داود وغيره لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لكن إن عقد عليهما معا بعقد واحد فنكاحها باطل وإن عقد على احدهما ثم الأخرى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ﴾ هكذا هو فى جميع النسخ ولا يسوم بالواو وهكذا يخطب مرفوع وكلاهما لفظه لفظ الخبر والمراد به النهى وهو أبلغ فى النهى لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهى قد تقع مخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهى معاملة الخبر المتحتم وأما حكم الخطبة فسيأتى فى بابها قريباً إن شاء الله تعالى وكذلك السوم فى كتاب البيع . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفي صحفتها وتتنكح فأنما لها ما كتب الله لها ﴾ يجوز فى تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهى وهو المناسب لقوله صلى الله عليه وسلم قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهى الحقيقى ومعنى هذا

عَوْنُ بَنِ أَبِي عَوْنٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ أَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ «وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ» قَالُوا أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجِّ فَقَالَ أَبَانُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ

الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقتها ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باكتفاء ما في الصحيفة مجازا قال الكسائي وأكفأت الاناء كعبته وكفأته وأكفأته أملتة والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها في الاسلام أو كافرة

— باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته —

قوله صلى الله عليه وسلم (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب) ثم ذكر مسلم الاختلاف أن

حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنِي نَبِيَهُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ بَعَثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ مَعْمَرٍ وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ فَأَرْسَلَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى
 الْمَوْسِمِ فَقَالَ أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيًّا إِنَّ الْحَرَّمَ لَا يَنْكَحُ وَلَا يَنْكَحُ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي
 أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى
 ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نَبِيهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْكَحُ الْحَرَّمَ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو حلال فاختلف العلماء بسبب ذلك
 في نكاح المحرم فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يصح
 نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح نكاحه لحديث قصة
 ميمونة وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة أصحها أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
 تزوجها حلالا هكذا رواه أكثر الصحابة قال القاضي وغيره ولم يرو أنه تزوجها محرما إلا
 ابن عباس وحده وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالا وهم أعرف بالقضية
 لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر. الجواب الثاني تأويل حديث
 ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالا
 وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور قتلوا ابن عفان الخليفة محرما أي في حرم المدينة
 والثالث أنه تعارض القول والفعل والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه يتعدى
 إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه والرابع جواب جماعة من أصحابنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان له أن يتزوج في حال الإحرام وهو ما خص به دون الأمة وهذا أصح الوجهين
 عند أصحابنا والوجه الثاني أنه حرام في حقه كغيره وليس من الخصائص وأما قوله صلى الله

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَيْبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَثْمَانَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْتَبُ حَرِشُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ شَعِيبِ بْنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ عَنْ نَيْبِ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَةَ طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جَبْرِ فِي الْحَجِّ وَأَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَانَ إِلَى أَنْ أُنْكَحَ

عليه وسلم ولا ينكح فعناه لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الاحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لنفسه ولا لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالاب والاخ والعم ونحوهم أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه وهذا هو الصحيح عندنا وبه قال جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفادها ما لا يستفاد بالخاصة ولهذا يجوز للسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة واعلم أن النهي عن النكاح والانكاح في حال الاحرام نهى تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة أو العاقد لهما بولاية أو وكالة فالنكاح باطل في كل ذلك حتى لو كان الزوجان والولي محلين ووكل الولي أو الزوج محرما في العقد لم ينعقد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب فهو نهى تنزيه ليس بحرام وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهدا في نكاح عقده المحلون وقال بعض أصحابنا لا ينعقد بشهادته لان الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده . قوله ﴿ حدثنا يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير ﴾ ثم ذكره بعد ذلك من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن نبيه قال بعثني عمر بن عبيد الله بن معمر وكان يخطب بنت شيبه بن عثمان علي ابنه هكذا قال أحمد عن أيوب في رواية بنت شيبه بن

طَلْحَةَ بْنِ عَمْرِو فَاحْبُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ الْأَرَاكِ عِرَاقِيًّا جَافِيًّا إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ
ابْنَ عَفَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ
ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيُّ فَقَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ
الْأَصَمِّ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ

عثمان وكذا قال محمد بن راشد بن عثمان بن عمرو القرشي وزعم أبو داود في سننه أنه الصواب وأن
مالكاً وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبه بن جبير بن عثمان الحجبي
كذا حكاها الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي ولعل من قال شيبه بن عثمان نسبه الى
جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احدهما حقيقة والاخرى مجاز وذكر الزبير بن
بكار أن هذه البنت تسمى أمة الحميد واعلم أنه وقع في اسناد رواية حماد عن أيوب رواية أربعة
تابعين بعضهم على بعض وهم أيوب السخيتاني ونافع ونيه وأبان بن عثمان وقد نهت على نظائر
كثيرة لهذا سبقت في هذا الكتاب وقد أفردتها في جزء مع ربايعات الصحابة رضي الله عنهم
قوله (فقال له أبان لا أراك عراقياً جافياً) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا عراقياً وذكر القاضي أنه
وقع في بعض الروايات عراقياً وفي بعضها أعرابياً قال وهو الصواب أي جاهلاً بالسنة والاعرابي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قَالَ وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ
 ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ
 عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ
 قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ

هو ساكن البادية قال وعراقيا هنا خطأ الا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ
 جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة والله أعلم

— باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض ﴾
 وفي رواية لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له وفي رواية
 المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر
 هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه وأجمعوا على تحريمها إذا كان
 قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه
 عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح
 وعن مالك روايتان كالمذهبين وقال جماعة من أصحاب مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده
 أما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح ففي تحريم الخطبة على خطبته قولان للشافعي أصحهما
 لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدلوا لما ذكرناه
 من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بهذا الإسناد. وحدثني أبو كامل الجحدرى حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع بهذا الإسناد وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن أبي عمير قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيع أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إناؤها أو ما في صحتها زاد عمر وفي روايته ولا يسلم الرجل على سوم أخيه وحدثني حرمة ابن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع المرء على بيع أخيه ولا يبيع حاضر لباد ولا يخطب المرء على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق الأخرى

أبوجهم ومعاوية فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة لأنه خطب له وانفقوا على أنه اذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. وقوله صلى الله عليه وسلم (على خطبة أخيه) قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بما اذا كان الخاطب مسلما فان كان كافرا فلا تحريم وبه قال الأوزاعي وقال جمهور العلماء تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا ولهم أن يجيبوا عن الحديث بأن التقييد بأخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به كما في قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ونظائره واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره وقال ابن القاسم المالكي تجوز الخطبة على خطبة الفاسق والخطبة في هذا كله

لَتَكْتَفَى مَا فِي إِنْأَمَّا وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ
 مَعْمَرٍ وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَتِهِ
 وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهِيلٍ
 عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَخِطْبَةِ أَخِيهِ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ
 سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ
 أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزِرَ

بكسر الخاء وأما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وغير ذلك وبين يدي عقد النكاح فبضمها
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسم على سوم أخيه ولا
 تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد﴾ فسيأتي شرحها في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى. قوله ﴿حدثنا شعبة
 عن العلاء وسهيل عن أبيهما﴾ هكذا صورته في جميع النسخ وأبو العلاء غير أبي سهيل فلا يجوز أن يقال
 عن أبيهما قالوا وصوابه أبو يهيا قال القاضي وغيره ويصح أن يقال عن أبيهما بفتح الباء على لغة من قال
 في ثنية الاب أبان كما قال في ثنية اليد يدان فتكون الرواية صحيحة لكن الباء مفتوحة والله أعلم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشَّغَارُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا شَغَارَ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالشَّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ زَوْجِنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجَكَ ابْنَتِي أَوْ زَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجَكَ أُخْتِي

— باب تحريم نكاح الشغار و بطلانه —

قوله ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار)) والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق وفي الرواية الاخرى بيان أن تفسير الشغار من كلام نافع وفي الاخرى ابنته أو أخته قال العلماء الشغار بكسر الشين المعجمة وبالعين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغرت الكلب اذا رفع رجله لبيول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك وقيل هو من شغرت البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرأة اذا رفعت رجلها عند الجماع

وحدثناه أبو كريب حدثنا عبدة عن عبيد الله وهو ابن عمر بهذا الإسناد ولم يذكر
 زيادة ابن نمير وحدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج ح
 وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني
 أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار
 حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم ح وحدثنا ابن نمير حدثنا وكيع ح وحدثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ح وحدثنا محمد بن المشني حدثنا يحيى
 وهو القطان عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني
 عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشرط أن يوفى به
 ما استحلتم به الفروج هذا لفظ حديث أبي بكر وابن المشني غير أن ابن المشني قال الشرط

قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية وأجمع العلماء
 على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو منهي يقتضى ابطال النكاح أم لا فعند الشافعي يقتضى
 إبطاله وحكاه الخطابي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي
 رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن عطاء والزهرى
 والليث وهو رواية عن أحمد واسحق وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من
 الاخوات وبنات الاخ والعلمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا وصورته الواضحة زوجتك
 بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل واحدة صداقا للآخرى فيقول قبلت والله أعلم

— باب الوفاء بالشرط في النكاح —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج﴾ قال

حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
 عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ لَا تَنْكَحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تَنْكَحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَكَيْفَ إِذْهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا
 الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ عَنْ
 الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ح وَحَدَّثَنِي
 عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

الشافعي وأكثر العلماء أن هذا محمول على شروط لاتنافي مقتضى النكاح بل تكون من
 مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف
 وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها وأنها لا تخرج من بيته إلا باذنه ولا تنشر
 عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ولا تأذن في بيته إلا باذنه ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه
 ونحو ذلك وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها
 ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله
 صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء
 بالشرط مطلقاً لحديث أن أحق الشروط والله أعلم

————— ﴿﴾ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ﴿﴾ —————

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالا

بمثل معنى حديث هشام وإسناده وأتفق لفظ حديث هشام وشيبان ومعاوية بن سلام في هذا الحديث **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج ح **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** ومحمد بن رافع جميعاً عن عبد الرزاق «واللفظ لابن رافع» **حدثنا عبد الرزاق** أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا

يارسول الله وكيف اذنها قال أن تسكت) وفي رواية الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها وفي رواية والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صماتها. قال العلماء الايم هنا الثيب كما فسرتة الرواية الاخرى التي ذكرنا وللإيم معان أخر والصمات بضم الصاد هو السكوت قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالاييم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطاق على امرأة لزوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا قاله ابراهيم الحربي واسماعيل القاضي وغيرهما والايمة في اللغة العزوبة ورجل أيم وامرأة أيم وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضا قال القاضي ثم اختلف العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الايم هنا كل امرأة لزوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليها وعقدها على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من أركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وأبو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم أحق من وليها هل هي أحق بالاذن فقط أو بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور بالاذن فقط وعند هؤلاء بها جميعا . وقوله صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ويحتمل أنها أحق بالرضا

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ تَسْتَأْمِرُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهُ فَانْهَاهَا تَسْتَحْيِي فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ إِذْهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَوَقْتِيَّةُ
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى «وَاللَّفْظُ لَهُ» قَالَ قُلْتُ لِمَا لَكَ حَدَّثَكَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكَرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ وَحَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ

أى لا تزوج حتى تنطق بالأذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لانكاح
الابولى مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط الولى تعين الاحتمال الثانى واعلم أن لفظه
أحق هنا للمشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولولها حقا وحقها أوكد من حقه
فانه لو أرادت توحيها كفؤا وامتنعت لم تجبره لو أرادت أن تتزوج كفؤا فامتنع الولى أجبر فان
أصر زوجها القاضى فدل على تأكيد حقه ورجحانه وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر
ولانتكح البكر حتى تستأمر فاختلفا فى معناه فقال الشافعى وان أنى لىلى وأحمد واسحق وغيرهم
الاستئذان فى البكر مأمور به فان كان الولى أبا أو جدا كان الاستئذان مندوبا اليه ولو زوجها
غير استئذنانها صح لكمال شفقتهم وان كان غيرهما من الأولياء وجب الاستئذان ولم يصح إنكاحها
قبله وقال الاوزاعى وأبو حنيفة وغيرهما من الكوفيين يجب الاستئذان فى كل بكر بالغة وأما
قوله صلى الله عليه وسلم فى البكر اذنها صماتها فظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وأن سكوتها
يكفى مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض أصحابنا ان كان الولى أبا أو جدا فاستئذنانه مستحب
ويكفى فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحي من الاب والجد أكثر
من غيرهما والصحيح الذى عاينه الجمهور أن السكوت كافى فى جميع الأولياء لعموم الحديث لوجود
الحياء وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أبا أو غيره لأنه زال كمال حياءها
بممارسة الرجال وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ولو زالت
بكارتها بوثة أو باصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الاصح وقيل

ابن سعيد حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بهذا الإسناد وقال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها وربما قال وصمتهما إقرارها

حكم البكر والله أعلم ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يشترط اعلام البكر بأن سكوتها اذن وشرطه بعض المالكية واتفق عليه أصحاب مالك على استحبابه واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح فقال مالك والشافعي يشترط ولا يصح نكاح الابولى وقال أبو حنيفة لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها باذن وليها ولا يجوز بغير اذنه وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور لانكاح الابولى وهذا يقتضى نفى الصحة واحتج داود بأن الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر والثيب وأن الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق أى شريكة في الحق بمعنى أنها لا تجبر وهى أيضا أحق في تعيين الزوج واحتج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره فانها تستقل فيه بلاولى وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الامة والصغيرة وخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الاصول واحتج أبو ثور بالحديث المشهور أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ولان الولي انما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل باذنه قال العلماء ناقض داود مذهبهم في شرط الولي في البكر دون الثيب لانه احداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسبق اليه ومذهبهم أنه لا يجوز احداث مثل هذا والله أعلم

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ

— باب جواز تزويج الأب البكر الصغيرة —

فيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ﴿ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين و بنى بي وأنا بنت تسع سنين ﴾ وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير اذنها لأنه لا اذن لها والجد كالاب عندنا وقد سبق في الباب الماضي بسط الاختلاف في اشتراط الولي وأجمع المسلمون على جواز تزويج بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال أهل العراق لها الخيار اذا بلغت أما غير الاب والجد من الاولياء فلا يجوز أن يزوجه عند الشافعي والثوري ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا أبا يوسف فقال لا خيار لها واتفق الجماهير على أن الوصي الاجنبي لا يزوجه وجوز شرح وعروة وحماد له تزويجها قبل البلوغ وحكاه الخطابي عن مالك أيضا والله أعلم واعلم أن الشافعي وأصحابه قالوا يستحب أن لا يزوجه الاب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها في أسر الزوج وهي كارهة وهذا الذي قالوه لا يخالف حديث عائشة لان مرادهم أنه لا يزوجه قبل البلوغ اذا لم تكن مصاحبة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كحديث عائشة فيستحب تحصيل ذلك الزوج لان الاب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها والله أعلم وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها فان اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به وان اختلفا فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة حد ذلك أن تطبق الجماع ويختلف ذلك باختلافهن ولا يضبط بسن وهذا هو الصحيح وليس في حديث عائشة تحديد ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الاذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا قال الداودي وكانت عائشة قد شبت شبابا حسنا رضى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسْتُ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تَسْعِ سِنِينَ قَالَتْ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ
 شَهْرًا فَوَفِي شِعْرِي جَمِيمَةً فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبِي فَصَرَخَتْ بِي
 فَأَتَيْتَهَا وَمَا أَدْرَى مَا تُرِيدُ بِي فَأَخَذَتْ يَدِي فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ فَقُلْتُ هَهُ هَهُ حَتَّى ذَهَبَ
 نَفْسِي فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ
 فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْنَنِي فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عنها وأما قولها في رواية تزويجى وأنا بنت سبع وفي أكثر الروايات بنت ست فالجمع بينها أنه
 كان لها ست وكسر ففي رواية اقتضت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها
 والله أعلم. قوله ﴿وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي أسامة هذا﴾ معناه
 أنه وجد في كتابه ولم يذكر أنه سمعه ومثل هذا تجوز روايته على الصحيح وقول الجمهور ومع
 هذا فلم يقتصر مسلم عليه بل ذكره متابعة لغيره. قولها ﴿فوعكت شهرافوني شعري جميمة﴾ الوعك
 ألم الحى ووفى أى كمل وجميمة تصغير جمه وهى الشعر النازل الى الأذنين ونحوهما أى صار
 إلى هذا الحد بعد أن كان قد ذهب بالمرض. قولها ﴿فأتنتى أم رومان وأنا على أرجوحة﴾ أم رومان
 هى أم عائشة وهى بضم الراء واسكان الواو وهذا هو المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى
 ابن عبد البر فى الاستيعاب ضم الراء وفتحها ورجح الفتح وليس هو براجح والارجوحة بضم
 الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والجوارى الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع
 ويجلسون على طرفها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب. قولها ﴿فقلنت هه هه حتى ذهب
 نفسى﴾ هو بفتح الفاء هذه كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه وهى باسكان الهاء
 الثانية فهى هاء السكت. قولها ﴿فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر﴾
 النسوة بكسر النون وضمها لغتان الكسر أفصح وأشهر والطائر الحظ يطلق على الحظ من
 الخير والشر والمراد هنا على أفضل حظ وبركة وفيه استعجاب الدعاء بالخير والبركة لكل واحد
 من الزوجين ومثله فى حديث عبد الرحمن بن عوف بارك الله لك. قولها ﴿فغسلن رأسى وأصلحننى﴾

ضُحَى فَاسْلَمْنِي إِلَيْهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ
سِنِينَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ
بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبَهَا مَعَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنِي بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَمَاتَ عَنْهَا
وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ

فيه استحباب تطييف العروس وتزيينها لزوجها واستحباب اجتماع النساء لذلك ولأنه يتضمن إعلان النكاح ولأنهن يؤانسنها ويؤدبنها ويعلمنها آدابها حال الزفاف وحال لقاءها الزوج قولها ﴿ فلم يرعنى الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنى اليه ﴾ أى لم يفجأنى ويأتنى بغتة إلا هذا وفيه جواز الزفاف والدخول بالعروس نهاراً وهو جائز ليلاً ونهاراً واحتج به البخارى فى الدخول نهاراً وترجم عليه باباً . قوله ﴿ وزفت اليه وهى ابنة تسع سنين ولعبها معها ﴾ المراد هذه اللعب المسماة بالبنات التى تلعب بها الجوارى الصغار ومعناه التنبيه على صغر سنها قال القاضى وفيه جواز اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بهن وقد جاء فى الحديث الآخر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه تدرينهم لتربية الاولاد واصلاح شأنهم ويوتنهم هذا كلام القاضى ويحتمل أن يكون مخصوصاً من أحاديث النهى عن اتخاذ الصور لما ذكره

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب «واللفظ لزهير» قالوا حدثنا وكيع
حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأى نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها
في شوال وحدثناه ابن ميمر حدثنا أبي حدثنا سفيان بهذا الإسناد ولم يذكر فعل عائشة
حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار

من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منها عنه وكانت قصة عائشة هذه ولعبها في أول
الهجرة قبل تحريم الصور والله أعلم

— باب استحباب التزوج والتزويج في شوال —

﴿ واستحباب الدخول فيه ﴾

قوله ﴿ عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي
في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب
أن تدخل نساءها في شوال ﴾ فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال وقد نص أصحابنا
على استحبابه واستدلوا بهذا الحديث وقصدت عائشة بهذا الكلام رداً ما كانت الجاهلية عليه
وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له
وهو من آثار الجاهلية كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة وانرفع

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا قَالَ فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَانَّ
 فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا
 زَيْدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا
 فَانَّ فِي عَيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا قَالَ عَلَيَّ كَمْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ

— ﴿﴾ باب ندب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها ﴿﴾ —

﴿ وكفيها قبل خطبتها ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم للبتزوج امرأة من الانصار ﴿ انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها
 فان في عين الانصار شيئا ﴾ هكذا الرواية شيئا بالهمز وهو واحد الاشياء قيل المراد صغر وقيل
 زرقه وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة وفيه استحباب النظر الى وجهه من يريد تزوجها
 وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضى
 عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لاجماع الامة على جواز النظر
 للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها ثم انه انما يباح له النظر الى وجهها وكفيها فقط
 لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن
 أو عدمها هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين وقال الأوزاعى ينظر الى مواضع اللحم وقال داود
 ينظر الى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والاجماع ثم مذهبنا ومذهب مالك
 وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم
 إعلام لكن قال مالك أكره نظره فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية
 ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا باذنها وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك
 مطلقاً ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالباً من الاذن ولان فى ذلك تعريراً فرمما رآها

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَرْبَعِ أَوْاقٍ كَأَنَّهَا تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ مَا عَدْنَا مَا نُعْطِيكَ وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ قَالَ فَبِعْتَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبَسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ

عَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي فَظَنَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَدَ النَّظَرَ

فلم تعجبه فيتركها فتكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى ان كرهها تركها من غير ايداء بخلاف ما اذا تركها بعد الخطبة والله أعلم قال أصحابنا واذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل﴾ العرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب والناحية وتنحتون بكسر الحاء أى تقشرون وتقطعون ومعنى هذا الكلام كراهة اكثار المهر بالنسبة الى حال الزوج

— ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ﴾ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد —

﴿ وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به ﴾

قوله ﴿ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ﴾ يعنى ابن عبد الرحمن القارى هو القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة وسبق بيانه . قولها ﴿ جئت أهبك نفسى ﴾ مع سكوتة صلى الله عليه وسلم . فيه دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خاصة لك من دون المؤمنين قال أصحابنا فهذه الآية وهذا الحديث

فِيهَا وَصُوبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَجَّحْنَا فَقَالَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دليلان لذلك فاذا وهبت امرأة نفسها له صلى الله عليه وسلم فتزوجها بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدخول ولا بالوفاة ولا بغير ذلك بخلاف غيره فانه لا يخلو نكاحه وجوب مهراما مسمى واما مهر المثل وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان لاصحابنا أحدهما يتعقد لظاهر الآية وهذا الحديث والثاني لا يتعقد بلفظ الهبة بل لا يتعقد الا بلفظ التزويج أو الانكاح كغيره من الامة فانه لا يتعقد الا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف ويحمل هذا القائل الآية والحديث على أن المراد بالهبة أنه لا مهر لاجل العقد بلفظ الهبة وقال أبو حنيفة يتعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضى التمليك على التأييد وبمثل مذهبا قال الثوري وأبو ثور وكثيرون من أصحاب مالك وغيرهم وهو احدى الروایتين عن مالك والرواية الاخرى عنه أنه يتعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح سواء ذكر الصداق أم لا ولا يصح بلفظ الرهن والاجارة والوصية ومن أصحاب مالك من صححه بلفظ الاحلال والاباحة حكاها القاضى عياض . قوله ﴿ فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها و صوبه ثم طاطأ ﴾ أما صعد فتشديد العين أى رفع وأما صوب فتشديد الواو أى خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه أنه يستحب لمن طابت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتا يفهم السائل منه ذلك ولا يتجمله بالمنع الا إذا لم يحصل الفهم الا بصريح المنع فيصرح قال الخطابي وفيه جواز نكاح المرأة من غير أن تسأل هل هي فى عدة أم لاحملا على ظاهر الحال قال وعادة الحكام يبحثون عن ذلك احتياطاً قلت قال الشافعى لا يزوج القاضى من جاءته لطلب الزواج حتى

أَنْظُرَ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ وَلَا خَاتِمًا مِنْ

يشهد عدلان أنه ليس لها ولي خاص وليست في زوجية ولا عدة فمن أصحابنا من قال هذا شرط واجب والأصح عندهم أنه استحباب واحتياط وليس بشرط . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ انظر ولو خاتم من حديد ﴾ هكذا هو في النسخ خاتم من حديد وفي بعض النسخ خاتما وهذا واضح والأول صحيح أيضا أى ولو حضر خاتم من حديد وفيه دليل على أنه يستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة من حيث أنه لو حصل طلاق قبل الدخول وجب نصف المسمى فلوم تكن تسمية لم يجب صداق بل يجب المتعة فلو عقد النكاح بلا صداق صح قال الله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة فهذا تصريح بصحة النكاح والطلاق من غير مهر ثم يجب لها المهر وهل يجب بالعقد أم بالدخول فيه خلاف مشهور وهما قولان للشافعي أصحابها بالدخول وهو ظاهر هذه الآية وفي هذا الحديث أنه يجوز أن يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وبه قال ربيعة وأبو الزناد وابن أبي ذئب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد والثوري والأوزاعي ومسلم بن خالد الزنجي وابن أبي ليلى وداود وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك قال القاضي هو مذهب العلماء كافة من الحجازيين والبصريين والكوفيين والشاميين وغيرهم أنه يجوز ما تراضى به الزوجان من قليل وكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه وقال مالك أقله ربع دينار كنصاب السرقة قال القاضي هذا مما انفرد به مالك وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم اعتبارا بنصاب القطع في السرقة عندهما وكره النخعي أن يتزوج بأقل من أربعين درهما وقال مرة عشرة وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ولأصحابنا في كراهته وجهان أحدهما لا يكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف وقد أوضحت المسئلة في شرح المهذب وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر اليها . قوله ﴿ لا والله يارسول الله ولا خاتم من حديد ﴾ فيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لكن قال أصحابنا يكره من

حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي « قَالَ سَهْلٌ مَالَهُ رَدَاءٌ » فَلَهَا نَصْفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارِكَ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَاسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجَاسُهُ قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِيًّا فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا « عَدَدَهَا » فَقَالَ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبَ فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ وَحَدِيثُهُ خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ

غير حاجة وهذا كان محتاجا ليؤكد قوله وفيه جواز تزويج المعسر وتزوجه قوله ﴿ ولكن هذا ازارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ﴾ فيه دليل على نظر كبير القوم في صالحهم وهذا يته اياهم الى مافيه الفرق بهم وفيه جواز لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت أو غلب على ظنه رضاها وهو المراد في هذا الحديث . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فقد ملكتها بما معك ﴾ هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ما كتبتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفي بعض النسخ ملكتها بكافين وكذا رواه البخارى وفي الرواية الاخرى زوجتكها قال القاضى قال الدارقطنى رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم أكثر وأحفظ . قلت ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا فلنكتها ثم قال له اذهب فقد ملكتها بالتزويج السابق والله أعلم وفي هذا الحديث دليل لجواز كون المصدق تعليم القرآن وجواز الاستئجار لتعليم القرآن وكلاهما جائز عند الشافعى وبه قال عطاء والحسن بن صالح ومالك وإسحاق وغيرهم ومنعه جماعة منهم الزهرى وأبو حنيفة وهذا الحديث مع الحديث الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله يردان قول من منع ذلك ونقل القاضى عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
 ابْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى بَعْضٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ أَنْطَلِقَ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا فَعَلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ حَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسَامَةَ بْنِ
 الْهَادِحِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ «وَاللَّفْظُ لَهُ» حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ يَزِيدِ
 عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ صَدَاقُهُ
 لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَةً وَنَشَأَ قَالَتْ أَتَدْرِي مَا النَّشُ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَةٍ
 فَتِلْكَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى
 ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَمَكِيُّ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى
 قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

العلماء كافة سوى أبي حنيفة . قولها ﴿ كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثنتي
 عشرة أوقية ونشأ قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم ﴾ أما الأوقية
 فبضم الهمزة وبتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما وأما النش فنون مفتوحة
 ثم شين معجمة مشددة واستدل أصحابنا بهذا الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة
 درهم والمراد في حق من يحتمل ذلك فإن قيل فصداق أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان
 أربعة آلاف درهم وأربعمائة دينار فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله أكراما

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا
قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوَلَمْ

للنبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أداءه أو عقده والله أعلم. قوله ﴿ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى علي بن عبد الرحمن أثر صفرة قال ما هذا﴾ فيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم وقوله ﴿أثر صفرة﴾ وفي رواية في غير كتاب مسلم رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران والردع براء ودالوعين مهملات هو أثر الطيب والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعتمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون قال القاضي وقيل أنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه قال وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر قال وقيل كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لسروره وزواجه قال وهذا غير معروف وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك وأصحابه جواز لبس الثياب المزعفرة وحكاها مالك عن علماء المدينة وهذا مذهب ابن عمر وغيره وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ذلك للرجل. قوله ﴿تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب﴾ قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسرّها بثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب والصحيح الأول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبي عبيد أنه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فبارك الله لك﴾ فيه استحباب الدعاء للبتزواج وأن يقال بارك الله لك أو نحوه وسبق في الباب قبله إيضاحه. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أولم ولو بشاة﴾ قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة

وَلَوْ بَشَاةٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعَبْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ
 مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةٌ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 تَزَوَّجَ أُمْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْلَمْ وَلَوْ بَشَاةٌ
 وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
 حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَرَّاشٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمِيدٍ
 بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجْتُ أُمْرَأَةً وَحَدَّثَنَا

من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان قاله الأزهرى وغيره وقال الأنبارى أصلها تمام
 الشئ واجتماعه والفعل منها أولم قال أصحابنا وغيرهم الضيافات ثمانية أنواع الوليمة للعرس
 والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال الخرص أيضا بالصاد المهملة للولادة والاعتذار بكسر الهمزة
 وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقعة لقدم المسافر مأخوذة من
 النقع وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع
 الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمادبة بضم الدال
 وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والله أعلم واختلف العلماء في وليمة العرس هل هي واجبة
 أم مستحبة والأصح عند أصحابنا أنها سنة مستحبة ويحملون هذا الأمر في هذا الحديث على الندب
 وبه قال مالك وغيره وأوجبها داود وغيره واختلف العلماء في وقت فعلها فحكى القاضى
 أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول وعن جماعة من المالكية استحبابها
 عند العقد وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول . وقوله صلى الله عليه

إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بِشَاشَةِ الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ
كَمْ أَصْدَقَهَا فَقُلْتُ نَوَاةٌ وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ مِنْ ذَهَبٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ «قَالَ شُعْبَةُ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ» عَنْ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ ذَهَبٍ

حَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنْسِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ قَالَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَغَلَسِ

وسلم أولم ولو بشاة دليل على أنه يستحب للوسر أن لا ينقص عن شاة ونقل القاضي الاجماع
على أنه لا حد لقدرها المجزى بل بأى شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة وقد ذكر مسلم بعد
هذا في وليمة عرس صفية أنها كانت بغير لحم وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً وكل هذا جائز
تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج قال القاضي واختلف السلف
في تكرارها أكثر من يومين فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة قال واستحب أصحاب مالك
للوسر كونها أسبوعاً

— باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها —

قوله ﴿فصلينا عندها صلاة الغداة﴾ دليل على أنه لا كراهة في تسميتها الغداة وقال بعض أصحابنا

فَرَكِبَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُنْحَسِرُ الْأَزَارِعْنَ نَحْدَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنِّي لِأَرَى بِيَاضَ نَحْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ وَأَصْبَنَاهَا عَنُودَةً وَجَمَعَ

يكره والصواب الأول . قوله ﴿ وأنا رديف أبي طلحة ﴾ دليل لجواز الازداف اذا كانت الدابة مطيقة وقد كثرت الأحاديث الصحيحة بمثله . قوله ﴿ فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ﴾ دليل لجواز ذلك وأنه لا يسقط المروءة ولا يخل بمراتب أهل الفضل لاسيما عند الحاجة للقتال أو رياضة الدابة أو تدريب النفس ومعاناة أسباب الشجاعة . قوله ﴿ وإن ركبتى تمس نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنحسر الازار عن نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم فاني لأرى بياض نحد نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴾ هذا مما يستدل به أصحاب مالك وغيرهم عن يقول الفخذ ليس بعورة ومذهبنا أنه عورة ويحمل أصحابنا هذا الحديث على أن انحسار الازار وغيره كان بغير اختياره صلى الله عليه وسلم فأنحسر للزحمة واجراء المركوب ووقع نظر أنس اليه فجأة لاتعمداً و كذلك مست ركبتة الفخذ من غير اختيارها بل للزحمة ولم يقل أنه تعمد ذلك ولا أنه حسر الازار بل قال انحسر بنفسه . قوله ﴿ فلما دخل القرية قال الله أكبر خربت خيبر ﴾ فيه دليل لاستحباب الذكر والتكبير عند الحرب وهو وافق لقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كروا الله كثيرا ولهذا قالها ثلاث مرات ويؤخذ منه أن الثلاث كثير وأما قوله صلى الله عليه وسلم خربت خيبر فذكر وفيه وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثاني أنه اخبار خرابها على الكفار وفتحها للمسلمين . قوله ﴿ محمد والخيس ﴾ هو بالخاء المعجمة و برفع السين

السَّبِيَّ فِجَاءَهُ دَحِيَّةٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ فَقَالَ أَذْهَبُ نَحْنُ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي فِجَاءَ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبِي سَيِّدَ قَرِيظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا قَالَ فِجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا

المهملة وهو الجيش قال الأزهرى وغيره سمي خميساً لأنه خمسة أقسام مقدمة وساقه وميمينه وميسرة وقلب وقيل لتخميس الغنائم وأبطلوا هذا القول لأن هذا الاسم كان معروفاً في الجاهلية ولم يكن لهم تخميس. قوله ﴿وأصبتها عنوة﴾ هو بفتح العين أى قهراً لإصلاحها وبعض حصون خبير أصيب صلحاً وسنوضحه فى بابہ إن شاء الله تعالى. قوله ﴿فجاءه دحية﴾ إلى قوله فأخذ صفيه بنت حبي ﴿أما دحية فبفتح الدال وكسرهما وأما صفيه فالصحيح أن هذا كان اسماً قبل السبي وقيل كان اسماً زينب فسميت بعد السبي والإصطفاء صفيه. قوله ﴿أعطيت دحية صفيه بنت حبي سيد قريظة والنضير ما تصلح إلا لك﴾ قال ادعوه بها قال فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ﴿قال المازرى وغيره يحتمل ما جرى مع دحية وجهين أحدهما أن يكون رد الجارية برضاها وأذنه فى غيرها والثانى أنه إنما أذن له فى جارية له من حشو السبي لا أفضلهن فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسباً وشرفاً فى قومها وجمالاً استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى فى إبقائها لدحية مفسدة لتمييزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وكونها بنت سيدهم ولما يخاف من استعلائها على دحية بسبب مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه قاطعاً لكل هذه المفاسد المتخوفة ومع هذا فعوض دحية عنها وقوله فى الرواية الأخرى أنها وقعت فى سهم دحية فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس يحتمل أن المراد بقوله وقعت فى سهمه أى حصلت بالأذن فى أخذ جارية ليوافق باقى الروايات وقوله اشتراها أى أعطاه بدلها سبعة أنفس تطيباً لقلبه لأنه جرى عقد بيع وعلى هذا تتفق الروايات وهذا الإعطاء لدحية

قَالَ وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى

محمول على التنفيل فعلى قول من يقول التنفيل يكرن من أصل الغنيمة لإشكال فيه وعلى قول من يقول أن التنفيل من خمس الخمس يكون هذا التنفيل من خمس الخمس بعد أن ميز أوقبله ويحسب منه فهذا الذى ذكرناه هو الصحيح المختار وحكى القاضى معنى بعضه ثم قال والأولى عندى أن تكون صفة فيئاً لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو وأهله من بنى أبى الحقيق كانوا صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم أن لا يكتموه كنزاً فان كتموه فلا ذمة لهم وسألهم عن كنز حبي بن أخطب فكتموه وقالوا أذهبت النفقات ثم عثر عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم ذكر ذلك أبو عبيد وغيره فصفية من سبيهم فهى فى لا يخمس بل يفعل فيه الامام مارأى هذا كلام القاضى وهذا تفريع منه على مذهبه أن النى لا يخمس وذهبتنا أنه يخمس كالغنيمة والله أعلم. قوله ﴿ فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ﴾ فيه أنه يستحب أن يمتق الأمة و يتزوجها كما قال فى الحديث الذى بعده له أجران وقوله أصدقها نفسها اختاف فى معناه فالصحيح الذى اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعاً بلا عوض ولا شرط ثم تزوجها برضاها بلا صداق وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يجوز نكاحه بلا مهر لافى الحال ولا فيما بعد بخلاف غيره وقال بعض أصحابنا معناه أنه شرط عليها أن يعتقها و يتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به وقال بعض أصحابنا أعتقها و تزوجها على قيمتها وكانت مجهولة ولا يجوز هذا ولا الذى قبله لغيره صلى الله عليه وسلم بل هما من الخصائص كما قال أصحاب القول الأول واختلف العلماء فىمن أعتق أمته على أن تزوج به ويكون عتقها صداقاً فقال الجمهور لا يلزمها أن تزوج به ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك والشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر قال الشافعى فان أعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تزوجه بل له عليها قيمتها لأنه لم يرض بعثها مجاناً فان رضيت و تزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت القيمة معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما يصح الصداق كما لو كانت معلومة لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف وأصحها وبه قال جمهور

إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَالِمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا قَالَ لَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

أصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وقال سعيد بن المسيب والحسن والنخعي والزهرى والثورى والأوزاعي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق يجوز أن يعتقها على أن تزوج به ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر لفظ هذا الحديث وتأوله الآخرون بما سبق . قوله (حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروساً) وفي الرواية التي بعد هذه ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتمد في بيتها . أما قوله تعتد فعناه تستبرى فإنها كانت مسبية يجب استبرائها وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سالم فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سالم وهيأتها أي زينتها وجمتها على عادة العروس بما ليس بمنهي عنه من وشم ووصل وغير ذلك من المنهي عنه وقوله أهدتها أي زفنها يقال أهديت العروس إلى زوجها أي زفقتها والعروس يطلق على الزوج والزوجة جميعاً وفي الكلام تقديم وتأخير ومعناه اعتدت أي استبرأت ثم هيأتها ثم أهدتها والواو لا تقتضى ترتيبها وفيه الزفاف بالليل وقد سبق في حديث تزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها الزفاف نهاراً وذكرنا هناك جواز الأمرين والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (من كان عنده شيء فليجئني به) وفي بعض النسخ فليجئني به بغير نون فيه دليل له لئمة العرس وأنها بعد الدخول وقد سبق أنها تجوز قبله وبعده وفيه أدلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا وفيه أنه يستحب لأصحاب الزوج وجيرانه مساعدته في وليته بطعام من عندهم قوله (وبسط نطعاً) فيه أربع لغات مشهورات فتح النون وكسرها مع فتح الطاء وإسكانها أفصحهن كسر النون مع فتح الطاء وجمعه نطوع وأنطاع قوله (لجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيساً) الحيس هو الأقط والتمر والسمن يخاط ويعجن ومعناه جعلوا ذلك حيساً ثم أكلوه . قوله صلى الله عليه وسلم في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها له أجران هذا الحديث سبق بيانه وشرحه

وَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزُّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ « يَعْنِي
 ابْنَ زَيْدٍ » عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ
 أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي زَهْرِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَنِّي عَنْ
 شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ أَنَسِ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ
 سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَّابِ عَنْ
 أَنَسٍ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَفِي
 حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصْدَقَهَا عَتَقَهَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا
 خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهَا أَجْرَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ
 أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدِمَ مَسُّ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ فَاتَيْنَاهُمْ حِينَ
 بَزَغَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمَرُورِهِمْ فَقَالُوا

واضحا في كتاب الايمان حيث ذكره مسلم وانما أعاده هنا تنبيها على أن النبي صلى الله عليه
 وسلم فعل ذلك في صفة لهذه الفضيلة الظاهرة . قوله (حين بزغت الشمس) هو بفتح الباء والزاي
 ومعناه عند ابتداء طلوعها . قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) أما الفؤوس فهزمة

مُحَمَّدٌ وَالْخَيْسُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ
 قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ قَالَ وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ
 فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تَصْنَعُهَا لَهُ
 وَتَهَيِّئُهَا «قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ» وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ فَخَصَّتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ
 بِالْأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لَأَنْدَرِي
 أَنْ تَزُوجَهَا أُمَّ أَخْذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ أُمْرَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَلَدٍ فَلَمَّا
 أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَفَعَدَتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ
 دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَعْنَا قَالَ فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَضْبَاءُ وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَدَرَتْ فَقَامَ فَسْتَرَهَا وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ فَقُلْنَ أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ

عدودة على وزن فعول جمع فأس بالهمز وهي معروفة والمكائل جمع مكئل وهو القفة والزنبيل
 والمرور جمع مر بفتح الميم وهو معروف نحو المجرفة وأكبر منها يقال لها المساحي هذا هو
 الصحيح في معناه وحكى القاضى قولين أحدهما هذا والثانى المراد بالمرور هنا الحبال كانوا
 يصعدون بها الى النخيل قال واحدها مر بفتح الميم وكسرها لانه يمر حين يفتل . قوله ﴿ فخصت
 الارض أفاحيص ﴾ هو بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المنخفضة أى كشف التراب من أعلاها وحفرت
 شيئا يسيرا ليجعل الانطاع فى المحفور ويصب فيها السمن فيثبت ولا يخرج من جوانبها وأصل
 الفحص الكشف وفحص عن الأمر وفحص الطائر ليبيضه والأفاحيص جمع أخوص قوله ﴿ فعثرت
 الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها ﴾ قوله عثرت بفتح

قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَأَلَّهُ لَقَدْ وَقَعَ قَالَ أَنَسٌ
 وَشَهِدْتُ لَيْمَةَ زَيْنَبَ فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَلِحْمًا وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ
 وَتَبِعْتُهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ لَمْ يَخْرُجَا فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْهِمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ بَخِيرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بَخِيرٌ فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ
 قَدْ أُسْتَانَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ فَلَمَّا رَأَى رَأْيَهُ قَدَرَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا فَوَاللَّهِ مَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَمْ أَنْزَلَ
 عَلَيْهِ الْوَحْيَ بَأْتُهُمَا قَدْ خَرَجَا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ
 أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ
 لَكُمْ الْآيَةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ
 حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ « وَاللَّفْظُ لَهُ » حَدَّثَنَا بِهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

الثاء ونذر بالنون أى سقط وأصل الندور الخروج والانفراد ومنه كلمة نادرة أى فردة عن النظائر
 قوله ﴿ فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ فَيَسْلِمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْهِمْ كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَيَقُولُونَ
 بَخِيرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ فَيَقُولُ بَخِيرٌ ﴾ فى هذه القطعة فوائد منها أنه يستحب
 للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله وهذا مما يتكبر عنه كثير من الجاهلین المترفعين
 ومنها أنه إذا سلم على واحد قال سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع قالوا ليتناوله وملكه
 ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم فربما كانت فى نفس المرأة حاجة فتستحي أن تبتدىء بها
 فإذا سأله انبسطت لذكر حاجتها ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله كيف حالك
 ونحو هذا . قوله ﴿ فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي اسْكُفَّةِ الْبَابِ ﴾ هى بهمزة قطع مضمومة وباسكان

المغيرة عن ثابت حدثنا أنس قال صارت صفيّة لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويقولون ما رأينا في السبى مثلها قال فبعث إلى دحية فأعطاه بها ما أراد ثم دفعها إلى أمي فقال أصلحها قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر حتى إذا جعلها في ظهره نزل ثم ضرب عليها القبة فلما أصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء قال فقال أنس فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قال فانطلقنا حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها فرفعنا مطينا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيته قال وصفيّة خلفه قد أردفها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعثرت مطية رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرع وصرعت قال فليس أحد من الناس ينظر إليه ولا إليها حتى قام رسول الله صلى الله

السين . قوله (فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سوادا حيسا) السواد بفتح السين وأصل السواد الشخص ومنه في حديث الاسراء رأى آدم عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة أي أشخاصا والمراد هنا حتى جعلوا من ذلك كوما شاخما مرتفعا فخلطوه وجعلوا حيسا . قوله (حتى إذا رأينا جدر المدينة هشنا إليها) هكذا هو في النسخ هشنا بفتح الهاء وتشديد الشين المعجمة ثم نون وفي بعضها هشنا بشينين الأولى مكسورة مخففة ومعناها نشطنا وخففنا وانبعثت نفوسنا إليها يقال منه هشتت بكسر الشين في الماضي وفتحها في المضارع وذكر القاضى الزوايتين السابقتين قل والرواية الأولى على الأدغام لالتقاء المثلين وهي لغة من قال هزبت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَهَا قَالَ فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ لَمْ نُضَرَّ قَالَ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ
يَتَرَاهِنَّ وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا بِهِ زُحْرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو
النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا
حَدِيثُ بِهِ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ فَذَكَرَهَا
عَلَى قَالَ فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخْمَرُ عَجِينَهَا قَالَ فَلَمَّا رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى

سبقي وهي لغة بكر بن وائل قال ورواه بعضهم هشنا بكسر الهاء واسكان الشين وهو من هاش
يهيش بمعنى هش قوله ﴿نخرج جوارى نسائه﴾ أي صغيرات الأسنان من نسائه. قوله ﴿يشمتن﴾
هو بفتح الياء والميم. قوله ﴿قبل هذا ان حجبتها في امرأته﴾ استدلت به المالكية ومن وافقهم
على أنه يصح النكاح بغير شهود اذا أعلن لانه لو أشهد لم يخف عليهم وهذا مذهب جماعة من
الصحابة والتابعين وهو مذهب الزهري ومالك وأهل المدينة شرطوا الاعلان دون الشهادة
وقال جماعة من الصحابة ومن بعدهم تشترط الشهادة دون الاعلان وهو مذهب الأوزاعي
والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وكل هؤلاء يشترطون شهادة عدلين إلا أبا حنيفة
فقال ينعقد بشهادة فاسقين وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سرا بغير شهادة لم ينعقد وأما اذا عقد
سرا بشهادة عدلين فهو صحيح عند الجماهير وقال مالك لا يصح والله أعلم

— ﴿باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب﴾ —

﴿واثبات وليمة العرس﴾

قوله ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد فاذا ذكرها على﴾ أي فاخطبها لي من نفسها
فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها اذا علم أنه لا يكره ذلك
كما كان حال زيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فلما رأيتها عظمت في صدري

مَا اسْتَطِيعَ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ
عَلَى عَقْبِي فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُكُرُكَ قَالَتْ مَا أَنَا
بِصَانَعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ قَالَ فَقَالَ وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ أَمْتَدَّ النَّهَارُ فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ
بَعْدَ الطَّعَامِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعْتَهُ فَجَعَلَ يَتَّبِعُ حَجْرَ نِسَائِهِ يَسْلُمُ

حتى ما استطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهرى ونكصت
على عقبي) معناه أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فعاملها معاملة
من تزوجها صلى الله عليه وسلم في الاعظام والاجلال والمهابة. وقوله ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذَكَرَهَا﴾ هو بفتح الهمزة من أن أى من أجل ذلك وقوله نكصت أى رجعت وكان جاء إليها
ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم وهذا قبل نزول الحجاب فلما غلب عليه الاجلال
تاخر وخطبها وظهره إليها لئلا يسبقه النظر إليها. قولها ﴿ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى فقامت
إلى مسجدها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر سواء كان
ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا وهو وافق لحديث جابر فى صحيح البخارى قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير
الفرىضة إلى آخره ولعلها استخارت لحوافها من تقصير فى حقه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ونزل
القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن﴾ يعنى نزل قوله تعالى فلما قضى زيد
منها وطراً زوجناكها فدخل عليها بغير إذن لأن الله تعالى زوجه إياها بهذه الآية. قوله ﴿ولقد
رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعمنا الخبز واللحم حين امتد النهار﴾ هو بفتح الهمزة
من أن وقوله حين امتد النهار أى ارتفع هكذا هو فى النسخ حين بالنون. قوله ﴿يتبع حجر نيسائه

عَلَيْهِنَّ وَيَقْلَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ قَالَ فَمَا أَدْرَى أَنَا أَخْبَرْتَهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ
خَرَجُوا وَأَخْبَرَنِي قَالَ فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ مَعَهُ فَالْقَى السِّتْرَ يَدِينِي
وَبَيْنَهُ وَنَزَلَ الْحِجَابُ قَالَ وَوَعِظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعِظُوا بِهِ زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ لَا تَدْخُلُوا
بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَّهُ إِلَى قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقَدِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَادُ
« وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ » عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ « وَفِي رِوَايَةٍ أَنِي كَامِلٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ مَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ « وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ عَلَى شَيْءٍ » مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ
عَلَى زَيْنَبَ فَإِنَّهُ ذَبَحَ شَاةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رِوَادٍ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ « وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ » حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بِمَا أَوْلَمَ قَالَ أَطْعَمَهُمْ خَبِزًا وَلِحْمًا
حَتَّى تَرَكَوهُ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
كُلُّهُمْ عَنْ مَعْتَمِرٍ « وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ » حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا

يسلم عليهن) الى آخره سبق شرحه في الباب قبله . قوله (أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه) يعني حتى شبعوا وتركوه لشبعهم . قوله (ما أَوْلَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أَوْلَمَ على زينب) يحتل أن سبب ذلك الشكر لنعمة الله في أن الله تعالى زوجه إياها بالوحي لا بولي وشهود بخلاف غيرها ومذهبنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة

أَبُو مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ
 دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَاسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى
 ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مِنْ قَوْمٍ زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ
 فَقَعَدَ ثَلَاثَةَ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا
 فَانْطَلَقُوا قَالَ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا قَالَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ
 فَذَهَبَتْ أَدْخَلَ فَالْقَى الْحِجَابَ بِنِي وَبَيْنَهُ قَالَ وَانزَلَ اللَّهُ عِزَّوَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا
 بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّا هُنَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَظِيمًا وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ
 ابْنُ شَهَابٍ إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْحِجَابِ لَقَدْ كَانَ أَبِي بِنَ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي
 عَنْهُ قَالَ أَنَسُ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَ
 وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشِئِي
 فَشِئْتِ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حِجْرَةِ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ
 فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ فَرَجَعَ فَجَعَتِ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ حِجْرَةَ عَائِشَةَ فَرَجَعَ فَجَعَتِ الْأُولَى فَإِذَا هُمْ

نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولي ولا شهود لعدم الحاجة الى ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم
 وهذا الخلاف في غير زينب وأما زينب فنصوص عليها والله أعلم. قوله (حدثنا أبو مجلز) هو
 بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي وحكى بفتح الميم والمشهور الأول واسمه

قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتَهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ بَعَثَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ضَعْنَاهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقَيْتَ وَسَمِيَ رَجُلًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقَيْتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدَكُمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

لاحق بن حميد قيل وليس في الصحيحين من أول اسمه لام الف غيره . قوله ﴿ عن أنس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت أُمِّي أم سليم حيسا فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل بعثت بهذا اليك أُمِّي وهي تقرئك للسلام وتقول ان هذا لك من قليل يا رسول الله ﴾ فيه أنه يستحب لأصدقاء المتزوج أن يبعثوا اليه بطعام يساعده به على وليمته وقد سبق هذا في الباب قبله وسبق هناك بيان الحيس وفيه للاعتذار إلى المبعوث اليه وقول الانسان نحو قول أم سليم هذا لك من قليل وفيه استحباب بعث السلام الى اللصاحب وان كان أفضل من الباعث لكن هذا يحسن اذا كان بعيدا من موضعه أوله عذر في عدم الحضور بنفسه للسلام والتور بقاء مشاة فوق مفتوحة ثم واو ساكنة انا مثل القدرح سبق بيانه في باب الوضوء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اذهب فادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت وسمى رجلا قال فدعوت من سمي ومن لقيت قال قلت لأنس عددكم كانوا قال زهاء ثلاثمائة ﴾ قوله زهاء بضم الزاى وفتح الهاء وبالمد ومعناه نحو ثلاثمائة وفيه أنه يجوز في الدعوة أن يأذن

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَسُّ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةَ وَالْحِجْرَةَ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلِيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ
فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلْتُ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ فَقَالَ لِي يَا نَسُّ
ارْفَعْ قَالَ فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرَى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ وَجَلَسَ طَوَائِفُ
مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مَوْلِيَةٌ وَجَهَّاهَا إِلَى الْحَائِطِ فَتَقَلُّوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ثَقَلُوا عَلَيْهِ قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَرَخِيَ السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحِجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ
إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَأَهُنَّ
عَلَى النَّاسِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ
إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَاكُمْ كَانَ

المرسل في ناس معينين وفي مهمين كقوله من لقيت من أردت وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بتكثير الطعام كما أوضحه في الكتاب . قوله صلى الله عليه وسلم
(يا ناس هات التور) هو بكسر التاء من هات سرت للامر كما تكسر الطاء من أعط . قوله
(وزوجته مولى وجهها) هكذا هو في جميع النسخ وزوجته بالتاء وهي لغة قليلة تكررت
في الحديث والشعر والمشهور حذفها . قوله (ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه) هو بضم القاف المخففة

يُؤَدِّي النَّبِيُّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ « قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَحَدُ النَّاسِ عَهْدًا بِهَذِهِ
الْآيَاتِ » وَحُجِبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ أَنَسٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ
عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ وَقَالَ
فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَلَمْ ادْعُ أَحَدًا لِقَيْتِهِ إِلَّا دَعَوْتَهُ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَخَرَجُوا وَبَقِيَ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَاطَّلَعُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ
لَهُمْ شَيْئًا فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ
النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاهُ قَالَ قَتَادَةُ غَيْرَ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا وَلَكِنْ
إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ أَطْرُقَ لِقُوبِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

— باب الامر باجابة الداعى الى دعوة —

دعوة الطعام بفتح الدال ودعوة النسب بكسر ها هذا قول جمهور العرب وعكسه تيم الرباب
بكسر الراء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وأما قول قطرب في المثلث إن دعوة الطعام
بالضم فغلطوه فيه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾ فيه الامر

خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَجِبْ قَالَ خَالِدٌ فَإِذَا عُبِيدُ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى الْعُرْسِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا
أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

بمحضورها ولا خلاف في أنه مأمور به ولكن هل هو أمر إيجاب أو نذب فيه خلاف الأصح
في مذهبنا أنه فرض عين على كل من دعي لكن يسقط بأعذار سند كرها ان شاء الله تعالى والثاني
أنه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا في وليمة العرس وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا
أحدهما أنها كوليمة العرس والثاني أن الإجابة إليها نذب وان كانت في العرس واجبة ونقل
القاضي اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها فقال مالك
والجمهور لا تجب الإجابة إليها وقال أهل الظاهر تجب الإجابة الى كل دعوة من عرس وغيره
وبه قال بعض السلف وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو نذبها فمنها أن يكون
في الطعام شبهة أو يخص بها الأغنياء أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته
أو يدعو لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل وأن لا يكون هناك منكر من خمر
أو لهو أو فرس حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك
الإجابة ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب إجابته على الأصح ولو
كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول تجب الإجابة فيه والثاني تستحب والثالث تتركه . قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب ﴾ قد يحتج به من يخص وجوب الإجابة بوليمة
العرس ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة . ولقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية التي بعده
إذا دعي أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل
والعرس باسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان وهي موثثة وفيها لغة بالتذكير . قوله صلى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
دُعِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي عَيْسَى
ابْنُ الْمُنْذَرِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ الْبَاهَلِيُّ حَدَّثَنَا
بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ وَحَدَّثَنِي هُرُونَ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ
ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَاجِيبُوا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ شَاءَ

عليه وسلم ﴿ان دعيتم الى كراع فاجيبوا﴾ والمراد به عند جماهير العلماء كراع الشاة وغلطوا من حمله على
كراع الغنم وهو موضع بين مكة والمدينة على مراحل من المدينة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا
دعي أحدكم الى طعام فان شاء طعمه وان شاء ترك﴾ وفي الرواية الأخرى فليجب فان كان صائماً

طَعَمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى إِلَى طَعَامٍ وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ
 ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
 كَانَ يَقُولُ بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكُ الْمَسَاكِينَ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ
 الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ

فليصل وان كان مفطرا فليطعم اختلفوا في معنى فليصل قال الجمهور ومعناه فليدع لاهل الطعام
 بالمغفرة والبركة ونحو ذلك وأصل الصلاة في اللغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم وقيل المراد
 الصلاة الشرعية بالركوع والسجود أى يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ولتبرك أهل المكان
 والحاضرين وأما المفطر في الرواية الثانية أمره بالأكل وفي الأولى مخير واختلف العلماء في ذلك
 والأصح في مذهبننا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها فمن أوجبه اعتمد الرواية
 الثانية وتأول الأولى على من كان صائما ومن لم يوجبه اعتمد التصريح بالتخير في الرواية
 الأولى وحمل الأمر في الثانية على الندب واذا قيل بوجوب الأكل فأقله لقمة ولا تلزمه
 الزيادة لانه يسمى أكلا ولهذا لو حلف لا يأكل حنك بلقمة ولانه قد يتخيل صاحب
 الطعام أن امتناعه لشبهة يعتقدها في الطعام فاذا أكل لقمة زال ذلك التخيل هكذا صرح باللقمة
 جماعة من أصحابنا وأما الصائم فلا خلاف أنه لا يجب عليه الاكل لكن إن كان صومه فرضاً
 لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق
 على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر والا فإتمام الصوم والله أعلم . قوله ﴿ قبل هذا وكان
 عبد الله يعني ابن عمر يأتى الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم ﴾ فيه أن الصوم

يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ فَضَحَكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
 الْأَغْنِيَاءِ قَالَ سُفْيَانٌ وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا فَأَفْرَزَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيُّ
 فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيْرَةَ يَقُولُ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
 حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ
 نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ ذَلِكَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ
 سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
 الْوَلِيْمَةِ يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيَدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابِلَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ليس بعذر في الاجابة وكذا قاله أصحابنا قالوا اذا دعى وهو صائم لزمه الاجابة كما يلزم المفطر
 ويحصل المقصود بحضوره وان لم يأكل فقد يتبرك به أهل الطعام والحاضرون وقد يتجملون
 به وقد ينتفعون بدعائه أو بإشارته أو بنصانته أو بنصانته عمالاً ينصنون عنه في غيبته والله أعلم . قوله
 ﴿ شر الطعام طعام الوليمة ﴾ ذكره مسلم موقوفاً على أبي هريرة ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقد سبق أن الحديث اذا روى موقوفاً ومرفوعاً حكم برفعه على المذهب الصحيح لانها
 زيادة ثقة ومعنى هذا الحديث الاخبار بما يقع من الناس بعده صلى الله عليه وسلم من مراعاة
 الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة وإيثارهم بطيب الطعام ورفع مجالسهم وتقديمهم
 وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم والله المستعان . قوله ﴿ سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن
 أبي هريرة ﴾ هو ثابت بن عياض الأعرج الأحنف القرشي العدوي مولى عبد الرحمن بن زيد بن
 الخطاب وقيل مولى عمر بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقيل اسمه ثابت بن الأحنف بن عياض والله أعلم

﴿تم الجزء التاسع ويليه الجزء العاشر وأوله باب التحل المطلقة ثلاثاً المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره... الخ﴾

	صفحة
فضل العمرة في رمضان	٢
استحباب دخول مكة من الثنية العليا	٣
استحباب المبيت بذي طوى عند ارادة دخول مكة	٥
استحباب الرمل في الطواف والعمرة	٦
استحباب استلام الركنين اليمانيين	١٣
استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف	١٦
جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه	١٨
بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به	٢٠
بيان أن السعى لا يكرر	٢٤
استحباب ادامة الحاج التلبية	٢٥
التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة	٢٩
الافاضة من عرفات الى مزدلفة	٣٠
استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر	٣٦
استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة	٣٨
رمى جمرة العقبة من بطن الوادي	٤٢
استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا	٤٤
استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف	٤٧
بيان وقت استحباب الرمي	٤٧
بيان أن حصي الجمار سبع	٤٨
تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير	٤٩
بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق	٥٢
جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح الخ	٥٤
استحباب طواف الافاضة يوم النحر	٥٨
استحباب نزول المحصب يوم النفر	٥٩
وجوب المبيت بمنى ليلتي أيام التشريق	٦٢

	صفحة
فضل القيام بالسقاية والثناء على أهلها	٦٤
الصدقة بلحوم الهدايا وجلودها وجلالها	٦٤
جواز الاشتراك في الهدى وإجزاء البدنة والبقرة كل واحدة منهما عن سبعة	٦٦
استحباب نحر الابل قياما معقولة	٦٩
استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه	٧٠
جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها	٧٣
ما يفعل بالهدى اذا عطب بالطريق	٧٥
وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض	٧٨
استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره	٨٢
باب نقض الكعبة وبنائها	٨٨
الحج عن العاجز لزمانة وهم ونحوهما أو للوت	٩٧
صحة حج الصبي وأجر من حج به	٩٩
فرض الحج مرة في العمر	١٠٠
سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره	١٠٢
استحباب الذكر اذا ركب دابته متوجهاً لسفر حج أو غيره	١١٠
ما يقال اذا رجع من سفر الحج وغيره	١١٢
استحباب النزول بطحاء ذي الحليفة والصلاة بها	١١٤
لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان	١١٥
فضل يوم عرفة	١١٧
فضل الحج والعمرة	١١٧
نزول الحاج بمكة وتوريث دورها	١٢٠
جواز الاقامة بمكة للهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة	١٢١
تحريم مكة وتحريم صيدها وخلها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام	١٢٣
النهي عن حمل السلاح بمكة من غير حاجة	١٣٠
جواز دخول مكة بغير احرام	١٣١

صفحة

- ١٣٤ فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة
١٥١ الترغيب في سكنى المدينة وفضل الصبر على لأوائها وشدتها
١٥٣ صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها
١٥٣ المدينة تنفى خبثها وتسمى طابة وطيبة
١٥٦ تحريم ارادة أهل المدينة بسوء وان من أرادهم به أذابه الله
١٥٨ ترغيب الناس في سكنى المدينة عند فتح الأمصار
١٥٩ اخباره صلى الله عليه وسلم بترك الناس المدينة على خير ما كانت
١٦١ فضل ما بين قبره صلى الله عليه وسلم ومنبره
١٦٢ فضل أحد
١٦٣ فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة
١٦٧ فضل المساجد الثلاثة
١٦٩ بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
١٦٩ فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته

١٧١ كتاب النكاح

- ١٧٢ استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
١٧٩ نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة
١٩٧ تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٢٠٠ تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٢٠٢ استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت
٢٠٩ استحباب التزوج والتزويج في شوال
٢١٠ نذب من أراد نكاح امرأة الى أن ينظر الى وجهها وكفيها قبل خطبتها
٢١١ أقل الصداق
٢٢٧ زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس